ملف التربية الجنسية

موقع د.عدنان باحارث

www.bahareth.org

ملف التربية الجنسية

موقع د.عدنان باحارث

www.bahareth.org

التربية الجنسية للطفل

ختان الأطفال الذكور

الختان: هو إزالة الجلدة الموجودة على رأس الذكر، وهو من سنن الفطرة المباركة الواردة في الشرع، وله فوائده الصحية الكثيرة، فمنها: أنه يقلل من أسباب الإصابة بمرض السرطان الخبيث، ويقلل من سلس البول الليلي الذي يكثر عند الأطفال، إلى جانب أنه يجنب الطفل كثرة العبث بأعضائه التناسلية، إذ إن هذه الجلدة إذا لم تقطع تثير الأعصاب التناسلية وتدعو إلى حكها ومداعبتها. ولا داعي للختان إذا ولد الصبي مختوناً. كما أنه ليس للختان سنة في عمل حفل أو جمع الناس وإنفاق الأموال.

أما موعد الختان فقد اختلف فيه العلماء، فكرهه بعضهم في اليوم السابع، مخالفة لليهود، وعند المالكية يكون الختان عند أمر الصبي بالصلاة، أي ما بين السابعة إلى العاشرة من عمره، وقد نقل أن السلف كانوا يختتون أولادهم حين يراهقون البلوغ، والأمر في الختان واسع فلو عمله يوم السابع أو بعده، أو قبل البلوغ فلا بأس إنما المهم في

الأمر أن لا يبلغ الولد إلا وقد ختن، وقد رجح بعض العلماء أن الختان في الأيام الأولى من عمر الصبي أفضل، وذلك لسهولته عليه، وسرعة شفاء جرحه.

أدب الاستئذان في التربية الجنسية للطفل

تعم الثورة الجنسية كل مكان، فلا يكاد مكان على وجه الأرض يخلو من هذه الإثارة المنحرفة، وقد تقدم وصف مظاهر هذه الثورة العارمة. ولما كان سلطان الآباء المصلحين في الأرض ضعيفاً، فلا حول لهم ولا قوة يحمون بها أبناءهم خارج البيوت من آثار هذه المظاهر الجنسية المنحرفة، سوى ما يبثونه فيهم من المعاني الصالحة الطيبة، والتقليل من اختلاطهم بالمجتمع المتسيِّب. فإن واجبهم في حماية أولادهم داخل البيوت من هذه الثورة الجنسية ومظاهرها المنحرفة فرض لا يُعذرون بتركه، أو إهماله.

ومن الأسباب التي يتخذها الأب لحماية الأولاد داخل البيت: تعليمهم آداب الاستئذان، التي تحميهم من احتمال وقوع أعينهم على ما يثيرهم جنسياً، كما تحميهم من أن تُشغل عقولهم بقضايا متعلقة بالجنس لا يجدون لها تفسيراً، لضعف عقولهم، وقلة خبرتهم بهذه الشؤون.

ونظراً لأهمية هذا الأدب الإسلامي، فقد ورد ذكر الاستئذان وآدابه في القرآن الكريم، حيث حدد الله ﷻ أوقات الاستئذان، والأوقات التي لا يُشرع فيها استئذان، فقال سبحانه وتعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ

مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاءِ ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [النور:٥٨]، وهذا الأدب يخص الخدم المملوكين، والأطفال دون سن التكليف أي قبل البلوغ. فهم مأمورون بالاستئذان قبل الدخول على أهل البيت من الأم، أو الأب، أو الأخوات، أو غيرهم. قال جابر رضي الله عنه: ((يستأذن الرجل على ولده، وأمه وإن كانت عجوزاً وأخيه وأخته وأبيه)). وهذا الاستئذان يكون في الأوقات المتوقع انكشاف العورات فيها، والتخفف من الملابس، وهي: ((حين الاستيقاظ من النوم، وحين إرادة النوم، وحين القائلة)) وفي غير هذه الأوقات يحل للطفل المميز الدخول على أهل البيت دون استئذان، ولكن يستحب له إلقاء السلام؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لأنس بن مالك: ((يا بني إذا دخلت على أهلك فسلم يكون بركة عليك وعلى أهل بيتك)). فمن بركات هذا السلام: مزيد من الحيطة، وإشعار لأهل البيت بالقدوم.

ويمكن تحديد سن الاستئذان للولد بسبع سنين، حين يدرك الطفل في هذه السن بعض القضايا المتعلقة بالجنس، فيُبدأ معه في هذا السن بالتربية الجنسية.

ويرى بعض العلماء أن فتح الباب، ورفع الستر، وتخصيص غرف لكل نوع من أنواع الأسرة يكفي عن الاستئذان، فرفع الستر، وفتح الباب يعد إذناً بالدخول لمن شاء.

وبناء على ذلك فإن الأب، وكل من يخشى انكشاف عورته من أفراد الأسرة يؤمر بإغلاق باب غرفته بالمفتاح، أو المزلاج ليكون ذلك إعلاماً للأولاد بعدم الدخول، كما أن الطفل الغافل، أو الذي لم يتدرب بعد على أدب الاستئذان لا يمكنه بحال أن يقتحم غرفة قد أوصد بابها، فإن حدث وغفل الأب عن إغلاق الباب ودخل الولد الغرفة بغير استئذان، وشاهد منظراً جنسياً، فإن ذلك يسبب له إزعاجاً نفسياً كبيراً، لهذا وجب أخذ الاحتياطات اللازمة لمثل هذه الحالات. ويُدرب الولد على طرق الباب دائماً كلما دخل من باب مغلق، فإن لم يفعل مرة: أُمر بالعودة والطرق من جديد ليتعلم ويتعود.

ولا ينبغي ولا يجوز الالتفات إلى قول من يرى بأفضلية إتاحة الفرصة للولد ليرى والديه بغير ملابس في بعض الأحيان. فإن هذا من الضلال، إلى جانب مخالفته الواضحة لمقاصد الشريعة الإسلامية من تشريع أحكام الاستئذان، والتي لم تشرع إلا لحماية نظر الولد من وقوعه على عورة والديه، أو أهل بيته من المحارم، وغيرهم.

ضوابط إعطاء الطفل المعلومات الجنسية

يعتبر مجال التربية الجنسية مجالاً خصباً لأهل الأهواء لنشر باطلهم، وانحرافاتهم الخلقية، وأفكارهم الضالة، بدعوى العلم والموضوعية. زاعمين خوفهم على النشء الجديد من العقد النفسية، والضلال الجنسي، فمنهم من يزعم أن للطفل نشاطاً جنسياً يبدأ من ميلاده، يتمثل في علاقة الولد بأمه، وكرهه لأبيه الذي ينافسه عليها،

ويسمون هذا النوع من الشعور "بعقدة أوديب". وبعضهم لا يرى مانعاً من نظر الولد لعورة والديه في بعض الأحيان، ولا بأس عندهم من أن يتناول الأطفال من أبناء الأسرة الواحدة فروج بعضهم البعض. والبعض الآخر من هؤلاء يسعى نحو تخفيف تأنيب الضمير لدى متعاطي العادة السرية فيزعمون أنها لا تضر الجسم.

وهكذا تصدر الكتابات الكثيرة في هذا المجال الخصب ليضلوا بها الآباء عن قصد، أو عن غير قصد، معتمدين على بعض الوقائع، أو التجارب، أو الآراء والاتجاهات الشخصية. ولعل لهؤلاء وأتباعهم من أهل الملل الضالة شيئاً من العذر؛ لقلة ما في أيديهم من وحي الله المبارك. أما المسلمون فلا عذر لهم يُقبل بعد أن حباهم الله بهذا الدين، وحفظه لهم دون تحريف، أو تبديل، ففيه الهدى والكفاية عن اتباع أهواء أهل الكتاب، ومن شابههم من أهل المذاهب الضالة.

وقد تضمن القرآن الكريم، والسنة المطهرة آداباً، وتوجيهات كثيرة في هذا المجال، فالاستنجاء، وآداب الغسل، والطهارة، والوضوء للصلاة، تعد مدخلاً جيداً للتربية الجنسية في مرحلة الطفولة، فيتعلم الولد أسماء الأعضاء التناسلية من خلال الممارسة العملية عند تدريبه على الاستنجاء بنفسه، فتسمى له هذه الأعضاء بأسمائها الصحيحة المؤدبة دون الأسماء العامية المنتحلة القبيحة، فيقال له عند التدريب: ((اغسل ذكرك، أو قضيبك هكذا، واغسل خصيتيك هكذا، ونظف دبرك وإليتيك هكذا))، وبهذه الطريقة يتعلم الولد كيف ينظف نفسه، إلى جانب

أنه يتعلم أسماء هذه الأعضاء من المصدر الصحيح الموثوق، دون أن تُعطى هذه الأعضاء وأسماؤها هالة من السرية، فلا تُثار رغبة الولد نحو مزيد من المعلومات حول هذا الموضوع.

ولا بد أن يدرك الأب أن عدم إعطاء الأولاد المعلومات الصحيحة الكافية حول القضايا المتعلقة بالجنس، سوف يدفع الأولاد للحصول على معلومات من جهات مشبوهة فيؤثر ذلك على أخلاقهم، ونفسياتهم، وعقولهم.

ولا ينبغي أن يعتقد الأب حرمة الحديث عن القضايا المتعلقة بالجنس، وتعليم الأولاد الاتجاهات الصحيحة في ذلك؛ بل هي جائزة، وربما كانت واجبة في بعض الأحيان إذا ترتب عليها حكم شرعي.

والطفل بين السنة الثانية والثالثة يستطيع أن يدرك الفرق بين الجنسين: كأبويه، وإخوته، وأخواته. ويمكن أن يبدأ الأب معه في التربية الجنسية في هذا الجانب إذا أكثر من الأسئلة حول هذا الموضوع، ولوحظ انشغال ذهنه به.

ويخجل الآباء من الإجابة على أسئلة الأولاد، ومصارحتهم ببعض القضايا الجنسية، مثل الفرق بين الولد والبنت، وهذا أمر طبيعي، إلا أن هناك مفهوماً ينبغي أن يدركه الآباء، وهو: أن سؤال الطفل عن الجنس، وما يتعلق به من اختلاف بين الذكر والأنثى، وغير ذلك لا يختلف عن سؤاله عن لون السماء، وذلك لأن خلفية الولد عن هذا الموضوع ضحلة، وربما أنه لا يعرف عنه شيئاً، فهو لا يدرك

العلاقات الجنسية بين الكبار، وأن الحديث عن هـذا الموضـوع مـن العيب إلا في عامه الثامن، لهذا فإن هدوء الأب، واتزانه، وجوابه للولد عن سؤاله بالمعلومات الصحيحة المقنعة، والمناسبة لسن الولـد، يعـد الأسلوب التربوي الصحيح في هذا الجانب. فإذا سأل الطفل عن العلاقة بين الجنسين، أو كانت لديه أفكار مشوشة حول هذا الموضـوع، فـإن الأفكار الصحيحة تقرب إلى ذهنه من خلال اطلاعه علـى العلاقـات الجنسية عند الحيوانات، وكيف تتم عملية تلقيح النباتات، مع ملاحظـة عدم التعمق في تفصيلات جانبية كثيرة، ولتطبيق هذا الاقتراح يؤخـذ الولد إلى حديقة الحيوان ليشاهد شيئاً من ذلك، أو تشـرح لـه عمليـة التلقيح في النبات، وكيف أنه لا ثمرة إلا بهذا التلقيح، كما أنه لا حمل، ولا مولود إلا بهذا الاتصال الجنسي، على أن لا يخوض معه في كيفية الاتصال الجنسي بالنسبة للبشر، فإن ألح في السؤال عـن دور الأب فالبعض يقترح أن يُجاب بأن الأب يضع بذرة تجعل الطفل ينمو فـي بطن الأم. ولا بد من الإقرار بأن الأطفال يأتون مـن أمهـاتهم، دون الكذب بأن الطفل جاء من المستشفى، أو جاء بـه الطيـر، فالصـدق أفضل.

ولا بد من الاكتفاء بقدر معين من المعلومات الجنسية مراعين في ذلك سن الولد، وقدراته العقلية، مع تقديم هذه المعلومات عند الحاجـة بهدوء، دون فوضى، أو غضب، أو غموض وسرية، مـع الاحتشـام والصراحة والصدق. ولا بأس بتزويد الولد بعـض الكتـب الفقهيـة البسيطة التي تتحدث عن هذا الموضوع.

وكل هذه الإجراءات تكون مع الولد الذي شغلته هذه القضايا وأخذ يسأل عنها بإلحاح، أما الولد الذي لم تشغله ولم يسأل عنها فلا داعـي لإثارتها معه إلا في أضيق الحدود.

مسؤولية الآباء تجاه الانحرافات الجنسية

يعيش العالم حالة من الإثارة الجنسية العارمة المنـذرة بـالهلاك والدمار العام، فلا يكاد الإنسان ينظر يمينه أو شماله إلا ويجـد تلـك الإثارة التي تدغدغ الرغبات الجنسية في الرجل والمرأة، وتلهب نـار الشهوة فيهما، فالتلفاز، والإذاعة، والمجلة، والجريدة، كل هذه الوسائل تصب في بحر الإغراء والتحريض على الفواحش. وحتى الإعلانـات الدعائية للمنتجات الاستهلاكية المختلفة تحمل الصور الإغرائية، حتـى الإعلانات لإطارات السيارات تجدها وقد صُوِّرت بجانبها امرأة شـبه عارية، فلا يكاد يُوجد إعلان دعائي بدون امرأة عارية أو شبه عارية. وفي الشارع اختلط النساء المتهتكات المتبرجات بالرجال، فمن وقـت لآخر في هذه الشوارع والأسواق تُسمع عبارات الغـزل، والإغـراء بالفاحشة بين الجنسين، وقد انطلقت عيون الشباب تترقـب نظـرة، أو حركة من الفتيات المتهتكات حتى يلحقوا بهن أملاً في تحقيق مـآربهم الخبيثة.

وإن الناظر في الشارع المسلم يجد هذا واضحاً جلياً لا يخفى؛ بل حتى البلاد التي تقيد نساؤها بالحجاب الموروث المنبثـق لبسـه عـن العادة الجارية، والتقليد الأعمى ظهرت على أكثرهن علامات كرهـه،

والرغبة في خلعه، والتخلص منه بالكلية. ويظهر ذلك في النساء الكاسيات العاريات، اللاتي وضعن الحجاب ليزيدهن إغراء وغواية، فكثير منهن تبدي بعض شعرها مصففاً بطريقة مغرية، وقد أبدت وجهها وعليه ألوان من المساحيق المختلفة، وربما لبس بعضهن البنطلون الضيق، ومن وقت لآخر تكشف طرفاً من عباءتها الرقيقة القصيرة ليظهر بعض ما تخفيه من الزينة الباطنة، إلى جانب استعمال الأحذية المرتفعة التي يتطلب السير بها التكسر والتمايل.

والعجيب أن هذا يحدث بين ظهراني المسلمين دون نكير، فلا يكاد يُرى الرجل في السوق ينهى النساء عن التبرج، أو الشباب عن التميع والتهتك، إلا من بعض رجال الهيئات الرسمية، دون أن يكون لهم من رجال المجتمع معين أو مساعد، بل ربما وجدوا منهم المثبط المنكر عليهم قيامهم بواجباتهم.

وقد ساقت كثرة الانحرافات الجنسية وشيوعها بعض البلاد المنتسبة إلى الإسلام إلى إباحة الزنا في قوانينها، وتنظيم عملية البغاء، والسماح بفتح دور للدعارة المنظمة، إلى جانب الترخيص بفتح الملاهي، والمراقص، مما قد يسوق هذه الدول وحكوماتها إلى خطر الوقوع في الكفر؛ لقوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة:٤٤]، بل إن الفوضى الجنسية العارمة أدت إلى ظهور الشذوذ الجنسي بصورة جديدة، ومنظمة، وقوية، مما جعل قضية الضلال الجنسي باكتفاء الرجال بالرجال، والنساء بالنساء مشكلة

خطيرة تنذر بالانقراض، وانتشار أمراض جديدة فتاكة لا علاج لها.

لهذا كان واجب الأب المسلم أن يكون باباً قوياً مغلقاً في وجه هذه الانحرافات، واثقاً بالله ﷻ، ومتعلقاً بحبله المتين، وقد فرَّغ من قلبه اليأس والقنوط، ووضع نصب عينيه الأمل في الإصلاح، وله في رسول الله والأنبياء من قبله عليهم جميعاً الصلاة والسلام وفي مجددي الأمة وعلمائها القدوة في نبذ اليأس، والسعي الجاد وراء بصيص من الأمل في الإصلاح والتغيير.

حماية الولد من خطر الشذوذ الجنسي

حكى الله ﷻ في كتابه المنزل قصة قوم لوط، الذين شاعت فيهم فاحشة اللواط، فقال تعالى مخبراً عن نبيه لوط عليه السلام:{وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ * أَإِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ} [النمل:٥٤-٥٥]، ولما كانت هذه الفعلة من أعظم المعاصي والكبائر التي توجب غضب الرب ﷻ، كان عقاب أصحابها من أفظع العقوبات وأشنعها، فقد حكى سبحانه وتعالى كيف عاقبهم بعد أن عتوا واستكبروا فقال: {فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ * مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ} [هود:٨٢-٨٣]، فتنوع عقابهم بين الرمي من علو، والرجم بالحجارة، وذلك لفظاعة جرمهم، وسوء فعلتهم.

ولم تكن هذه الفاحشة معروفة لدى العرب في جاهليتهم، فقد قال

الوليد بن عبد الملك رحمه الله: ((لولا أن الله ﷻ قص علينا قصة قوم لوط في القرآن ما ظننت أن ذكراً يعلو ذكراً)). ورغم هذا فقد حذر الرسول ﷺ من هذه الفاحشة، وكأنه أُلهم وقوعها في الأمة، وابتلاء البعض بها حيث قال: ((إن أخوف ما أخاف على أمتى عمل قوم لوط))، وقال أيضاً مبيناً أن هذه الفاحشة إذا اجتمعت ببعض الجرائم الأخرى أوجبت الدمار للأمة والهلاك: ((إذا استحلت أمتي ستاً فعليهم الدمار: إذا ظهر فيهم التلاعن، وشربوا الخمور، ولبسوا الحرير، واتخذوا القيان، واكتفى الرجال بالرجال، والنساء بالنساء)). أي استغنى كل جنس بنوعه، فالذكر يقضي وطره مع الذكر، وكذلك الأنثى. وقال في حد اللوطي وعقابه: ((من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)). وقد كان بعض السلف رضوان الله عليهم يرى في عقاب اللوطي أن يُرمى من بناء مرتفع، ثم يُرجم بالحجارة حتى الموت، دون النظر إلى كونه محصناً أو غير محصن. وقد نُقل عن أربعة من الخلفاء إحراق من تلبس بهذه الجريمة وهم: أبو بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن الزبير، وهشام بن عبد الملك.

وقتل المفعول به الراضي بالوطء أفضل من استبقائه مع الجلد أو التعزير، وذلك لأن هذه الفعلة القبيحة تفسده فساداً كبيراً، فتزيل معاني الرجولة من نفسه، ويكون مصيدة للمنحرفين الشاذين يقضون منه وطرهم، فينافس بذلك النساء، يقول ابن كثير رحمه الله واصفاً أضرار اللواط: "إن في اللواط من المفاسد ما يفوت الحصر والتعداد ولهذا

تنوعت عقوبات فاعليه، ولأن يُقتل المفعول به خير من أن يؤتى في دبره، فإنه يفسد فساداً لا يرجى له بعده صلاح أبداً، إلا أن يشاء الله، ويذهب خير المفعول به. فعلى الرجل حفظ ولده في حال صغره وبعد بلوغه، وأن يجنبه مخالطة هؤلاء الملاعين، الذين لعنهم رسول الله ﷺ".

ولا تقتصر مضار هذه الفاحشة على الجانب النفسي فحسب، بل لها مضار جسمية كثيرة أقلها الابتلاء بمرض نقص المناعة "الإيدز"، ذلك المرض الفتاك الذي لم يجد له العالم دواء ناجحاً رغم السعي الحثيث، والمحاولات الكثيرة، والدعم المالي المستمر.

ومشكلة اللواط اليوم لا تقتصر على وجود أشخاص شاذين في أنحاء متفرقة من العالم، بل قد أصبح لهؤلاء المنحرفين جمعيات رسمية تحميهم، وتنظم عملهم القبيح، ولا يقتصر نشاط هذه الجمعيات على البالغين فقط، بل أصبح إتيان الصبيان الصغار في أمريكا أمراً معروفاً، له جمعيات خاصة. كما أن استخدام هؤلاء الصبيان في الجنس، وتصويرهم في مواقف جنسية شاذة للتجارة بصورهم أصبح أيضاً أمراً منظماً، ففي نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية يُستغل أكثر من عشرين ألف طفل في أغراض جنسية بواسطة شركات الدعارة المنظمة، وهذا فقط خلال النصف الأخير من عام ١٩٧٧م. وبعض التقديرات والإحصاءات المعتدلة تشير إلى أن ١٠% من الأطفال في أمريكا يتعرضون للاعتداء الجنسي في كل عام، وفي بريطانيا التي أباحت قوانينها اللواط يوجد ما يقارب من ستين ألف

غلام يمارسون هذه الفاحشة من أجل كسب المال، وفي ألمانيا أُبيحت هذه الفاحشة أيضاً ولكن بشرط رضا الطرفين، وفي حالة صغر المفعول به يكون الرضا بيد وليه.

إن القضية إذا انحصرت في البالغين الذين اختاروا لأنفسهم هذا النهج المنحرف: تكون قضية اختيار منهم عن طواعية ورضا، أما أن تصل إلى غير المكلفين من الأطفال الأبرياء، فيتشربوا هذه الفاحشة منذ نعومة أظفارهم فإن المسألة تكون خطيرة للغاية. فما هو البناء النفسي الذي سوف يكون عليه هؤلاء الأطفال إذا كبروا ؟ وهل سوف يفوقون أساتذتهم في هذا المجال المنحرف لعمق خبرتهم، وطول باعهم ؟ وكيف سوف يواجه العالم هذه المشكلة في المستقبل ؟

إن إيراد مثل هذه الإحصائيات عن المجتمع الغربي لا يعني أن المشكلة لا تخص المجتمع المسلم، فإن العالم اليوم يُعد قرية واحدة لعمق الصلات، والمصالح المشتركة، وسهولة المواصلات والاتصالات بأنواعها، واختلاط المسلمين بغيرهم في البلاد الإسلامية، وغير الإسلامية، مما يُنذر باحتمال انتشار مثل هذه الجرائم الشنيعة بين أوساط المسلمين.

ولا يعني عدم نشر إحصاءات عن أوضاع الشذوذ الجنسي في المنطقة الإسلامية خلوها من هذه الفاحشة الممقوتة، فإن حالات الشذوذ الجنسي توجد في كل مجتمع مع فروق في النسبة؛ بل وحتى المجتمع المسلم في القديم قد ابتلي بعض أفراده بالميل إلى المردان، ومجالستهم، وربما قام بعض المنحرفين منهم بعمل الفعلة القبيحة. لهذا كان بعض

علماء السلف رحمهم الله يحذرون من مجالسة الأمرد، وينهـون عـن حضوره إلى حلقهم خشية الفتنة به، وقد نص ابن قدامة فـي المغنـي على أن ((الأمرد إن كان جميلاً يخاف الفتنة بالنظر إليه لم يجز تعمـد النظر إليه)).

والأمرد الشاب الذي لم تنبت لحيته بعد، حيت يتراوح عمره مـا بين العاشرة والخامسة عشرة. وفي هذه السن خاصـة يحـرص الأب على حماية ولده من الشاذين، ويحذر إهمال ذلك، فقد اعتـرف أحـد الشاذين العرب، وباح بسبب انحرافه وشذوذه، حيث كان أبواه يهملانه بانشغالهما خارج البيت، وهو في سن الطفولة، مما أدى إلـى وقوعـه ضحية لأحد رفقاء السوء، حيث كان يجهل الخطأ والصواب.

ولا بد للأب أن يحذر أيضاً كل من لا يخاف الله من الفساق، حتى وإن كان بعضهم مـن الأقربـاء، أو الجيـران، أو الأسـاتذة، فـإن الإحصاءات في أمريكا تشير إلى أن أكثر الاعتداءات الجنسـية علـى الأطفال تقع مع أفراد يعرفونهم مثل أستاذ المدرسة، أو طبيب العائلة، أو مستشار المخيم، فلا يترك الأب مجالاً لخلوة الولد بأحد هؤلاء مهما كانت الظروف.

وربما يحدث الاعتداء الجنسي على الولد من قبل طفل أكبر منـه سناً، فإن بعض الأطفال ينضجون جنسياً في مرحلة مبكرة، كمـا أنـه بالإمكان قيام علاقات جنسية بين الأولاد قبل البلوغ. لهذا فإن اختيـار الأب لأصدقاء الولد ممن هم في سنه، أو أصغر سناً يعد اختياراً حسناً مأموناً، فلا يتركه يصاحب الكبار من الصبيان إلا أن يضمن، ويتأكـد

من استقامتهم، وحسن تربيتهم.

ويتنبه الأب للتقليل من خلوة الولد قبل سن البلوغ بغيره من الصبيان، ويعمل على أن يكون عددهم ثلاثة أو يزيدون، وذلك للتقليل من احتمال غواية الشيطان لهم، فالشيطان أقرب للاثنين منه إلى الثلاثة.

ومن أعظم أسباب انتشار هذه الفاحشة، وجرأة أهلها: الميوعة، والتخنث الذي ابتلي به بعض الصبيان، فمن مظاهر هذا التميع والانحلال: إطالة الولد لشعره تشبهاً بالنساء، ولبس "البنطلون" الضيق الواصف للبدن، أو لبس بعض الملابس الخاصة بالشاذين، وجر الذيول، والتكسر في المشية، والخضوع في الكلام، والتردد على الأماكن المشبوهة.

فإذا ظهر على الولد شيء من هذه المظاهر المنحرفة، وجب على الأب الحذر من احتمال انحراف ولده، حتى وإن كان الولد يجهل قبح هذه القضايا. فإن المنحرفين ينتظرون رؤية شيء من هذه المظاهر لينقضوا على فريستهم بشتى الوسائل والحيل الماكرة.

ولا بد للأب من تربية ولده الصغير على الرجولة والخشونة، خاصة إن كان الولد جميل المطلع، أبيض اللون، ممتلئ الجسم، فيعوده الخشونة في المأكل والملبس، ويعوده الرياضة القوية، التي تبني جسمه وتخشن جلده، ولا بأس أن يعوده حلاقة رأسه إن كان شعره سبب جماله، اقتداء بعمر بن الخطاب رضي الله عنه في التعامل مع الرجل الجميل الذي افتتن به النساء. ويعوده لبس الملابس والثياب الفضفاضة،

وتغطية رأسه تشبهاً بالكبار البالغين، ويحذره من إسبال الثوب مثل النساء، ولبس الذهب والحرير، فهو من علامات التخنث والميوعة، إلى جانب أن ذلك من المحرمات على الرجال.

وإن كان الأب من أهل الجاه والغنى فإن واجبه في حفظ ولده آكد لأن أولاد الأغنياء في العادة مرفهون، ويظهر عليهم أثر النعمة، من نعومة البدن، وصفاء اللون، وطيب الرائحة، وحسن ارتداء الثياب، فيكونون بذلك أرغب وأدعى لوقوعهم تحت أيدي المنحرفين. لهذا فقد كان بعض العلماء يحذر من مجالسة أبناء الأسر المترفة. يقول الحسن بن ذكوان: ((لا تجالسوا أبناء الأغنياء فإن لهم صوراً كصور النساء وهم أشد فتنة من العذارى)).

كما أن احتمال وقوع الولد فريسة لأحد المنحرفين في الأسر الغنية أكبر منه في الأسر المتوسطة الحال أو الفقيرة، وذلك لأن الأسر الغنية في العادة يشاركها في المسكن خدم وعمال وأفراد من غير الأسرة يقومون على خدمتها، ورعاية شؤونها، وعادة ينتمي هؤلاء الخدم إلى جنسيات مختلفة، وثقافات متنوعة، ويظهر فيهم الجهل، وقلة الدين، فنادراً ما يكون من بينهم الصالح المستقيم، إلى جانب أن أكثرهم من العزاب، أو المغتربين عن أهليهم. وأعظم من هذا أنهم مؤتمنون على الأولاد، بل ربما كانوا مؤتمنين حتى على النساء والبنات، فلا يجد الأب غضاضة عندما يجد ولده جالساً يتحدث في غرفة الخادم، ولا يأبه إذا خلا البيت للخدم والأولاد، ولا شك أن مثل هذا الإهمال والتقصير من الأب يعد مدعاة لوقوع الفاحشة بالولد على حين غفلة

من الأب، وربما استمر وقوع الفاحشة بالولد إلى فترة طويلة تحت طائلة الترغيب والترهيب، أو الإقناع، أو بأي وسيلة ماكرة خبيثة، خاصة وأن الولد الذي لم يُعْن والده بتربيته يقل فهمه للأمور، فلا يدرك الصواب من الخطأ، فيقع فريسة لأحد المنحرفين بسبب إهمال والديه، وجهله بمبادئ الخطأ والصواب.

ويحذر الأب من اصطحاب أولاده إلى بلاد الكفار، والتي تقدم ذكر مظاهر الانحرافات الجنسية فيها. فإن اضطر إلى السفر سافر هو دونهم، وعهد بهم لأحد الأقارب المؤتمنين، فإن وجود الولد في جو منحرف ربما ساقه إلى الانحراف، أو وقوعه تحت يد أحد الشاذين فيعبث به. فإذا اضطر للسفر بالأولاد فعليه أن يحذر كل الحذر من إدخاله إحدى المدارس التعليمية هناك التي لا تأبه بهذه الانحرافات، فإنها منبع كل الانحرافات بشتى أنواعها، إلى جانب خطورة ما يتعلمه الأولاد من الكفر والزيغ عن عقيدة التوحيد. ومن عجيب انحرافات بعض هذه المدارس أن تجرأ أحد مجالس شمال لندن أن أضاف إلى المقررات الدراسية تدريس مناهج عن الشذوذ الجنسي، على أن تقدم للطلاب كأسلوب جديد للحياة. فهؤلاء الكفار لا حدّ لضلالهم وانحرافهم، فلا يجوز لأب مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يغامر بولده فيُلحقه بإحدى هذه المدارس الضالة المنحرفة.

وينبغي للأب عند سفره الاضطراري إلى بلاد الكفار أن يختار من بين تلك البلاد أقلها انحرافاً، وأقربها إلى الفضيلة، وإن كان ولا بد من إلحاق الأولاد بمدرسة فإنه يجب عليه أن يبحث عن المدارس

الإسلامية، التي تشرف عليها الجاليات المسلمة في أوروبا وأمريكا أو غيرها، ويقتصر على هذه المدارس دون غيرها، حتى وإن اضطر الأمر إلى أن يتأخر دخول الولد للمدرسة بعض الشيء، فإن المحافظة على عقيدة الولد، وشرفه أغلى من تعلمه كثيراً من العلوم المشبوهة في مدارس النصارى.

ولا بأس أن يصارح الأب ولده الكبير بهذه الحقيقة إن احتاج إلى ذلك، خاصة إن كان يعيش في بلد انتشرت فيه هذه الفاحشة، فيحذره من الذهاب مع الغريب، أو أخذ الحلوى منه، أو الركوب معه في سيارته ليدله على بيت من بيوت الحي أو نحو ذلك، ولا داعي أن يبين الأب لولده كل تفصيلات هذه الجريمة، بل يكفيه أن يبين أن هؤلاء المنحرفين يمكن أن يضروه ضرراً بالغاً، ويذهبوا به إلى غير رجعة. وهذا البيان والتلميح عادة يكون مع الولد القليل الذكاء الساذج التفكير. أما الولد الذكي فإنه يدرك هذه القضايا من خلال احتكاكه بالمجتمع، فإن هذه الأمور لا تخفى عليه عادة.

ويمكن للأب تعريف أولاده بهذه الفاحشة، وتحذيرهم منها عن طريق عرض قصة سيدنا لوط عليه السلام مع قومه، فيبين ويشرح القصة كما جاء بها القرآن الكريم، ثم يعلق عليها مشيراً إلى أن هذه الفاحشة موجودة في كل مجتمع حتى المجتمعات المسلمة، ويوضح أنه لا بد من الحذر، والمحافظة على النفس والعرض من هؤلاء المنحرفين، ومن أساليبهم المختلفة التي يجتذبون بها الأولاد.

ولا بد للأب أن يسد حاجات أولاده ورغباتهم المختلفة، فلا يترك

مجالاً لأحد ليستغل حاجتهم إلى المال، أو إلى لعبة، أو نزهة، أو غير ذلك، ومن وقت لآخر يحاول أن يتعرف على رغباتهم ومتطلباتهم. ويقوي صلته بهم حتى لا يخفون عنه شيئاً مما يرغبون فيه، وهو لا يحرمهم من المباحات، حتى وإن كانت لا تناسب أعمارهم كقيادة السيارة، أو الدراجة النارية، وذلك لأنها من أعظم وسائل المنحرفين لجذب الأولاد. والولد الكبير شغوف بذلك، فلا بأس أن يشبع رغبة ولده في هذا المجال تحت إشرافه المباشر تحسباً للسلبيات التي يمكن أن تحدث.

حفظ الولد من فاحشة الزنا

لقد زُيِّن حب النساء والميل إليهن في صدور الرجال، كما رُكِّز ذلك أيضاً في قلوب النساء، وذلك لحكم عظيمة أرادها الله ﷻ من استمرار النوع البشري، وقضاء الوطر، والشعور بالسكن والأمن وغير ذلك من الحكم، وقد أشار سبحانه وتعالى إلى هذا الميل بقوله: {زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ} [آل عمران:١٤]، وبدأ سبحانه وتعالى في الآية بذكر حب النساء قبل باقي المحبوبات وذلك لعظم الميل إليهن والرغبة فيهن.

ولما كانت الفتنة بهن عظيمة، وضررهن على الرجال كبيراً: حذر رسول الله ﷺ من ذلك، فقال: ((ما تركت بعدى على أمتي فتنة أضر على الرجال من النساء)). لهذا حرم عليهن قصد إثارة الرجال

عن طريق التبرج وإظهار الزينة، أو التكسر في المشية، أو الخضـــوع في القول، وأمرن بالتستر والاحتجاب، فإن ظهر من بعضهن نشـــوز، وانحراف، وتبرج، ورغبة في الاختلاط بالرجال: وجب علـــى ولـــي الأمر منعهن من ذلك بالوسائل المختلفة كالحبس إن احتاج الأمر إليه، فإن اختلاطهن بالرجال هو أصل كل بلية، وسبب كل استنزال عقوبات الله ﷻ.

لهذا فإن المحافظة على نفسية الولد من رؤية النساء المتبرجـــات، والاختلاط بهن أمر واجب على الأب؛ إذ إن الولد قبل البلوغ في بعض الحالات يميل ويرغب في النساء؛ بل ربما كان الولد ابن العاشرة مـــن البالغين خاصة في المناطق الحارة، لهذا فإن اختلاطه بالنساء والأمـــن عليه من الفتنة بهن يعد من أعظم أسباب الزنـــا، ووقـــوع الفاحشـــة، خاصة وأن شدة الإثارة الجنسية من حول الولـــد تثيـــر فيـــه الرغبـــة والنزعة الجنسية.

والاختلاط بالنساء من غير المحارم إذا لم يضر الولد بأن يثيـــره جنسياً، ويجعله يطلع على قضايا من أحوال النساء لا ينبغي أن يعرفها في ذلك السن، فإن حدوث العكس ممكن، إذ يصاب بالتخنث والرعونة، من جراء كثرة مصاحبتهن، وربما ساقه ذلك إلى التشـــبه بهـــن فـــي الملابس، والكلام والمشي فيدخل تحت لعنة رسول الله ﷺ لتشبهه بهن، فقد قال: ((لعن الله المتشبهين من الرجال بالنســـاء، والمتشـــبهات مـــن النساء بالرجال)).

أما ما يخص المحارم من النساء كالأخوات، والعمات، والخالات، وغيرهن من المحرمات على التأبيد فإنهن مأمورات بالاحتشام أيضاً، فلا يظهرن أمام الولد بالملابس الضيقة المغرية، أو الشفافة المظهرة للبشرة، أو بالملابس الداخلية،، بل يُؤمرن بالحشمة وعدم التكشف خاصة عند الحركة من القيام أو الجلوس، ولا بأس أن يؤمرن بارتداء السراويل الطويلة تحت الملابس؛ لضمان عدم ظهور عوراتهن أمام إخوانهن من الأولاد.

ولا بد من التفريق بين الأولاد عند النوم –خاصة بينهم وبين البنات– لقوله عليه الصلاة والسلام: ((مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعاً، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشراً، وفرقوا بينهم في المضاجع)). فإن كثيراً من الانحرافات الجنسية المبكرة يعود سببها إلى إهمال التفريق بين الأولاد في المضجع، ونومهم مع الأبوين في غرفة واحدة. ويكون ذلك بتخصيص غرفة للأولاد وأخرى للبنات وثالثة للأبوين، مع استقلال كل طفل بغطاء يخصه، فلا ينبغي المشاركة في الغطاء، ولا بأس في المشاركة في الفراش، وإن كان الأفضل الاستقلال في كل ذلك.

أما الاختلاط بالقريبات من غير المحارم بعد سن العاشرة بالنسبة للأولاد يُعد أمراً خطيراً يفسد الولد والأسرة، فإن الله أباح دخول الأولاد الصغار من غير المميزين على النساء الأجنبيات بقوله تعالى: {أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا

عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ} [النور:٣١]، أي لا طمع لهم في النظــر إلــيهن بشهوة وتلذذ، ((والمقصود بالطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء في الآية: هم الأطفال الذين لا يثير فــيهم جســم المــرأة وحركاتهــا وسكناتها شعوراً بالجنس، وهذا التعريف لا ينطبق إلا على مــن كــان سنه عشر سنين فأقل))، وللاحتياط لا بد من كف الولد من الدخول على النساء الأجنبيات من قبل العاشرة خاصة في البلاد الحارة، إذ إن ســن العاشرة ربما كان البلوغ بعينه.

أما بالنسبة للبنات الأجنبيات فينهاهُنَّ الأب عن اللعب مــع أولاده ومخالطتهم قبل سن التاسعة. وذلك لأن أقل البلوغ عند النســاء تســع سنوات، ولا ينبغي للأب التهاون في ذلك، خاصة مع القريبات كبنــات الأخ، أو بنات الأخت، أو بنات الجيران، أو غيرهن، فلا يسمح لهــن باللعب مع أولاده، أو الخلوة بهم، فإن احتمال وقوع الفاحشة في الخلوة ممكن، خاصة وأن أطفال هذا العصر يراهقون في سن مبكــرة لشــدة تأثير المهيجات الجنسية المختلفة في المجتمع الحديث، وقد حدث شيء من هذا في عهد الخليفة الزاهد عمر بن عبد العزيــز رحمــه الله، إذ ((كتب عياض بن عبد الله قاضي مصر إلى عمر بن عبد العزيز فــي صبي افترع صبية بأصبعه ؟ فكتب إليه عمر: لم يبلغني في هذا شيء، وقد جمعت لذلك، فاقض فيه برأيك، فقضى لها على الغــلام بخمســين ديناراً)). وافترع صبية بأصبعه، أي: فض بكارتها بأصبعه. وهذا يــدل على أنهما كانا في خلوة، والصبي لم يقدر على الجماع لصغر ســنه، كما أن الصبية لم تمانع. فإذا كان وقوع مثل هذه الجرائم في مجتمــع

القرون المفضلة ممكناً، فكيف بمن يعيش في هذا الزمن ؟ فلا شك أن حدوث مثل هذه الوقائع، بل وأكبر منها، في هذا العصر ممكن ومحتمل. وقد نقل فضيلة الشيخ أبو الأعلى المودودي قصصاً ووقائع عن المجتمع الغربي تثبت إمكانية وقوع الفاحشة بين الصغار.

والناظر في كتب الفقه يجد تفصيلاً دقيقاً حول أحكام الزنا التي يشترك فيها الصبيان دون سن البلوغ، فيلاحظ تنازع بعض الفقهاء في قضية تحصين الصبي للمرأة البالغة، هل يحصنها أو لا ؟ أما مسألة قدرته على الوطء فإنهم لا يناقشونها، وكأنها مسلمة بالنسبة للمراهق الذي قارب البلوغ، وبعضهم يعد جماع الصبي جماعاً بغير شهوة، ويجعل استعماله لآلته كاستعماله لأصبعه؛ ولعل هذا في حق الصغير الذي لم يقارب البلوغ. وسئل الإمام مالك رحمه الله ((أرأيت الصبي إذا بلغ الجماع ولم يحتلم بعد فقذفه رجل بالزنا أيقام على قاذفه الحد ؟)). وسئل أيضاً: ((أرأيت امرأة زنت بصبي مثله يجامع إلا أنه لم يحتلم ؟))، فأجاب رحمه الله عن هذه الأسئلة وغيرها، ولم يستنكر طبيعة السؤال ولم يستهجنه.

وبناء على ما تقدم يظهر أن جماع الولد الكبير ممكن وقريب الحصول، خاصة في هذا الزمن؛ لكثرة انتشار الفواحش، ووجود الإثارة الجنسية في كل مكان من حياة الناس، لهذا يحذر الأب هذه القضية، ويحفظ أولاده منها.

ومن مداخل الشيطان على الأب أن يحد مجال الاختلاط بين

أولاده الكبار والقريبات من غير المحارم في حدود المصافحة، والجلوس على الطعام، والكلام البريء في البيت مع أفراد الأسرة الكبار كالأب والأم. وهذا من الخطأ؛ إذ إن الولد إذا لم يتعود غض البصر، والبعد عن مجالس النساء قبل أن يبلغ مبلغ الرجال، فإنه يتعود على ذلك كلما كبر، ويتلذذ برؤيتهن، ومصافحتهن، والحديث معهن، فيصعب على الأب بعد ذلك التفريق بينهم إذا كبروا.

كما أن مصافحة الأجنبيات محرمة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام عندما همت امرأة تبايعه بمصافحته: ((إني لا أصافح النساء))، فامتناعه عن مصافحة النساء في الوقت الذي يقتضيها – وهو وقت المبايعة – دل ذلك على أنها غير جائزة. وإذا كان غض البصر واجباً خوف الوقوع في الفتنة، فإن مس البدن للبدن أدعى لإثارة الشهوة وتوقدها من مجرد النظر بالعين. وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام قوله: ((لأن يُطعن في رأس أحدكم بِمِخْيَط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له))، وقد نقل بعض العلماء إجماع المذاهب الأربعة على تحريم مصافحة المرأة الأجنبية.

ولا بد للأب أن يعرف ويدرك أن للأولاد والبنات قبل سن العاشرة رغبة جنسية تمكنهم من الاتصال الجنسي – كما تقدم – وتظهر هذه الرغبة أحياناً في ممارسة العادة السرية، والعبث بالأعضاء التناسلية ابتغاء الاستمتاع، فقد دلت بعض البحوث المتخصصة على ذلك، وأشار بعض المختصين إلى هذه القضية

الهامة. لهذا فإنه لا بد من التفريق بينهم، وأخذ الأسباب والاحتياطات اللازمة لذلك، وعدم التذرع بأنهم من الأرحام الذين يجب صلتهم، فقد أشار بعض العلماء إلى أن الأرحام الذين يجب صلتهم هم الأرحام المحرمة بحيث لو كان أحدهم ذكراً والآخر أنثى حرمت مناكحتهما على التأبيد. فلا يدخل في ذلك أولاد الأعمام أو أولاد الأخوال، ولو افترض وجوب صلتهم، فإنها لا تكون بالاختلاط والمصافحة، والخلوة؛ بل تكون بالحشمة، والتستر، والكلام المهذب من وراء حجاب.

ويمكن للأب توقيت سن الفصل بين الأولاد والقريبات من البنات بسن الثامنة، أو التاسعة، وذلك لأن في هذا السن يظهر لدى الأولاد الميل إلى أبناء جنسهم من الذكور، فيميلون إلى اللعب مع أقرانهم من الأولاد، والنفرة من اللعب مع البنات. فهذه الفرصة الطبيعية في التكوين النفسي للأطفال تُعد أفضل وقت لتعويد الأولاد الاستقلال عن البنات الأجنبيات في اللعب والاختلاط. ثم يتدرج الأب بعد ذلك شيئاً فشيئاً حتى يكون الفصل تاماً، ونهائياً عند قرب البلوغ، وظهور علاماته.

كما يلاحظ الأب حفظ ولده بعدم أخذه إلى الأسواق، خاصة التي يكثر فيها النساء حيث التبرج، والسفور، وإبداء الزينة، والغزل المعلن بين المراهقين، فإن هذه الأماكن لا ينبغي دخولها إلا لحاجة، أو ضرورة. فقد أشار ابن تيمية رحمه الله إلى أنه لا يجوز ارتياد الأماكن التي يشاهد فيها المنكر ولا يمكن إنكاره، إلا لضرورة شرعية، فما

يحتاجه الأب لأولاده من المشتريات يمكن أن يتولى بنفسه تأمينها دون اصطحاب الأولاد؛ حفاظاً عليهم من رؤية المنكرات، وبذلك يكون الأب قد اتخذ الأسباب الشرعية للمحافظة على أولاده، وحمايتهم من بعض الانحرافات الجنسية.

قبيحة العادة السرية عند الأطفال

العادة السرية هي ما يسمى في عرف الفقهاء بالاستمناء، وهو العبث بالأعضاء التناسلية بطريقة منتظمة ومستمرة بغية استجلاب الشهوة، والاستمتاع بإخراجها. وتنتهي هذه العملية عند البالغين بإنزال المني، وعند الصغار بالاستمتاع فقط دون إنزال لصغر السن. فلفظ العادة السرية يستخدم لجميع أنواع العبث، واللعب بالأعضاء التناسلية، إلا أن البعض يقصر مفهومها على حالات اجتلاب الشهوة. ولعل هذا الرأي الأخير هو الأقرب إلى الصواب، فمن الإجحاف أن يُعد التزام الولد الصغير لعضوه التناسلي، وعبثه به من وقت لآخر عادة سرية، أو استمناء، وإن كان في ذلك شيء من الاستمتاع.

وحكمها في الإسلام التحريم؛ لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ} [المعارج:٢٩-٣١]، ولا تجوز إلا عند الضرورة والحاجة، فعامة العلماء على تحريمها.

وقد دلت بعض البحوث على أنه يمكن أن يكون لبعض الأطفال نشاط جنسي قبل البلوغ، يتمثل في اللعب والعبث بالأعضاء التناسلية

بغية الاستمتاع، حيث وجد أن ثلاثاً وخمسين حالة من بين ألف حالة فحصت بعيادة ببرلين بألمانيا قد مارست العادة السرية، وقد كانت النسبة الكبرى تخص الأولاد الذكور في المرحلة ما بين سبع إلى تسع سنوات، فانتشار العادة عند الأولاد أكثر منه عند البنات، كما وُجد في بعض الدراسات أن ثمانية وتسعين بالمائة من الأولاد قد زاولوا هذه العادة في وقت من الأوقات.

ويرى بعض المهتمين بالتربية أن ممارسة هذه العادة تبدأ في سن التاسعة عند عشرة بالمائة من الأولاد. ويرى البعض الآخر أنها تبدأ في الفترة من سنتين إلى ست سنوات، وبعضهم يرى أنها تبدأ في سن الشهر السادس تقريباً. وبعضهم يتطرف فيجعل بدايتها مع الميلاد، إذ يؤول جميع نشاطات الطفل بأنها نشاطات جنسية، وهذا بلا شك خطأ محض لا يُلتفت إليه، ولا يُلتفت أيضاً إلى كل قول يرى بداية ممارسة العادة السرية عند الطفل قبل أن يتمكن الطفل من التحكم تحكماً كاملاً في استعمال يديه، والحصول على بعض المعلومات في المجال الجنسي.

ولعل أنسب الأقوال، وأقربها إلى الصواب أن بداية ممارسة هذه العادة بطريقة مقصودة غير عفوية يكون في حوالي سن التاسعة؛ إذ إن الطفل في هذا السن أقرب إلى البلوغ ونمو الرغبة الجنسية المكنونة في ذاته. أما مجرد عبث الولد الصغير بعضوه التناسلي دون الحركة الرتيبة المفضية لاجتلاب الشهوة أو الاستمتاع، لا يعد استمناء، أو

عادة سرية. وهذا المفهوم مبني على تعريف العادة السرية بأنها العبث بالعضو التناسلي بطريقة منتظمة ومستمرة لاجتلاب الشهوة والاستمتاع، لا مجرد التزام العضو من وقت لآخر دون هذه الحركة المستمرة.

ويتعرف الولد على هذه العادة القبيحة عن طرق عدة. منها وقوع كتاب يتحدث بدقة وتفصيل عن هذه القضية فيتعلم كيفيتها ويمارسها، وطريق آخر تلقائي حيث يكتشف بنفسه لذة العبث بعضوه، وطريق آخر يعد أعظم الطرق وأخطرها وهو تعلم هذه العادة عن طريق رفقاء السوء من أولاد الأقرباء، أو الجيران، أو زملاء المدرسة ممن حرموا نصيبهم وحقهم من التربية الإسلامية، والرعاية النفسية «فقد لُوحظ أن أكثر الأطفال ممارسة للعادة السرية هم الأطفال المضطهدون، أو المهملون، أو المنبوذون، أو من لا يظفرون بما يصبون إليه من تقدير في المدرسة أو ساحة اللعب». ففي بعض الأوقات – بعيداً عن نظر الكبار – يجتمع هؤلاء الأولاد، ويتناقلون معلومات حول الجنس، ويتبادلون خبراتهم الشخصية في ممارسة العادة السرية، فيتعلم بعضهم من بعض هذه الممارسة القبيحة. وربما بلغ الأمر ببعضهم أن يكشف كل ولد منهم عن أعضائه التناسلية للآخرين، وربما أدى هذا إلى أن يتناول بعضهم أعضاء بعض. بل ربما أدت خلوة اثنين منهم إلى أن يطأ أحدهما الآخر، فتغرس بذلك بذرة الانحراف ، والشذوذ الجنسي في قلبيهما، فتكون بداية لانحرافات جنسية جديدة. كما أن الخادم المنحرف يمكن أن يدل الولد على هذه العادة القبيحة ويمارسها معه

فيتعلمها ويتعلق بها.

إن حل المشكلة وحماية الولد من خوض خبراتها المؤلمة خاصة قبل البلوغ بالنسبة للولد الكبير في طفولته المتأخرة، يكون أولاً وقبل كل شيء بتقوية صلته بالله، وتذكيره برقابته عليه، وأنه لا تخفى عليه خافية، فيعلمه الحياء من الله، ومن الملائكة الذين لا يفارقونه. ولا بأس باستخدام أسلوب عبد الله التستري الذي كان يردد في طفولته قبل أن ينام فيقول. ((الله شاهدي،الله ناظري، الله معي)). فيتركز في قلب الولد رقابة الله عليه، ونظره إليه، فيستحي منه، فلا يقدم على مثل هذا العمل القبيح.

ويضاف إلى هذا هجر رفقاء السوء، وقطع صلة الولد بهم، وتجنيبه إمكانية تكوين صداقات مشبوهة مع أولاد منحرفين، أو مهملين من أسرهم، حتى وإن كانوا أصغر منه سناً، فبإمكانهم نقل معلومات حول هذه العادة، أو قضايا جنسية أخرى، أو على الأقل يعلمون الولد شتائم قبيحة متعلقة بالجنس.

ثم يسعى الأب بجد وهمه في تكوين صداقات بديلة عن الصداقات المنحرفة، وصلات قوية بين أولاده وأولاد غيره من الأسر الملتزمة بمنهج الإسلام في التربية، متخذاً في ذلك الوسائل المرغبة المختلفة.

ويحمي الأب ولده من الكتب، والمجلات، والنشرات الطبية التي تتحدث عن هذه القضية بأسلوب غير تربوي، فتعرضها عرضاً يحببها إلى النفس، ويخفف ضغط تأنيب الضمير على ممارسيها، ويشغل وقته

بالقراءة المفيدة، والاطلاع الجيد، وارتياد المكتبات العامة النافعة، كمكتبات المساجد، والمكتبات المهتمة بالكتب الشرعية النافعة، والثقافية المفيدة، أو تسجيله في أحد المعاهد العلمية، أو جمعيات تحفيظ القرآن في فترة ما بعد العصر.

كما يمكنه أن يستغل ميل الولد إلى المخترعات والأعمال الميكانيكية، في طفولته المتأخرة بأن يؤمن له شيئاً من ذلك في المنزل، أو يسجله في بعض المعاهد التدريبية المأمونة؛ ليمارس هذه الأعمال النافعة التي يميل إليها عادة الأولاد في طفولتهم المتأخرة. من فوائدها أنها تشغل أوقاتهم، وتستغل طاقاتهم العقلية والجسمية فيما ينفعهم، فلا يلتفت الولد إلى ممارسة العادة السرية بسبب هذا الانشغال، واستنزاف الطاقة، فلا يأتي عليه الليل بستره إلا وقد أخذ منه جهد النهار طاقته، فلا يفكر إلا في النوم.

ويلاحظ الأب توجيه ابنه عند النوم بأن يلتزم السنة، فلا ينام على بطنه، فإن هذه النومة تسبب تهيجاً جنسياً بسبب احتكاك الأعضاء التناسلية بالفراش، إلى جانب أنها نومة ممقوتة مخالفة للسنة المطهرة.

أما بالنسبة للولد الصغير فإن عادة التزام الولد لعضوه التناسلي ووضع يده عليه من وقت لآخر: تحدث بعد بلوغ الولد سنتين ونصف تقريباً، وكثيراً ما يُشاهد الولد في هذه السن واضعاً إحدى يديه على عضوه التناسلي دون انتباه منه، فإذا نبه انتبه ورفع يده. ويعود سبب ذلك في بعض الحالات إلى وجود حكة، أو التهاب في ذلك الموضع

من جراء التنظيف الشديد من قبل الأم، أو ربما كان سبب الالتهاب هو: إهمال تنظيف الولد من الفضلات الخارجة من السبيلين.

ومن أسباب اهتمام الولد بفرجه: إعطاؤه فرصة للعب بأعضائه عن طريق تركه عارياً لفترة طويلة، فإنه ينشغل بالنظر إليها، والعبث بها، والمفروض تعويده التستر منذ حداثته، وتنفيره من التعري.

وإذا شوهد الولد واضعاً يده على فرجه صرف اهتمامه إلى غير ذلك كأن يعطي لعبة، أو قطعة من البسكويت، أو احتضانه وتقبيله. والمقصود هو صرفه عن هذه العادة بوسيلة سهلة ميسرة دون ضجيج، ولا ينبغي زجره وتعنيفه، فإن ذلك يثير فيه مزيداً من الرغبة في اكتشاف تلك المنطقة، ومعرفة سبب منع اللعب بها. ولا بأس أن يسأل الولد عما إذا كانت هناك حكة، أو ألم في تلك المنطقة يدفعه للعبث بنفسه.

التربية الجنسية للفتاة

مشروعية التربية الجنسية للفتاة المسلمة

يكتنف مصطلح التربية الجنسية، وأساليب تطبيقاته كثير من الغموض والتنازع عند الباحثين التربويين، والمنشغلين بنواحي الثقافة الجنسية؛ حيث يحتدم الصراع بينهم حول: حدود معارفها العلمية، وأساليب إيصالها، والسن المناسبة لعرضها، والجهة المسؤولة عن تقديمها، مما جعل من ميدان التربية الجنسية ساحة خصبة لنشر

الأهواء الفكرية، والشذوذات السلوكية، التي تُذكيها النظريات الجنسية، والأبحاث الميدانية، والثورات العاطفية العارمة، التي أفقدت هذا المجال سريَّته وستره.

وهذا التَّشتُّت الفكري والسلوكي يرجع بطبيعة الحال إلى فقدان الثوابت العقدية والسلوكية التي يتمتع بها منهج التربية الإسلامية، حيث جعل من التربية الجنسية ميداناً ضرورياً للعبادة، فربط بينها وبين الشعائر التعبدية وبعض قضايا الأسرة برباط لا ينفصم، وألزم المربين من كل طبقات المجتمع: بإشاعة المعرفة بها، وإذاعتها كأوسع ما يكون، حتى إن الأمِّي في المجتمع المسلم لا تخفى عليه فروضها، وكثير من سننها ومستحباتها، في الوقت الذي قد يجهل كثير من الأوروبيين –رغم الانفلات الخلقي– العديد من معارفهم الجنسية.

ومقصود منهج الإسلام من التربية الجنسية للفتاة المسلمة: تبصيرها بطبيعة وخصائص هويتها الجنسية، ودورها في نظام التزاوج والتكاثر البشري، وما يتعلق بهذين الجانبين من أحكام العبادات والمعاملات، ومن ثمَّ ربط كل ذلك بشطري الإسلام العقدي والسلوكي، بحيث تتهذب الفتاة بآداب التربية الجنسية عبر مراحل طفولتها المختلفة، ومروراً بمرحلة المراهقة، ثم البلوغ والشباب، فتُعطى في كل مرحلة ما يناسبها من العلوم والمعارف الجنسية الواجبة والمستحبة وتطبيقاتها السلوكية، بالأسباب الصحيحة المشروعة –المباشرة منها وغير المباشرة– الخالية من الفحش وقبيح القول، حيث يتولى المجتمع ككل هذه المهمة التربوية، من خلال جميع مؤسساته

المختلفة، ضمن معارفها ومناشطها المتنوعة دون تخصيصها بمادة أو منهج معين، فلا يبقى للجهل بهذه المسائل الخاصة باب يدخل عن طريقه المغْرضون أو الجهلة للإفساد الخلقي بحجة التثقيف الجنسي.

ولا شك أن الخجل والحرج يكتنفان الحديث عن مثل هذه القضايا الخاصة، فيستحوذ الحياء على المفتي والمستفتي، الكبار والصغار، خاصة الإناث من فئات المجتمع، إلا أن كسر باب الخجل في مثل هذه الموضوعات الشرعية أمر مهم، فهذه أم سليم رضي الله عنها لما أرادت أن تواجه رسول الله ﷺ بسؤالها المحرج عن الاحتلام قالت: "يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق..."، ولما أكثر عليها النساء النقد في سؤالها هذا قالت لهن: "والله ما كنت لأنتهي حتى أعلم في حلٍّ أنا أو في حرام"، ولما سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن حكم العزل، دعا جارية له، فقال: ((أخبريهم، فكأنها استحيت، فقال: هو ذلك))، يعني أنه كان يفعله معها. فلم يكن الحياء -رغم استحواذه عليهم- ليمنعهم من تبليغ الحق، وتعليم الناس ما يجب عليهم، حتى ولو صدر السؤال المُحرج عن الصغير: فإن إعطاءه المعلومات الصحيحة، بالقدر الذي يناسب مداركه ولا يضره: أمر مطلوب، ونهج تربوي صحيح، فهذه عائشة رضي الله عنها يُواجهها ابن أختها من الرضاعة أبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن، وهو صبي لم يبلغ الحلم بعد بسؤاله عمَّا يُوجب الغسل؟ فلم تجد بُداً من إجابته، حتى ردَّت عليه، فقالت: "أتدري ما مَثَلُك يا أبا سلمة؟ مثلُ الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها، إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل"، وربما أخبرت رضي الله

عنها بصراحة تامة عن أدقِّ تفصيلات حياتها الجنسية مع رسول الله ﷺ ، فيما تحتاج الأمة لمعرفته.

ورغم هذا الوضوح التربوي المنضبط في تعامل منهج الإسلام مع هذه القضايا العلمية الخاصة: فإن الواقع الاجتماعي المعاصر بمؤسساته المختلفة يشهد تخلُّفاً كبيراً في معارف الفتيات الجنسية الضرورية، خاصة فيما يتعلق بأحكام الحيض، والعلاقات الزوجية، حتى إنهنَّ اليوم أفقر ما كنَّ إلى هذه المعارف وتطبيقاتها السلوكية من أي وقت مضى؛ مما أدَّى إلى ظهور مضاعفات نفسية واجتماعية كبيرة، تهدد الأسرة والمجتمع ككل، رغم التجاوز السلوكي المشين الذي تمارسه غالب هذه المؤسسات الاجتماعية في الشؤون الأخلاقية والآداب الضرورية، حتى جعلت معارف الفتيات الجنسية أكثر جوانب حياتهن اضطراباً وبلبلة، ودفعتهن –بالتالي– بصورة غير مباشرة نحو المصادر المشبوهة من مثل: وسائل الإعلام، والزميلات، والخادمات، والمنشورات للحصول على ضرورياتهن من الإرشاد العلمي لصحتهن الجنسية.

مبادئ التربية الجنسية للفتاة المسلمة

يحتم المنطلق الشرعي والواقعي على المجتمع: أن يتناول بالاهتمام –عبر مؤسساته المختلفة– وضع صياغة تربوية مشروعة لمنهج التربية الجنسية، يُحقق للفتاة سلامتها الخلقية والصحية، ويساعدها على ضبط اتزانها العاطفي والسلوكي، بحيث ينطلق هذا المنهج من ثلاثة مبادئ رئيسة على النحو الآتي:

المبدأ الأول: أنوثة الفتاة موضع حرمة أخلاقية: حيث تتربى الفتاة من أول أمرها على تعظيم شأن العورة، وقبيح إبدائها، وأنها في الحرمة أعظم من عورة الرجل وأغلظ، ويُعظَّم ذلك في نفسها؛ ليُسبغ على ذلك الموضع منها طابع التحريم، الذي يُميِّز تلك الأعضاء المكنونة عن غيرها بخصوصية ليست لشيء آخر من أعضاء بدنها، حتى يصبح مجرَّد انكشاف العورة ولو في حال الخلوة ممقوتاً في حسَّها، فضلاً عن العبث الجنسي، أو التفريط الخلقي، وفي الحديث يقول الرسول ﷺ عن ضرورة حفظ هذا الموقع من الجنسين: "من يضمن لي ما بين لحييه، وما بين رجليه: أضمن له الجنة ‹‹، وشهوة الأنثى الجنسية لا تقل عن شهوة الذكر، بل ربما قد تفوقها أحياناً، فيأتي من جهتها في حال الإثارة من السلوكيات الخاطئة والمنحرفة ما يشينها، ويُوقعها تحت طائلة العقوبة؛ ولهذا لما سمع عمر رضي الله عنه ذات ليلة حنين امرأة إلى زوجها الذي خرج إلى الجهاد، وشوقها الشديد إليه: سأل عنها، وأرسل إليها امرأة تكون عندها حتى يرجع إليها زوجها، وذلك حرصاً منه على سلامتها الخلقية، وسلامة المجتمع الذي يترأسه.

ومنهج التربية الجنسية –في هذا الجانب– يتخذ من: أحكام الطهارة، وأبواب ستر العورة، وآداب الاستئذان مدخلاً مشروعاً لتأصيل هذا المبدأ التربوي،واتخاذه ركناً أساساً في صحة وسلامة الفتاة الجنسية.

المبدأ الثاني: أنوثة الفتاة موضع فتنة اجتماعية ؛ لكونهن رأس

الشهوات، وموضع أعظم الملذات؛ حيث تتصدر الفتنة بهن أعظم أنواع بلايا الرجال، وأشد مخاطر أول الزمان وآخره، وليس ذلك لقوة فيهن، ولكن لضعف طباع الرجال من جهتهن؛ حيث قهرهم الله بالحاجة إلى النساء، حتى جعل الميل إليهن كالميل إلى الطعام والشراب؛ حيث بثَّ فيهن عنصر الأنوثة الذي يلعب في كيان الذكر دور الشرارة في الوقود، حتى يسْري لهب الشهوة في بدنه كحريق النار، فينصبغ العالم من حوله بطابع الشهوة، حتى تستحوذ على زمام سلوكه، فلا يبقى له رأي ولا فهم، ولا يلتفت إلى شيء حتى يقضي وطره بصورة من الصور، فالمثيرات الجنسية تعمل فيهم عمل المُشهيات للأطعمة، تدفعهم دفعاً نحو الجنس بإلحاح؛ ولهذا كثيراً ما يقع الشباب في عادة الاستمناء القبيحة، بصورة واسعة وكبيرة؛ يتخففون بها من شدة الإثارة الجنسية.

إن من الحقائق التي لابد أن تعرفها الفتاة وتتيقن منها: أن المرأة الجميلة، ولاسيما الشابة الفاتنة من النساء: تحدث اضطراباً في كيان الرجل، مهما كان مقامه، إنما يختلف الرجال في حجم ضبطهم لأنفسهم، ودرجة تحمل قلوبهم لهذا الاضطراب، وقلَّ أن ينجو الرجل بسلام من الفتنة بالحسناء حين يمكّن نظره منها، بل ربما كان مجرد سماعه لصوتها، أو معرفته بصفات حسنها دون رؤيتها: كافياً لتعلُّق أصحاب القلوب الضعيفة والفارغة بها، وربما وصل الحال بأحدهم إلى حدِّ العشق المُهْلك، فليس أحدٌ يموت بعشق شيء أكثر من موت الرجال في عشق النساء؛ ولهذا قدَّم الله تعالى ذكرهن على رأس الشهوات بقدر

تقدمهن في قلوب الرجال، فقال ﷻ : {زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاء وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ} [آل عمران:١٤]، ومن هنا يُلْحظ عمق الصلة بين الجمال والجنس بصورة يصعب إنكارها أو إغفالها، حيث يتوقف عنف الرغبة الجنسية واندفاعها على درجة الجمال ووفرته.

ولما كان المسلك السلبي في التحفز والانتظار والهدوء هو طابع الأنثى في سلوكها الجنسي: فإنها مقابل ذلك في غاية الإيجابية تجاه إبراز مفاتنها، ومواقع الجمال منها، وصناعة التأنُّق والتزين بكل الوسائل الممكنة؛ وذلك بهدف رواجها عند الرجل، فهو مقصودها الأول والأسمى بحسن التزيُّن والتصنع، فهي لا تتزين لتعزز إرادة نفسها كما يفعل الرجل، وإنما لتعزز إرادة الرجل فيها، فحجم الزينة الكافية عندها: ما يزكيها في عين الرجل، ويروِّج لمكانها عنده، ومن هنا تأتي الفتنة الاجتماعية حينما تنطلق إحداهن - بدافع رواجها عند الرجال- إلى التعبير بوسائل غير لفظية عن جمالها ومكامن مفاتنها، أو عن إعجابها وميل نفسها؛ حيث تقوم الحركات الجسمية، ونبرة الصوت، وطريقة الوقوف، ونوع المشْية، ونظرة العين، ورائحة الطيب: مقام كثير من الكلام، ففي الوقت الذي قد تعجز العبارات عن حمله من المعاني المراد إيصالها: تحمله الوسائل غير اللفظية، وتُوصله بصورة قد تكون أبلغ من العبارة وأقوى، وقد أشارت دراسة أجنبية أنه في حالة "توصيل رسالة ما: تشكِّل الكلمات التي نستخدمها

نسبة ٧%، ونبرة الصوت ٣٨%، ووضعية الجسم ٥٥%... وفيه يظهر بجلاء مقدار الوسائل غير اللفظية في عملية التعبير والتواصل"، وصدق الله العظيم إذ يقول مؤدِّباً وموجِّهاً نساء النبي ﷺ خاصة، ونساء المؤمنين عامة في مواقفهن مع الجنس الآخر: {..... إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفًا* وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى ...} [الأحزاب:٣٢-٣٣]، إلى أن قال جلَّ وعلا: {.... وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ...} [الأحزاب:٥٣]، وإلى أن قال: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا} [الأحزاب:٥٩]، وقال جلَّ شأنه في موضع آخر: {.... وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ...} [النور:٣١].

ولعل ما يغفل عنه كثير من النساء، أو يتهاونَّ فيه: إمكانية التواصل بين الجنسين بواسطة الرائحة الزكية؛ حيث تقوم الرائحة من خلال حاسة الشم بأدوار مهمة في حياتي الإنسان والحيوان الجنسيتين، فهي بجانب أنها وسيلة كثير من الحيوانات للتعرف على أفراد أجناسها، فإنها إضافة إلى ذلك وسيلتها للتجاذب بين ذكورها وإناثها للتناسل والتكاثر، وهي في عالم الإنسان: لغة صامتة لا تقل عن الكلام وغيره من أدوات البيان، فالإنسان كما يتواصل باللفظ فإنه يتواصل أيضاً بالشم، ويعبِّر بالرائحة كما يعبِّر بالكلام، ويستطيع أن يصل بالرائحة إلى أغوار لا يقوى غيرها عليها، ولا يمكن الوصول إليها

بغيرها من الحواس؛ ولهذا ارتبطت لغة الحب بين العشاق والمتحـابين بحاسة الشم ارتباطاً في غاية القوة، وقد استغل تجـار العطـور فـي الترويج لبضائعهم هذه الخاصية الفطرية، وهذا ما يُلحظ من الدعايـة على علب العطور وأسمائها، مما يشير بوضوح إلى العلاقة الخاصـة بين الجنسين، ولهذا تقول السيدة حفصة رضي الله عنها : "إنما الطيب للفراش"، بمعنى أنه مجال للاستمتاع والإثارة بين الزوجين، فلا يصلح خارج ذلك.

وبسبب هذه الخاصية العجيبة لدور حاسة الشم في عملية التواصل بين الجنسين: نبه النبي ﷺ النساء، وحذرهن من الخروج بين الرجـال الأجانب بالطيب، ولو كان ذلك لشهود الصلاة في المسجد، فقال عليـه الصلاة والسلام: ((أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنـا العشـاء الآخرة))، وقال في حق المتهاونات في ذلك: ((أيما امـرأة اسـتعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية))، وهذا قول شديد لا يليق بالفتاة المسلمة أن تخالف توجيه الرسول ﷺ ، فتقـع فـي مثـل هـذا الوصف الشنيع.

إن هذه الغريزة المُستحكمة في طبيعة سلوك الذكور الجنسي لا بد أن تكون موضع اهتمام الفتاة المسلمة ورعايتها، فإن حـدود حريتهـا السلوكية كعنصر فتنة: تنتهي عند نظر أو سمع أو علم الأجانب مـن الرجال، فلا يصحُّ أن يصدر عنها أمـامهم أو بمسـمع مـنهم -ولـو بصورة عفوية- ما يكون سبباً في إثارتهم، وتحريك غرائـزهم، مـن خلال: لباسها الفاضح، أو حركتها المقصودة، أو صـوتها العـذب، أو

رائحتها العطرة، أو خلْوتها بغير محرم، بحيث تستفرغ جهدها في حمايتهم -كإخوة لها في الله- من كل مثير يضرهم ويُخرجهم عن سكون طبيعتهم، بحيث تتكلف ذلك تكلفاً، حتى ولو أدى ذلك إلى أن تحجب شخصها، وخبر وصْفها عنهم بالكلية، فلا يصل إليهم من فتنتها شيء، كحال نساء النبي ﷺ رضي الله عنهن، فإن هذا المسلك مستساغ شرعاً، إذا لم يفوِّت على الفتاة مصلحة أكبر، حيث تُعوَّد منذ الصبا على النفور من الرجال الأجانب، والهروب منهم؛ فإنهن بالطبيعة قُبيل البلوغ: ينفرن من الذكور، ويملن إلى أترابهن من الإناث.

وفي هذا الجانب يجد منهج التربية الجنسية أوفر مادته الشرعية للدخول إلى هذا المبدأ التربوي المهم من خلال: أحكام الحدود الشرعية، وآداب اللباس والزينة، إلى جانب القصص القرآني والنبوي المتضمن لمثل هذه الموضوعات في العلاقة بين الجنسين.

المبدأ الثالث: أنوثة الفتاة موضع متعة زوجية: بحيث لا تستنكف أن تكون موضع استمتاع للزوج في بدنها وبضْعها، ومكاناً لقضاء وطره، ومنْبت ولده، فإن الفتاة الحرة في الأصل ممنوعة ومحفوظة من كل الرجال مطلقاً، إلا من أجنبي عنها بنكاح صحيح؛ إذ الحكمة تقتضي ذلك، بحيث يبلغ التجاذب بينهما مداه الأقصى، حتى يستمر للبشرية أسباب بقائها ضمن منظومة التزاوج التي بُنِيَ على أساسها مبدأ تكاثر الأحياء وتناسلها، فهذا الموضع من الإناث، الذي هو منبت الولد إنما خُلق للأزواج، كما قال تعالى مستنكراً قبح عمل قوم لوط عليه السلام: {أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ* وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ

أَزْوَاجِكُم بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ} [الشعراء:١٥٦-١٦٦]، "فـأعلم الله ﷻ الرجال أن ذلك الموضع خُلق منهن للرجال، فعليها بذله في كل وقت يدعوها الزوج، فإن منعته فهي ظالمة، وفي حرج عظيم"، ومن هنا تدرك الفتاة الحكمة من جعلها موضع استمتاع للزوج، ومدى الخدمة الإنسانية التي تقدمها للبشرية باستمرار النوع، وتكثير سواد المسلمين، كما أنها أيضاً - وللوهلة الأولى- تلْحظ من نفسها، أو من زوجها بوادر الانحراف الجنسي عندما يروم أحدهما أو كلاهما مُتْعته بهدر الماء في غير ذلك الموضع منها؛ فإن الفتاة الساذجة قد تعيش دهراً مع زوج شاذ، فلا تتنبَّه لذلك منه حتى يفتضح بين الناس، أو يطلبها للوصال من غير ذلك الموضع، فتأبى عليه -كما هو واجب المؤمنة- ولا تُمكِّنه من نيل قبيح مُراده.

ويمكن لمنهج التربية الجنسية أن يدخل إلى هذا المبدأ الأصيل من خلال أحكام الأسرة في الإسلام، وما يتعلق بها من أحكام النكاح، والعشرة، والفراق، والعدة، ونحوها من شؤون وقضايا الأسرة المتعلقة بهذا الجانب من العلاقات الزوجية الخاصة.

ومن خلال هذه المبادئ الثلاثة يمكن للمنهج التربوي أن ينطلق في تربية الفتاة من الناحية الجنسية عبر نظام الإسلام، وشرائعه المختلفة التي كلف الله تعالى بها الناس، بعيداً عن أسلوب التفحُّش، والانحراف الخلقي الذي تتعاطاه المصادر الجنسية المشبوهة تحت ستار الثقافة الجنسية.

أهداف تربية الفتاة الجنسية وخصائصها التربوية

أهم خصائص الفتاة الجنسية:

١-اختصاصها بالحيض والحمل والنفاس والإرضاع، وما يرافق هذه الأحوال من المعاناة التي تتطلب الإعداد الصحي جسمياً ونفسياً، حتى تتمكن من التغلب عليها، وتقبلها بصورة أكثر إيجابية.

٢-اختصاصها بغشاء البكارة، والخفض السُّني، ودرجة كبيرة من الحياء الفطري، وهذا يتطلب التأكيد على منهج التربية أن يستغل هذه الأحوال باعتبارها وسائل معينة على الاستعفاف.

٣-اختصاصها بالقدرة الفطرية على الفتنة الاجتماعية مما قد يجعلها موقعاً لصورة من صور انتهاك العرض، وهذا يتطلب قدراً من الحماية الأسرية والتربية السلوكية؛ لضمان حفظها من مخاطر الانحرافات الجنسية التي كثرت في هذا العصر.

أهداف تربية الفتاة الجنسية:

١-تعليم الفتاة سبل العناية بصحتها الجنسية في ضوء أحكام الفقه الإسلامي.

٢-فَهم الفتاة لطبيعة سلوك الإنسان الجنسي بين حدَّي المباح المشروع والمحرم الممنوع.

٣-توجيه الفتاة إلى الوسائل التربوية المشروعة المعينة لها على ضبط شهواتها الجنسية.

٤-تقبُّل الفتاة للعادة الشهرية وتحمل تأثيراتها المزعجة مع تفهمها

لأهميتها الشرعية والصحية.

٥-حماية الفتاة بالوسائل المشروعة من أسباب الانحرافات الجنسية.

طبيعة نمو الفتاة الجنسي

لا تقل أهمية صحة الفتاة الجنسية عن صحتها النفسية، أو الجسمية، أو العقلية، فإن لكل جانب من هذه الجوانب أهميَّته في بناء واتزان شخصية الفتاة المسلمة؛ إذ "إن الحياة الجنسية ظاهرة أساسية في حياة الأفراد والشعوب، وقد بدت أهميتها في شتى الأزمات، كما تشهد على ذلك الديانات كلها".

ويتلخص نمو الفتيات الجنسي في كونهن يُراهقن البلوغ قبل الذكور بعام أو عامين، حيث تبدأ عندهن إرهاصات النضج الجنسي، وهرموناته الخاصة قبل البلوغ الفعلي بخمس سنوات تقريباً، بحيث يكمل لهن تمام النضج بصورة تدريجية متتابعة: في الثانية عشرة غالباً، وربما تقدَّم عند بعضهن -ضمن الحد الطبيعي- إلى الثامنة، أو ربما إلى السادسة، وهذا نادر وشاذ، أو تأخر إلى السابعة عشر كحد أقصى لحصول البلوغ؛ حيث تقوم كل من: الجذور الوراثية، والقيمة الغذائية، والطبيعة المناخية، ونوع التربية الأخلاقية: بأدوار مهمة في التأثير على سرعة وبطء عملية النضج الجنسي، فتنتقل الفتاة بذلك من مرحلة الطفولة والمراهقة إلى مرحلة الشباب، وسن التكليف؛ إذ البلوغ هو همزة الوصل بين المرحلتين، ومفهوم المراهقة في التصور الإسلامي لا يعني البلوغ، وإنما يعني مقاربة البلوغ، ويكفي شرعاً

ثبوت البلوغ بتصريح الشخص، وتعبيره عن نفسه؛ لأنه أمر لا يُعرف إلا من جهته.

وفورة البلوغ تسهم في إطلاق ملكات الفتاة الطبيعية ، وكافة ميولها ورغباتها الفطرية الكامنة في ذاتها، وتتفجر في أعماقها الميول الغريزية، وتنبعث في نفسها العوامل المعنوية والأخلاقية، فالتحولات المتعلقة بالبلوغ لا تقتصر على الناحية الجسمية فحسب، وإنما تشمل جميع نواحي الشخصية بما فيها الناحيتين الروحية والنفسية؛ وذلك للترابط الوثيق بين النفس والجسم في طبيعة النمو الإنساني.

ورغم أن البلوغ غالباً ما يكون في الثانية عشرة عند الفتيات إلا أن قدرتهن على الممارسة الجنسية، ومقدِّماتها، وشيء من التلذذ الشَّهوي: يسبق ذلك بزمن؛ فإن النشاط الجنسي يتقدم حُصُوله على اكتمال القدرة التناسلية فلا ارتباط بينهما من هذه الجهة، إلا أنه كثيراً ما يبقى في صورة اتجاهات وأشواق ناقصة، غير مكتملة؛ لأن حدَّ الشهوة الجنسية عند الفتاة في الحادية عشرة تقريباً -حاضت أو لم تحض- وبداية كمالها الشهوي ما بين ١٦-١٨سنة، وقمة لياقتها الجنسية في أكمل صورها يتأخر حتى السادس والعشرين تقريباً، وربما تأخر إلى الخامسة والثلاثين، مع كل هذا فإن مجرَّد بلوغ الفتاة المحيض يُعتبر مؤشراً كافياً على قدرتها الطبيعية على الاتصال الجنسي، ومن ثمَّ استعدادها للحمل والإنجاب بصورة طبيعية، بل إن قدرتها على الحمل قد تسبق في بعض الحالات النادرة نزول الحيض، ولهذا تقول السيدة عائشة رضي الله عنها : "إذا بلغت الجارية تسع

سنين فهي امرأة"، ولعلها بهذا التصريح تحكي تجربتها حين أدخلت على رسول الله ﷺ وهي في التاسعة من عمرها، ومع كل الأحوال فإن البلوغ عادة لا يتأخر عن خمس عشرة سنة، فلو قُدِّر أن تأخر لآفة في الخلْقة، فإن الآفة في الخلْقة لا توجب بالضرورة آفة في العقل، فإذا كان العقل قائماً بلا آفة: وجب اعتباره، وإلزام بنت الخامسة عشرة بالأحكام الشرعية باعتبارها بالغة، وفي هذا المعنى يقول الإمام الترمذي حاكياً عن جمع من العلماء: "الغلام إذا استكمل خمس عشرة سنة فحكمه حكم الرجال، وإن احتلم قبل خمس عشرة فحكمه حكم الرجال"، فمدار التكليف قبل سن الخامسة عشرة على البلوغ، وبعدها على السن.

وهذا الفهم لطبيعة نمو الفتاة الجنسي وارتباطه بالتكاليف الشرعية يُحتِّم على منهج التربية الصحية مراعاة ذلك منها منذ فترة الطفولة المتأخرة، ومروراً بمرحلة المراهقة، ثم العناية الكاملة في أوسع صورها في مرحلة الشباب، حتى تبلغ الفتاة بداية ذروة النشاط الجنسي، وتصبح قادرة على التناسل.

طبيعة سلوك الأنثى الجنسي

رغم الغموض الشديد الذي يكتنف طبيعة الحياة الجنسية عند أنثى الإنسان، وإجماع الباحثين على الحيرة في تحديد جوانب ملامحها بدقة: فإن الثابت يقيناً أن لها نشاطها الجنسي الخاص، الذي يختلف اختلافاً كبيراً عن نوع نشاط الذكور الجنسي في جوانب متعددة، إلا أنه مع ذلك يتحد معه بصورة عامة في مبدأ التلذذ والاستمتاع، فمع كون

الأنثى تتأثر -كما يتأثر الذكور- بإفرازات الغدد للهرمونات الجنسية الخاصة؛ فإنها مع هذا تختلف في طابع سلوكها الجنسي عن طابع سلوك الذكور في جوانب متعددة.

منها: السلبية في السلوك الجنسي بما تحمله من مظاهر الانتظار والتحفُّز، وما يقابلها في سلوك الذكور الجنسي من مظاهر العدوان والمبادأة، حتى إن المطاوعة منهن لزوجها في الجماع في نهار رمضان لا تُلزم بالكفارة عند بعض الفقهاء، كما لا يصح منها الظهار فتمتنع عن تمكين زوجها من نفسها، كما أن الفتاة المُغْتصبة قد تُعذر إن خشيت الهلاك، في حين قد لا يُعذر الرجل إذا أجبر على الفاحشة، ولعل في خبر أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما وهي المرأة الجلدة ما يدل على هذه الطبيعة الجنسية الأصيلة في نهج الأنثى، وذلك حين زجرها زوجها الزبير رضي الله عنه وأرضاه عن قرْبه لما حلَّت من عمرتها ولبست ثيابها، وهو بعد لم يزل على إحرامه، حيث قالت له، معبِّرة عن هذه الطبيعة السلبية في سلوكها الجنسي كأنثى: "أتخشى أن أثب عليك"، وكذلك في خبر نبي الله يوسف عليه السلام حين راودته امرأة العزيز والنساء معها: دليل على اختلاف طبيعة سلوك الرجل الجنسي عن طبيعته عند الأنثى؛ فلو أراد الرجل المرأة أكرهها، أما إن أرادته هي دون رغبته عجزت عن إكراهه؛ ولهذا لجأت امرأة العزيز إلى تهديده بالسجن والعقوبة، فالأنثى بطبيعتها الفطرية "أقل اندفاعاً في حياتها الجنسية من الذكر، كما أنها أقل تهوراً، واندفاعاتها الجنسية هي أكثر تعبيراً عن عواطفها منها عن حاجتها

الجنسية"، وهذا المسلك السلبي فطري الطبيعة، لا يشين المرأة في شيء فهو عام في الطبيعة الأنثوية حتى على مستوى الخلايا الجنسية، فالخلية "المذكَّرة نشطة متحركة، تجدُّ في طلب الخلية المؤنثة، أما البييضة فثابتة وسلبية"، وأعجب من هذا وأغرب في طبائع بعض الإناث: ما أشارت إليه بعض الدراسات من تلذذ المرأة المغتصبة في بعض حالات الاغتصاب الجنسي، رغم شدة الموقف وقسوته –كما هو مفروض– وما ذلك إلا لهذا المعنى السلبي في مسلك الأنثى الجنسي، ففي الوقت الذي يتضرر فيه الذكر غاية الضرر إذا فُعلت به فاحشة اللواط من حيث إذلاله، وذهاب شهامته: فإن شيئاً من ذلك لا يكون بين الرجل وزوجته لتوافق وتكامل الطبيعتين الإيجابية والسلبية بينهما، ولهذا لما سُئل عبد الله بن المبارك عن الغلام إذا أراده بعض الفسقة للفاحشة قال: "يمتنع ويذب عن نفسه، قال: أرأيت إن علم أنه لا ينجيه إلا بالقتل، قال: أيقتل حتى ينجو؟ قال: نعم"، فالضرر الواقع على الذكر من وطء الذكر ولو بالتراضي أشد وأخبث من ضرر الاغتصاب الواقع على الأنثى من الذكر، ولهذا جاءت عقوبة اللواط عند السلف أشد وأعنف من عقوبة الزنا، لمخالفتها لأصل الفطرة.

ومنها: تحمُّل ترك الجماع مع القدرة عليه: عبادة، أو اختياراً مباحاً لفترات طويلة قد تصل إلى أشهر، أو سنوات، أو ربما تركْه بالكلية لمصلحة معتبرة شرعاً، في حين يندر هذا المسلك في أكثر الرجال، ويُستغرب منهم، في الوقت الذي لا يُستغرب إذا جاء من جهة النساء، ولهذا لُوحظ أن حالات النفور من الجنس والممارسات الجنسية

أكثر في الإناث منها في الذكور، فقد أشارت بعض الدراسات إلـى أن نسبة النفور من الجنس وممارساته تصل عند الإناث إلى ٣٥%، وعند الذكور ١٥% كما أن انشغال أذهان الشباب بالقضية الجنسية أكثر من إنشغال الفتيات، وهذا كله في الجملة يدل على اختلاف طبيعة السـلوك الجنسي بين الجنسين.

ومنها: اختلاف أساليب الحوافز الجنسية بين التلقائيـة السـريعة والمْوضعية البدنية المحدودة عند الذكور، وبين التعقيد والبطء في عمل هذه الحوافز، وتنوعها، وانتشارها البدني عند الإناث؛ وذلـك لتناسـب طبيعتهن الساكنة المستترة؛ ولهذا تفتقر المرأة إلى زوجها لإثارتها أكثر من افتقاره هو إليها في إثارته؛ وذلك بناء على اختلاف أساليب عمـل الحوافز الجنسية بينهما.

ومنها: ارتباط النشاط الجنسي عند الأنثى بالجانب النفسي كـأبلغ ما يكون، في حين يمارسه الرجل غالباً كوظيفة بيولوجية معتادة، فمع أن الحياة الجنسية عند الإنسان بصفة عامة مرتبطة بجانبه النفسي إلى حد كبير: فإن السلوك الجنسي عند الإناث ظاهرة نفسية أكثر بكثير من كونه وظيفة بيولوجية معتادة، ففي الوقت الذي يكون فيه الجنس عنـد الرجال ممارسات متفرقة: ينغمس النساء فيه بعمق، وليس ذلك لكونهن أرغب من الرجال في الممارسات الجنسـية وكثـرة الوقـاع، وإنمـا للارتباط العميق عندهن بين الناحيتين الجنسية والنفسية، فـالمرأة: قـد تمتنع عن الجماع، وتصبر على ذلك، ولكن يعز عليها ويصـعب أن لا تكون موضوعاً جنسياً مُستحسناً، فهي مفتقرة إلى إعجـاب الآخـرين،

وظامئة لاستحسانهم؛ ولهذا كثيراً ما تتبرج المـرأة، وتظهـر بعـض مفاتنها، وليس ذلك رغبة في الفاحشة، وإنما لمجرد إثـارة الآخـرين، حتى تُعزِّز بذلك جنسها، وما هي به أنثى، في حين لا تُعرف مثل هذه المسالك الجنسية عند الرجال، بل قد تنفصـل عنـدهم –فـي بعـض الأحيان– الممارسة الجنسية عن الواقع النفسي، فهذا عثمان بن عفـان ﷺ يجامع بعض إمائه في الليلة التي تُوفيت فيهـا زوجتـه أم كلثـوم رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ وقبل أن تدفن، فلـم تحُـلْ الحالـة النفسية –رغم شدتها– دون نشاطه الجنسي، ومثل هذا لا يكاد يُوجد في عالم النساء إلا أن يكون شذوذاً نادراً.

ومنها: امتزاج الحياة الجنسية عند الأنثى بالحب والتوحُّـد فـي الطرف الآخر، بحيث يضعف نشاطها، أو يضْمحل مع غير المرضـي عندها من الأزواج، في حين لا يدخل الحب كعنصر رئيس في نشـاط الذكور الجنسي، كما أن التعدد للزوجات عندهم –في حد ذاتـه– مـن العناصر المنشطة، والمرغوب فيها.

ومنها: ارتباط نشاط الإناث الجنسي بالمعانـاة والألـم؛ وذلـك لارتباطه بالتناسل ومكابدة آلام الحمل والولادة والرعاية ونحوها، فـي حين لا يعدو نصيب الرجل من هذه المعاناة النسائية إلا صَفْوَ لـذَّتها، كما هو في غالب طوائف الحيوانات، ولهذا لاحظ بعض الباحثين زيادة ميل النساء في هذا العصر – بصورة خاصة– نحو الجنس بعد ظهور حبوب منع الحمل التي حققت للنساء المتعة الجنسـية دون الارتبـاط بمعاناة الحمل، وما يلحق به من رعاية النسل، ففرَّقت موانـع الحمـل

الحديثة بين الجنس بهدف التكاثر، والجنس بهدف المتعة.

ومن خلال هذه النقاط المتعددة تظهر الفروق الجوهرية- التي يحاول بعضهم إنكارها- بين سلوك الذكور الجنسي وسلوك الإناث، التي تفرض على منهج التربية مراعاة هذه الطبائع الأصلية في كيان الجنسين، والعمل على ثباتها، كل حسب طبيعته، ودوره كنوع إنساني متفرّد.

تأثير الدورة الشهرية على نفسية الفتاة

الحيض أو الطمث: نزيف دموي أسود ثخين، منتن الرائحة، يدفعه الرحم عبر أعضاء الأنثى التناسلية بطريقة تلقائية في عدد من الأيام، أقلُّها دفعة من دم، وأكثرها سبعة عشر يوماً، وذلك بصورة دورية كل شهر، ضمن سنوات الإخصاب وهو: "خِلْقةٌ في النساء، وطبعٌ معتاد معروف منهن"، وهو مع ذلك أحد أنواع الدماء الثلاثة المتفق عليها بين المسلمين، والخاصة بالنساء وهي: دم النفاس: ودم الاستحاضة، ودم الحيض، إلا أنه أهم هذه الدماء لاعتياده، ولعموم بلوى النساء به.

ولما كان الحيض بطبيعته استنزافاً دموياً: فإنه يستهلك شيئاً من قوى الفتاة البدينة، فيؤثر في نشاطاتها الحيوية، وأدائها الجسمي العام، خاصة إذا كانت الفتاة في الأصل ضعيفة البنْية، فإن بلوغها سن المحيض لا يزيدها إلا رهقاً وضعفاً.

ومع كون الحيض يشكّل للفتيات عنتاً جسمياً؛ فإنه إلى جانب ذلك

يُثير عندهن قلقاً وتوتراً نفسياً، وشعوراً عاماً بالسلبية والدنس، وربمـــا هيَّأ لبعضهن حالة نفسية تساعد على الانحـــراف الخلقـــي، حتـــى إن الدراسات تكاد تجمع على أن معظم جرائم النساء تتم في أثناء الحيض، ولعل مما يؤكد هذا الواقع: الحديث الذي رُوي عن النبي ﷺ يربط فيـــه بين الحيض والشيطان؛ لكون المرأة بالحيض تنقطـــع عـــن الصـــلاة وبعض العبادات ، فيكون ذلك محبوباً للشيطان، وبالتالي تكون أقـــرب للوقوع في الخطأ، وأكثر تهيؤاً لقبول وساوسه وأوهامه.

ولعل أقل ما يمكن أن يبعثه الطمث في نفـــس الفتـــاة: الخجـــل، خاصة عند المبتدئات منهن، مما يدل -في العموم- على وجود معانـــاة صحية عامة تصاحب نزيف هذه الدماء، وتُؤثر بصورة ســـلبية علـــى مشاعر الفتاة، وطاقاتها البدنية.

والملاحظ أن سبب وجود هذا التوتر النفسي، وشدة عنفه ترجع - من جهة- إلى طبيعة الحيض المستنزفة لطاقة البدن، ومن جهة أخرى ترجع إلى الغموض والاختلاف الذي يكتنف فقه الحيض، واســـتغلاق بابه على الجهابذة من الفقهاء، فضلاً عن الفتيات المُتحيِّرات، اللاتي لا يعرفن له أياماً معلومة، ولا يُميِّزن له لوناً معروفاً، فلا يهتدين في ذلك بشيء، فينْسَقْن بالتالي إلى شيء من التذمر والضيق، والتزمُّت الفقهي المتكلَّف، الذي نهت عنه الشريعة السمحة، والذي قد يصل ببعضـــهن إلى حدِّ الشَّك في طهارة كل شيء، كما حـــدث للمـــرأة الصـــالحة أم الفضل بنت المرتضى (ت٧٧٣هـــ) من الابتلاء بالشك في الطهـــارة، إلى درجة أنها لا تأكل، ولا تلبس إلا من صـــنع يـــدها حـــذراً مـــن

النجاسات.

كما أن تراث القرون الغابرة، وما خلَّفته من ركام مشاعر الخزي والنجاسة التي رُبطت بالحُيَّض والنفساء، كل ذلك ينحط بثقله على نفس الفتاة وأحاسيسها، فيطبعها بمشاعر الشذوذ والمنبوذيّة، ويُلْبسها ثوب الحقارة والدونية.

تقبُّل الفتاة للدورة الشهرية

إن محاولة علاج المشكلات المتعلقة بالدورة الشهرية، والتخفيف من آثارها السلبية على نفس الفتاة، وصحتها العامة: ينطلق في منهج التربية الإسلامية من أربع نواح مهمة، وذلك على النحو الآتي.

الناحية الأولى: شرعية، حيث ربط نظام الإسلام بين الحيض، وبين العديد من الأحكام الشرعية المتعلقة بالعبادات والمعاملات، حتى إن المتأمل يجده طبيعة فطرية مهمة لضبط عبادات النساء، وعلاقاتهن الزوجية؛ لهذا أوجب الشارع الحكيم عليهن تعلُّم أحكامه، وجعلهن في كل ذلك مؤتمنات على ما يجري في أرحامهن، مُصدَّقات فيما يخبرن عن أحوالهن الخاصة، فهذا النزيف الدموي المتكرر من هذه الجهة نعمة، وليس بنقمة.

الناحية الثانية: نفسية، حيث تجد الفتاة في تقبُّلها لهذه الطبيعة الأنثوية، وحسن توافقها معها: تعزيزاً لجانبها المعنوي؛ لأنها بتوافقها، ورضاها عن هذه الحالة النسائية الفطرية، تمارس عبادة لله تعالى وتؤجر عليها؛ وذلك من خلال أسلوب الترك لبعض أنواع من الشعائر

التعبدية، فهي لا تترك هذه العبادات لكونها أصبحت بالحيض نجسة، أو ناقصة الأهلية، فإنها بإجماع المسلمين طاهرة الذات، كما أنها كاملة الأهلية؛ وإنما تترك بعض العبادات طاعة لله تعالى حيث أوجب ذلك عليها زمن الحيض، لا لمجرد كونها تنزف دماً، فإن المُستحاضة هي الأخرى تنزف دماً -وكلاهما نجس بالإجماع كسائر الدماء السائلة- حتى إن الأطباء لا يفرِّقون بينهما من جهة المدة لو لا أن الشارع الحكيم فرق بينهما، ومع هذا لا تمنع المُستحاضة من العبادات والممارسات التي تُمنع منها الحائض والنفساء، فلا تأثير لدم الحيض على شخص الفتاة باعتبارها إنساناً، وإنما تأثيره في المنع من الجماع، وعلة ذلك الضرر الثابت، وفي الأثر عن عائشة رضي الله عنها قالت: "إذا حاضت المرأة حَرُمَ الحجران"؛ يعني الفرج والدبر، وأما تأثيره في سلوكها العبادي فلا يُعلّل؛ لكونه عبادة، والعبادات لا تعلّل؛ إذ الأصل فيها الانقياد والخضوع، فالأمر التعبدي هو "الأمر الذي لا تدرك له علّة، ولا يتوصل العقل إلى معرفة كُنْه سرِّ تشريعه، كعدد ركعات الصلوات المفروضة"، ومع هذا فأمر الحيض مُنْحصر في: الصلاة، والصيام، والمكوث في المسجد، وقراءة القرآن، وما عدا ذلك فهي كما كانت قبل الحيض وبعده، وهذا هو حدُّ نقصان الدين عند الحيَّض من النساء، وفي الحديث: ((نقصان دين النساء الحيض)).

الناحية الثالثة: صحية، من حيث أن سيلان دم الحيض -في حد ذاته- دليل على اكتمال نمو الفتاة، وسلامتها الصحية، وقدرتها على التناسل، فإذا اجتمع إلى ذلك: اعتدال عدد أيامه، وانضباط زمن

سيلانه: كان دليلاً جيداً على كمال صحة الفتاة النفسية والجسمية، في حين تُعد الفتاة التي لا تحيض ناقصة مَعِيبة؛ فإن انقطاع الحيض -في حد ذاته- يأس وحرجٌ، واحتباسه، أو اضطراب سيلانه: مرض وأذى، فعُلم من ذلك أن الحيض صحة للفتاة، تتخفَّف بخروجه من آفاته وعلله -تماماً- كما تتخفف من باقي أنواع الفضلات التي تتأذى باحتباسها، مع كونه أمارة سلامتها للإنجاب؛ ولهذا لما أراد الله تعالى إكرام نبيه زكريا عليه السلام : أصلح له زوجه بأن جعلها صالحة للولادة برد الحيض إليها بعد أن كانت عاقراً؛ فالحيض صلاح للنساء، "والفتاة القابلة لأنوثتها بشكل خالٍ من الصراعات، والمتوافقة مع انتمائها الأنثوي: تنتظر الحيض باعتزاز كدليل على المرور إلى النضج، والأنوثة الفعلية".

الناحية الرابعة: اجتماعية، حيث الخجل الشديد الذي ينتاب الفتيات من سيلان الدم، وما يصدر عنه من رائحة كريهة، مما قد يسوقهن إلى بعض السلوكيات الاجتماعية والصحية الخاطئة، تحاشياً منهن للحرج الاجتماعي والأسري، وقد عالج نظام الإسلام التربوي بصورة جذرية هذه الناحية بإجازة مخالطة الحائض بصورة طبيعية دون تحفُّظ؛ حتى تبقى قضية الحيض في حدود حجمها الطبيعي، تخدم صحة الفتاة العامة، وتضبط نظام عباداتها ومعاملاتها الشرعية، وقد وضع رسول الله ﷺ من خلال معاملته للحُيَّض الأسلوب الاجتماعي الأمثل، الذي يحدُّ من معاناة الفتيات لهذه المسألة، ويحصرها في زاويتها المحدودة ؛ فقد كان يبلغ من الحائض مبلغاً عظيماً: فيؤاكلها

ويشاربها، ويصلي بجوارها، ويقرأ شيئاً من القرآن في حجرها، وربما خالطها مباشراً لها، فلا يتحاشى من ذلك إلا الجماع، حتى إنه ربما وضع خدَّه وصدره الشريفين على فخذ إحداهن وهي حائض، بل ربما نال دمُها رحْلَه على دابته، أو كساءَه الذي يُصلي فيه، أو ثوبه مما يلي جسده الشريف حتى يراه الناس، فلا يزيد في كل هذه المواقف المتعددة على الأمر بغسْله دون نكير، أو تثريب، فلم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام في كل جوانب عشرته للنساء عموماً، ولزوجاته خصوصاً ما يدل على استقذاره، أو نفوره من شخص الحائض، أو مما ينساب منها؛ لكونه يصدر عنها تلقائياً بغير إرادة منها، فهذه الصور الواقعية للممارسة النبوية تبقى مثالاً حياً للطريقة الاجتماعية الصحيحة في رعاية الفتيات، والنساء عموماً حين يتلبَّسن بحال الحيض أو النفاس.

ومع كل ما تقدم في هذه النواحي الأربع تبقى مسألة الدماء الطبيعية بالنسبة للأنثى وأوليائها أداة حبسٍ وتعطيل، لا تنفك معاناتها النفسية والاجتماعية عن تجربة الفتاة الحائض، مهما كان نصيبها التربوي من الرعاية والعناية الخاصة، ومهما كان مقام وليِّها من الفضل والسؤْدد؛ ففي حجة الوداع لما حاضت عائشة رضي الله عنها، تمنَّت أنها لم تحج ذلك العام، وقالت متذمِّرة منكَّسة: "... لا أحسب النساء خلقن إلا للشر"، ولما بلغ رسول الله ﷺ عند نفْره من منى خبر حيض صفية بنت حيي رضي الله عنها، وكونها بسبب حيضها سوف تعوق الركب عن السفر: دعا عليها بالعُقم، وحلق الرأس، بما هو معلوم عند العرب في مثل هذه المواقف المحرجة، حيث قال لها: ((

عَقْرَى حَلْقى، إنك لحابستُنا...))، ومن هنا فلا بد أن توطن الفتاة نفسها على مكابدة هذه الأنواع من المعاناة الطبيعية التي لا بد منها، مع الرضا بها على أنها نوع من الابتلاء الذي يتطلب الصبر، مع التقبل لها، والتوافق معها، دون تذمُّر ، أو تسخُّط.

الاحتلام المنامي عند الإناث

الاحتلام: هو الجماع وما يتعلق به في المنام، يُعايِنُهُ البالغ ضمن تجربة جنسية، فيقذف الماء بصورة تلقائية، يصاحبها عادة شعور باللذة والانفراج، وهو من خصوصيات الإنسان، عدا الأنبياء عليهم السلام لكمالهم، والذكور والإناث في شأن الاحتلام سواء؛ إذ هن في مثل هذه القضايا شقائق الرجال، حتى العذراء منهن يمكن أن تحتلم ما دامت بالغة؛ فقد سئل رسول الله ﷺ : هل تغتسل المرأة إذا هي احتلمت؟ فقال: " نعم إذا رأت الماء"، وهذا من الأمور الثابتة المعلومة لدى الأطباء.

وبداية قدرة الفتاة على هذا الإنزال المنامي: بلوغها لسن الحيض، حيث يسبق هذه السن جمعٌ من الأحلام المنامية التي تحمل مضامين عاطفية، تؤكد بصورة عامة نوع هوية الفتاة الجنسية.

ومع كون تجربة الاحتلام تشمل كل طبقات الإناث البالغات، إلا أنها – مع ذلك – لا تعمُّ بالضرورة جميع أفراد النساء؛ فإن الاحتلام فيهن قليل مقابلة بأحوال الذكور، خاصة عند المتزوجات منهن، والشواب من الفتيات، حتى إن البعض – لندْرته – استنكر وقوعه منهن؛ فقد تعيش إحداهن الدهر لا تعرف إنزال الماء إلا بالجماع، حتى

وإن كانت ترى في منامها دواعي ذلك كما يراها الرجل.

وكل هذه الأحوال المختلفة لطبيعة احتلام الإناث تبقى بالنسبة للفتاة السليمة الصحيحة ضمن الحدود الطبيعية المعتادة التي لا تُستنكر، فكما أن في الإناث من لا تكاد تحتلم أصلا، فكذلك يوجد في الرجال من العزاب من لا يعرف الاحتلام، مع كمال قدرته الجنسية وتعفُّفه، ومع ذلك فإن المضمون الجنسي للأحلام عند الإنسان بصورة عامة لا يزيد عن (١٠%) من مجموع أنواع المضامين المنامية الأخرى، وهذه المضامين الجنسية هي في جنس الرجال أكثر منها في جنس النساء.

ومن جهة أخرى لا ينبغي للفتاة المسلمة المتعفِّفة: أن تستهجن أو تستحقر تلبُّسها بتجربة الاحتلام مهما كانت شنيعة؛ فإنه لا حرج عليها، حتى وإن كانت متزوجة -ما دام يحصل لها بصورة معتدلة- ذلك لكونها ظاهرة طبيعية صحية، ينتفع بها البدن غاية الانتفاع، ويحصل بها تفريغ الطاقة الجنسية المكبوتة بصورة فطرية مشروعة، تستغني بها الفتاة عن الوسائل الأخرى الممنوعة، وإنما عليها الحذر من الالتفات إلى موضوعات هذه الرؤى الجنسية، وما تتضمنه من مواقف عاطفية مع شخصيات معروفة أو خيالية؛ فإن للقلوب الضعيفة تعلُّقاً ولو بالخيال، والاحتلام - مع كونه نافعاً في العموم- فإن الشيطان يدخلُهُ بتأثيره الخاص، فليكن انتفاع الفتاة بانتقاص الماء، وذهاب القَضل، وسكون الغُلْمة، دون ملابسات ومتعلقات مواقف التجربة المنامية.

الاستمناء عند الإناث

يتحد الذكور والإناث - بصورة عامة- في دوافعهم الجنسية، وميولهم الشهوية، فكما أن في الرجال من تغلبه غُلْمته، حتى تصل به إلى درجة الإفراط المُخل، فإن في النساء أيضاً من تغْلبها شهوتها، وهيجان غريزتها حتى لا تكاد ترتوي بشيء، وفي كلا الجنسين -من جهة أخرى- من لا إرْب له، ولا شهوة، إلا أن المعتدل من نوعي الإنسان هو الغالب الأعم.

وتختلف حدَّة الشهوة بين الجنسين، حيث تخضع -بشكل كبير- عند الإناث إلى مواسم شهرية، وعوامل نفسية، وتكون ذرْوتها في الثلاثينات من أعمارهن، في حين تستوي حدَّتها في سلوك الذكور بصورة كبيرة فلا تخضع لمواسم معينة، وتكون ذروتها عندهم قبل سن الثلاثين.

ويبقى دافع الشهوة عند الفتاة العزباء طبيعي النزعة، ما لم يصل إلى حدِّ الشغْل الشاغل، الذي لا يزاحمه غيره، بحيث تضطر تحت وطأة إلحاح الغريزة، وشدة عنفها إلى تفريغ الطاقة الشهوية بالاستمناء، أو ما يُسمى عند العرب بجلد عميرة، وهو ما يُعرف في حق الرجال بالخضخضة، وفي حق النساء بالإلطاف، وفي المصطلح الحديث يُعرف بالعادة السرية.

وهذه العادة مع كونها لا تحلُّ المشكلة الجنسية بصورة جذرية، فإنها تؤثر بصورة سلبية على طاقات الفتاة: الروحية، والنفسية، والجسمية، وعلاقاتها الاجتماعية، ونجاح حياتها الزوجية في المستقبل،

ولهذا فهي طريقة ممنوعة شرعاً عند جمهور العلماء، وإنما أجاز بعضهم تعاطيها على سبيل الاضطرار، حين لا يجد المضطر سبيلاً مشروعاً لتصريف الطاقة، أو تسكين الغُلْمة، بشرط أن يكون ذلك لكسر الشهوة وليس لطلب اللذة، فإن أقل ما يُقال في هذه العادة: أنها من قبائح الأخلاق ومرْذولها.

وأما حكم الاستمناء حالة الاضطرار للإناث ففي جوازه خلاف، ولئن كان بعضهم يسوِّي بين الجنسين في حكمه حال الاضطرار، إلا أن المسألة –مع ذلك– تختلف في حق المرأة لما قد تخلّفه هذه الممارسة القبيحة من أضرار صحية على جهازها العصبي، وتشوهات وقروح وآلام على أعضائها التناسلية الحساسة، فلئن كانت هذه العادة في حق الشاب المضطر وسيلة للتخلص من الفاحشة، فإنها في حق الفتاة المضطرة ذريعة إلى الفاحشة؛ وذلك لاختلاف طبيعة السلوك الجنسي بينهما، ففي الوقت الذي تفتقر فيه الفتاة فطرياً للطرف الآخر لتفريغ طاقتها الشهوية، حيث لا تزيدها ممارسة هذه العادة إلا تأجُّجاً: فإنها في حق الشاب المضطر ممارسة موضعية، لا تفتقر لطرف آخر، ويمكن أن تحصل في حقه بصورة تلقائية، بل إن مجرد النظر أو التفكير من الشاب الممتلئ حيوية كاف لتفريغه للطاقة، فالمسألة في حق الفتيات من هذه الناحية تختلف؛ ولهذا كثيراً ما كان يتندر بعض الماجنين من شعراء العرب بالاستمناء، معبرين عن سهولته عليهم، حين تشتد غلمة أحدهم، فيصرف طاقته بالاستمناء ولا يبالي، في حين لا يُذكر شيء من ذلك عن النساء في أسلوب تصريف طاقتهن الشهوية.

ولا يُفهم من هذا التوجه الفقهي: كبْت الطاقة الجنسية، بمعنى إنكارها أو استقذارها؛ وإنما المقصود هو ضبط النشاط الغريزي، وتوجيهه في مساره الصحيح بصورة شرعية واعية، فإن "تأثير الغريزة الجنسية في نفوس الشباب أشبه ما يكون بالنار المستعرة، فإذا تمردت، وتجاوزت حدود المصلحة، وتُركت طليقة دون قيود تحدُّ من هيجانها: فإنها تكون قادرة على أن تحرق جذور كل الفضائل الإنسانية والسجايا الأخلاقية، وتقضي بالتالي على سعادة الإنسان"، وتذهب بنور عقله وبصيرته، وتدفع به للقيام بما يعارض المصلحة والعقل، ويجلب الشر والمصائب والدمار، وذلك بسبب ما تحمله جاذبية الغريزة من اللذة والمتعة التي تدفع الإنسان نحو الحرية الجنسية، "ولكن حفظ الحياة الاجتماعية، والوصول إلى التكامل المعنوي: يتطلبان تحديد غرائز الإنسان، وإشباعها في حدود المصلحة الفردية والاجتماعية"، فالضوابط الشرعية للسلوك الجنسي ليست أغلالاً لتقييد الإنسان، والسعي في حرمانه من ملذاته، وإنما هي كوابح لإحكام تصرفاته، وتوجيه طاقاته، بما يحقق مصلحته الخاصة ضمن مصالح المجتمع العامة.

ومن طبيعة الغريزة الجنسية عند الإنسان أنها مرتبطة بإرادته، كحاله مع الطعام والشراب، في حين لا يرتبط تنفُّسه وضربات قلبه ونحوهما بإرادته، وهذا من شأنه إضفاء شيء من اللذة والمتعة على السلوك الغريزي المنضبط بالإرادة، في الوقت الذي لا يجد فيه الإنسان تلك المتعة واللذة في سلوكه غير الإرادي، فإذا تمادى الإنسان في إشباع ملذاته الشهوية، وانطلق في تعاطيها بلا ضوابط: فإن إرادته تضعف، وربما تضمحل، لتقرب من حال غرائزه التي تعمل بلا

إرادته، فتكون الشهوة رقاً كحال العبد مع سيده، وربما انحطَّت به إلى مرتبة الحيوان، فيفقد حينئذ اللذة والمتعة اللتين ينشدهما، وتصبح الشهوات لكثرة ممارستها بلا معنى ولا مضمون، ولعل هذا الفهم يفسِّر انصراف كثير من الغربيين عن المسالك الفطرية لتصريف الطاقات الجنسية: إلى دركات الشذوذ والانحراف المخالف للفطرة السوية.

ومن هنا فإن "تعديل الميول النفسية، وترويض الغرائز هما من الأركان الرئيسة للتمدن، والشروط الأساسية لسعادة الإنسان وهنائه، وهذا ما أجمعت عليه كل الأديان السماوية، والعلماء والمفكرون كافة.

ورغم أن الفتيات يختلفن عن الذكور في أسلوب تعاطي عادة الاستمناء القبيحة، وأقل منهم تورطاً في ممارستها؛ ومع ذلك فإن الثابت ميدانياً، في غالب الأوساط الاجتماعية: تلبُّس كثير منهن بتعاطيها، ومكابدة معاناتها، خاصة من الفتيات المتعلمات والمتحررات أخلاقياً، ممن كثرت حولهن المغريات، وضعف في نفوسهن الوازع الديني.

إن وسيلة الفتاة العزباء لضبط هذا الدافع بعد عون الله تعالى، وسلامة صحتها العقلية والجسمية من الأمراض العصابية والعضوية المثيرة للشهوة: تجنُّبها للمواد الدسمة والبهارات والتوابل في مأكلها، والسوائل المنبهة في مشربها، وترفُّعها عن ارتداء الملابس الضيقة، وكشف العورة في الخلوة، وبعض الرياضات البدنية مثل: السباحة وركوب الخيل وقيادة الدراجات، مع حذرها من سلوك الخادمة المنحرفة، أو الصديقة المنحلة، وعليها بنتف العانة بدلاً من الحلق، فإنه أسْكن للشهوة، مع أخذها بشيء من الخشونة في فراشها، ولا بأس

بالطعام، أو الدواء الذي يكْسر الشهوة، ويخفف منها، فإنْ هي اتخـــذت هذه الوسائل، مع اتقائها للبطالة والفـــراغ، وحـــذرها مـــن الانفـــراد والانعزال: كان أعظم وأكثر نفعاً في ضبط الشهوة؛ إذ يلعب الخيـــال الجامح، والتجربة الطائشة عند الفراغ في زمن الخلـــوة: أدواراً فـــي إثارة الغريزة، مما قد يدفع بعضهن إلى العبث بأعضـــائهن التناســـلية، وربما حشت إحداهن نفسها ببعض المواد الغريبة؛ فإن الفتاة الصحيحة البنية إذا بقيت بغير شُغْل حنَّت إلى النكاح، واشتاقت للرجـــال، فـــإن غالب العشق إنما يأتي من فارغ النفس المترف المـــنعَّم، الـــذي كُفـــي أسباب المعيشة والجهد والكد، وعمر بن الخطاب ﷺ يحذر من ذلـــك، وينبِّه عليه، فيقول: "الراحة للرجال غفْلة، وللنساء غُلْمة"، ثم الفتاة بعد أخذها بهذه الأسباب تترك لطبيعتها الفطرية أسلوبها الخاص في تفريغ الفائض من طاقتها الجنسية بصورة عفوية من خلال الاحتلام المنامي، الذي يحصل خارج حدود التكليف الشرعي.

التربية الإيمانية في مواجهة الثورة الجنسية

لقد ثبت يقيناً وجود علاقة في غاية القوة بـــين ضـــعف الـــوازع الديني الإيماني، وبين الانحرافات الخلقية والسلوكية، خاصة فيما يتعلق بسلوك الفتيات الجنسي، فبقدر ما يضعف الإيمان في قلوبهن، ويبْهـــت تأثيره في نفوسهن: تزداد مظاهر انحرافهن الجنسية بصورة أكبر، وقد دلَّ البحث الميداني على أن غالب البغايا لم يكنَّ مضطرات لهذه المهنة الخسيسة؛ مما يؤكد أن المشكلة في الأصل تكمن في اضمحلال القوى الإيمانية، التي لم تعد تقدر على مواجهة غلبـــة الشـــهوات المفرطـــة،

والنزوات الساقطة، وقد قال الحكماء من قبل: "الشهوة رق"، يعني أنها تسترق صاحبها؛ لأن "الشهوة إذا غلبت ولم تقاومها قوة التقوى: جرَّت إلى اقتحام الفواحش"، ولهذا يقول الرسول ﷺ موضحاً هذه العلاقة المتضادَّة بين الإيمان والانحراف الجنسي: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن...))، حيث يمتنع اجتماعهما، ولما كان الإيمان بطبيعته نزيهاً طاهراً: يُنزع من صاحبه، فلا يرجع إليه إلا إذا أقلع عن فعلته المنفِّرة للإيمان؛ إذ لا يمكن بحال أن يجمع العاصي -في وقت واحد- بين كمال الإيمان الرادع، وبين الكبائر المُرْدية؛ ولهذا يجد المسلم في نفسه: من وخز الضمير، ومشاعر الاحتقار، بعد ارتكابه الفاحشة ما لا يجده الكافر، ومن هنا كان أسلوب الاعتراف في العهدين النبوي والراشدي - مع قلَّة الانتهاكات الجنسية- هو السبيل الوحيد لإقامة الحد، ومع هذا - رغم البون الشاسع- تُوصي منظمة الصحة العالمية بضرورة إدخال التربية الدينية ضمن المناهج الدراسية؛ بهدف الوقاية من مشكلات الانحرافات الجنسية المتفاقمة، مما يشير بوضوح إلى الأهمية الدينية - بصورة عامة- وتأثيراتها الروحية في ضبط السلوك الجنسي، وتعديل مساره بصورة إيجابية - تماماً- على عكس ما يراه البعض.

وقد عالج المنهج الرباني شحنة الاندفاع الشهوانية بلجام التكاليف الشرعية؛ حتى تتوازن قوى الدوافع الجامحة، مع قوى الكوابح اللاجمة، ضمن مسار الاعتدال في السلوك الجنسي، الذي يتحقق من خلاله بقاء النوع الإنساني، وفق منظومة الأخلاق والآداب اللازمة،

ومن هنا جاء الإلزام بالتكاليف، والوعد والوعيد مع قوة انبعاث الشهوة الجنسية؛ لتضبط اندفاعها، وتُهذِّب عنْفها؛ ولهذا كثيراً ما تلْجأ الفتيات نحو الشعائر التعبدية بأنواعها المختلفة؛ ليتخفَّفن بها من شدة الغُلْمة وإلحاح الشهوة، فإن النشاط الروحي في البيئة الغنية بالأعمال الصالحة: يخفِّف بدرجة كبيرة من حدَّة التوتر الجنسي؛ ولهذا أرشد الشارع الحكيم إلى عبادة الصيام -بصفة خاصة- كوسيلة تربوية فعَّالة لكسر الشهوة بصورة مشروعة لا ضرر فيها.

ومن هذا المنطلق الثابت للتأثير البالغ للإيمان على سلوك الفتيات الجنسي: فإن على مؤسسات التربية في المجتمع أن تلحظ ذلك منهن، فتهيئ لهن فرص السُّمو الروحي من خلال مناهج العبادات التي تقوي إيمانهن، وتزيد من صلتهن بالله تعالى؛ حتى يستقر في نفوسهن وسلوكهن: "أن التعفُّف عما لا يحل الاستمتاع والتلذذ به إيمان، وأن التهتك خلافٌ له".

حماية الفتاة من الثورة الجنسية المعاصرة

مع كون الانحراف الفكري في المفاهيم الجنسية أخطر من مجرَّد الوقوع في خطأ السلوك الجنسي؛ إلا أن الانحراف الجنسي إذا بلغ منتهاه: فإنه غالباً ما يجمع في شخص متعاطيه بين انحراف الفكر، وقبح السلوك، فينتقل من خلال غواية المسْلك إلى غواية الفهم، فيجمع بين الرذيلتين، وقبيح الغوايتين.

وأهمية تربية الفتاة من الناحية الجنسية لا تقتصر -خاصة في العصر الحاضر- على مجرَّد إقناع الفتاة بأحكام العلاقات الجنسية

وضوابطها؛ بل تتعدى ذلك إلى حمايتها من أضرار الفساد الجنسي بأنواعه وجوانبه المختلفة؛ إذ ليس من الطبيعي في منهج التربية الإسلامي الاقتصار على التوجيه الفكري، والإقناع العقلي دون الاهتمام الجاد ببناء البيئة الطاهرة النقية، التي تساعد على الاستقامة السلوكية، الخالية من الفتنة والافتتان.

لقد مرَّت البشرية عبر حَقَب تاريخها الطويل بمظاهر متعددة، وصور متنوعة من الانحرافات الجنسية، التي كانت من بين الأسباب الرئيسية لزوال كثير من الحضارات، وأفول كياناتها بكاملها، وضياع إنجازاتها الكبرى، وما زال العامل الجنسي -كمحور رئيس للأخلاق- يهدد الحضارات الإنسانية المعاصرة بالزوال، ويُبشِّر بقيام حضارة أخرى، على أسس جديدة من القيم الخلقية، والسلوك القويم، فإن مستقبل الإنسانية مرهون -إلى حد كبير- بالطريقة التي يتناول بها الإنسان تصريف طاقته الجنسية، التي يقوم عليها بقاء النوع، واستمرار النسل، والتي امتزجت باللذة والمتعة لضمان استمرار عطائها، مما قد يدفع الإنسان -بهدف المتعة- إلى الانحراف بهذه الطاقة بعيداً عن مقصد الشارع من مبدأ تركيبها، لتصبح أداة إزعاج، وتدمير للإنسانية.

لقد أصبح من المسلَّم به عند الباحثين أن التوتر الجنسي الدائم هو سمة الحضارة المعاصرة، وطابعها العام؛ بحيث يصعب على الفرد المعاصر -ذكراً كان أو أنثى- حماية نفسه من زخم الإثارة الجنسية العارمة، ومثيراتها المتنوعة، الضاربة في كل جنبات الحياة الحضرية المعاصرة، والمتغلغلة في جزئياتها الصغرى، وكلياتها الكبرى، مما

كان له بالغ الأثر في دفع الناس عموماً، والشباب على وجه الخصوص إلى مزيد من الممارسات الجنسية -مشروعة كانت أو ممنوعة- حتى عمَّت الثورة الجنسية كل طبقات المجتمعات المعاصرة من الصغار والكبار؛ بل وحتى الحيوانات لم تسلم من طغيان الثورة الجنسية؛ فقد كان بعضها موضع استمتاع لبعض الناس من الشواذ والمنحرفين جنسياً، من الذكور والإناث حتى وصل الانحراف إلى بعض البلاد العربية.

ولم تكن سنة الله تعالى الجارية في خلْقه لتتخلف عن المفرِّطين والمنحرفين، حتى عمَّهُم الله تعالى بالأمراض والأسقام التي لم تكن في أسلافهم، خاصة مرض نقص المناعة المكتسبة: "الإيدز"، الذي ما زال يحصد ضحاياه بصورة فاجعة فريدة، لم يسبق لها مثيل في التاريخ الإنساني، مما دفع بعض المنظمات الأمريكية إلى المناداة من جديد بمحاربة الانحرافات الجنسية والأخلاقية، ودعم - في مقابل ذلك- الأسرة والاستقرار المنزلي.

إن من الضروري -والحالة هذه- السعي الجاد في حماية المجتمع المسلم عامة، والفتاة المسلمة خاصة، من هذا الانحراف الداهم؛ فإنهن في سن الشباب أكثر عرضة للإصابة بمرض الإيدز من الذكور؛ لكونهن أسرع بلوغاً، وبالتالي هن أيضاً أسرع تبكيراً من الذكور في ممارسة العلاقات الجنسية المحرمة، والإحصائيات العالمية الحديثة تشير إلى أن الإناث عموماً يمثلن نصف المصابين بهذا المرض تقريباً، ولما كان هذا المرض يفتك غالباً بالشباب ما بين ١٥-٢٤سنة:

فإن الإناث يمثلن ٣٠% من المصابين به دون سن الخامسة والعشرين.

ومجتمع العالم اليوم يُعد قرية واحدة يؤثر بعضه في بعض، ومظاهر الانحرافات الخلقية ملازمة لبناء المجتمع الحضري، في ظلِّ الوصاية الغربية ضمن مفهوم العولمة، فلا بد أن يستقر في ذهن الفتاة المعاصرة: أن العلاقة في غاية القوة بين الانحراف الجنسي بمظاهره المختلفة، وبين ما يتولَّد عنه من أضرار صحية شاملة، ومن المعلوم شرعاً أن: "الرضا بالشيء: رضا بما يتولد منه"، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر.

تربية الفتاة على العفَّة الجنسية

إن من أهم وسائل الصحة الجنسية بعد تقوى الله تعالى، والأخذ بسنة النكاح: تربية الفتاة على أدب الاستعفاف الجنسي الذي يُعدُّ أسَّ الفضائل الخلقية؛ وذلك لضرورته الإنسانية من جهة صلته المباشرة بجانب اللذة الجسدية، حيث يضبط دوافع الشهوات المختلفة بين درجتي الشره المُفرط، والجمود المُفسد، وفي هذا يقول الرسول ﷺ مُحذراً الشباب: ((إن مما أخشى عليكم شهوات الغيِّ في بطونكم وفروجكم، ومضلات الفتن)).

ولما كانت الشهوة الجنسية عند الشباب أعنف شهواتهم الحسِّية، وأخطرها على انتظام حياتهم الاجتماعية: فإن بعث خلق العفة في سلوكهم الجنسي من أوجب وأهم حاجاتهم التربوية، لكونها ملكة خلقية تعصم من الفواحش الجنسية، خاصة في هذا العصر الذي زاد فيه الاحتكاك الجسدي بين الجنسين بصورة واسعة ومستمرة، حتى إنه لا

يُعد في ظروف الحياة الاجتماعية والاقتصادية القاسية: أن ترْتمي –رغم أنفها– على صدر شاب في حافلة مزدحمة، ثم يُطالب الاثنان بسلوك الرهبان، فأيُّ قدْر من العفَّة هذا الذي يحتاج إليه الشباب من الجنسين في مثل هذه الظروف الاجتماعية المثيرة؟.

ومع أن العفة الجنسية خُلُق يُطالب به الجنسان، إلا أنه في حق الإناث آكد، ولطبيعة دورهن أوجب من جهة حراسة النسب، فهن من هذه الجهة مؤتمنات على فروجهن، وفي هذا يقول الرسول ﷺ مشدداً عليهن في هذا الشأن: ((أيُّما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته...))؛ وذلك لكونها تدخل على الأسرة من يتطلع على عورات أهلها، ويُشْركهم في أموالهم بغير حق، إلى جانب ما يلحق الأسرة عند الافتضاح من العار والشنار، وما زالت المجتمعات الإنسانية بوجه عام تُعظِّم –بصورة ما– شأن العفة في الإناث، وتُطالبهن بها أكثر بكثير مما تطلُبه، وتتشدد عليه في أمر الذكور؛ ولهذا تعاقب بعض القوانين على خطف الأنثى أشد من معاقبتها على خطف الذكور، "وفي المجتمع الأمريكي تُدان المرأة المدمنة أكثر مما يدان الرجل المدمن"، "ودائماً المجتمع أكثر تسامحاً إزاء مخالفات الذكور عن مخالفات الإناث"، وفي هذا الشأن يقول يزيد بن ميسرة: "المرأة الفاجرة كألف فاجر"؛ ولهذا خُصَّت الإناث من بنات آدم عليه السلام بغشاء البكارة دون سائر الخلق؛ ليكون دليلاً على العفة والعذرية، ووسيلة مُعينة للإناث على التعفف ، فهنَّ –دائماً– بالفطرة أقرب في العموم إلى معاني الشرف والفضيلة من الذكور، ولا يُعرف

فيهنَّ الانحراف الجنسي إلا في الوقت الذي يفقدن فيه أصول القيم الخلقية، ويتنكَّرن للآداب الاجتماعية، فعندها تُسيطر الغريزة، فلا يقف في سبيل إشباع نهمتها، وقوة اندفاعها حائلٌ من رغبة أو رهبة، ولو حِيكَت منافذ فروجهن بالأوتار القاسية، أو شُدَّت عليها أحزمة العفة المُحكمة، ما لم تكن العفة خُلُقاً أصيلاً ينبعث من داخل نفوسهن؛ فإن الأخلاق لا تُسمى أخلاقاً بمجرد التلبُّس بها، حتى تتشرب بها النفس، وتكون سجية طبيعية لها، والعفة ليست جوهراً من جواهر النفس، بمعنى أنها جزء من الذات، وإنما هي لون من ألوانها، وشرط ضروري لمروءة الإنسان، يحتاج في إيجادها وتفعيلها إلى التربية والتهذيب والمجاهدة.

ولما كانت الوسيلة إلى العفة الجنسية: ضبط الجوارح عن المُستلذات المثيرة، فإن باب النظر بحاسة البصر أوسع أبواب الإثارة الجنسية، فهو كالمصيْدة، يزرع في القلب الشهوة، فمع كون الإناث في العموم أقلَّ تأثراً بالمثيرات البصرية من الرجال، وأكثر تأثراً بالمثيرات السمعية إلا أنهن مع ذلك يتأثرن من جهة البصر، خاصة وأن كثرة وقوع أبصارهن على ما يُثيرهن من مُستلذات النظر يفوق من جهة النوع والتكرار حجم ما تسمَعُه إحداهن -بصورة مباشرة- من العبارات المستعذبة المثيرة؛ ولهذا فإن الفتاة في باب النظر إلى المحرمات المُشْتهاة كالرجل مأمورة بغض البصر، لاسيما إن هي خشيت على نفسها الفتنة، أو قصدت بنظرها التلذذ، فلا خلاف حينئذٍ في حرمة ذلك عليها.

ولعل مما يُعين الفتاة على ضبط سلوكها الجنسي: أن تعرف أن العفَّة أقْصر طرق الأنثى إلى قمة الفضيلة، وأنها ما دامت عفيفة فهي مُحصنة؛ لأن إحكامها لرغباتها الفطرية، وإيقاعها الهزيمة بشهواتها الجسدية دليل على قوة شخصيتها؛ فإن: "عبد الشهوة أذل من عبد الرق"، ومن تعثَّر بالشهوات ضعف أمام الشبهات؛ فإنه "لا يقوى على ترك الشبهات إلا من ترك الشهوات"، والفتاة "العفيفة بها طمأنينة، وثقة في نفسها لا يخطؤها إنسان"، وما علَتْ أخبار نبي الله يوسف عليه السلام وجُريْج، وصاحب الغار إلا من هذه الجهة، ثم إن العفة في الأنثى سلوك غير مُستغرب؛ ففي عالم الحيوان يكون الامتناع -بصورة عامة- عن الاتصال الجنسي من جهة الأنثى، وفي بعض الحيوانات يكون من الذكر والأنثى معاً، إلا أنه لا يكون الامتناع أبداً من جهة الذكر دون الأنثى، ولهذا السلوك الحيواني دلالته التربوية لأنثى الإنسان، حين تكون العفة فيها أصلاً أصيلاً في سلوكها الجنسي.

إن وجود شيء من الكبت المعتدل للدافع الجنسي: سلوك طبيعي مُستَساغ في التصور الإسلامي، حيث ينعكس تأثيره بصورة إيجابية على نشاط الفتاة: الروحي، النفسي، والعقلي، كما أنه مع هذا ميدان لتنافس الفتاة الأخروي؛ فإن حفظ الفرج: طريق الجنة والرضوان، والرسول ﷺ يقول: ((يا شباب قريش لا تزنوا، واحفظوا فروجكم، ألا من حفظ فرجه دخل الجنة))، ولا يفهم من هذا تجرُّد الفتاة المُتدينة المنضبطة عن دوافعها الجنسية، أو أنها أقل شهوة من غير المتدينة،؛ فإن الدوافع الجنسية بينهما متشابهة، وإنما الاختلاف بينهما في تفاوت

قدرتهما على ضبط سلوكهما الجنسي. ومع كل هذا فإن العفة الجنسية أصبحت اليوم – في ظلِّ آثار الثورة الإباحية المسعورة– مطلباً عالمياً محترماً ، يحظى بالجلال العلمي، القائم على قوانين كونية صادقة لا تتخلّف، تفرض على الناس – رغماً عنهم– احترام القيود الجنسية التي جاءت بها الأديان السماوية لمصلحة الإنسان، حتى وإن لم يتقيَّدوا بها، وقد ظهرت في الأوساط الاجتماعية الأمريكية – رغم انحلالها– مؤسسات دينية تدعو إلى العفة الجنسية، وحصر النشاط الجنسي في نطاق الحياة الزوجية، وقد استجاب إلى ذلك كثير من الشباب والشابات، ووقَّعوا على بطاقات يتعهدون فيها أمام الله تعالى بالتقيد بذلك.

حفظ الفتاة من الوقوع في فاحشة الزنا

يعتبر الزنا من كبائر الذنوب، الموجبة لغضب الله تعالى وغيرته، والجالبة للهلاك والدمار الشامل، لما فيها من الاعتداء على حق الله تعالى، وانتهاك حرمة الفرج الحرام؛ إذ هو في الشريعة أعظم جُرماً من انتهاك حرمة الأموال.

ومع كون الزنا علاقة جنسية محرَّمة بين ذكر وأنثى، يستويان فيها أمام الشريعة في مبدأ المُؤاخذة والمحاسبة: فإن الفتيات المنحرفات ألصق بهذه الجريمة الخلقية من غيرها من الجرائم، وأكثر تورطاً فيها من الذكور، ولهذا يُعد وصف البغاء وصفاً خاصاً بالمرأة الفاجرة، وقد أشار المولى ﷻ في كتابه العزيز إلى هذا المعنى حين قدَّم ذكر الزانية على الزاني في إقامة الحد.

وقد شهدت المجتمعات المعاصرة ولاسيما غير المسلمة -بنسب مرتفعة- انتشار فاحشة الزنا بصور لم يسبق لها مثيل في التاريخ خاصة بين الفتيات، حيث تعيش ٦٠% من الشابات مع رجال دون عقود زواج، وما بين ٥٠-٧٥% من الإناث يُنجبن أطفالاً خارج نطاق الزواج، وفي تقرير للمعهد الوطني الفرنسي للأبحاث الديموغرافية أن ٤٠% من نسب الولادات تتم خارج نطاق الحياة الزوجية، وقد كشفت دراسة أجريت في بعض دول أوروبا عام ١٩٩٢م أن ٩٩% من الإناث يفقدن بكارتهن بوصولهن سن السابعة عشر، بل إن البكر دون السادسة عشرة يندر وجودها في بعض هذه البيئات الاجتماعية المنحرفة، ومن أعجب ما يُروى في هذا الشأن: أن طفلاً "ترك اسم أبيه ناقصاً في الاستمارة المدرسية، وقد أفاد الطفل بأنه غير متأكد ممن عساه أن يكون أباه ... وعندما حضرت الأم إلى المدرسة، أظهرت شدَّة أسفها لأنها هي أيضاً لم تكن متأكدة من اسم والد الطفل، ولم تُظهر أي ارتباك في ذكر هذا الأمر".

وقد نتج عن هذا الوضع العالمي المنحرف: توسع الفتيات الهائل في علاقاتهن وممارساتهن الجنسية لتشمل حتى المحارم من الذكور، وتصل ببعضهن الغواية الجنسية إلى حد الاحتراف، بحيث يقعن تحت سلطان شبكات الدعارة العالمية أو المحلية المنظمة، فتصبح إحداهن كالأمة المُسْترقة لا خلاص لها، في الوقت الذي يتَّفق فيه العالم على محاربة البغاء، وتجمع كل الدول على منع الرِّق بصوره المختلفة؛ خاصة ما يُسمى بالرقيق الأبيض، الذي تُمْتلك فيه الفتاة الحرة معنوياً للقوَّادين، يستذلُّونها جسدياً بهدف الربح المادي، كما كان الفجَّار في

عصر الجاهلية يستخدمون الإماء، وهذا النوع من الرق المعنوي أقبح -في الحقيقة- من الرق الحسي، الذي يعرفه صاحبه، ويسعى فيه لخلاص نفسه.

ولئن كانت المتاجرة بأعراض النساء أو ما يسمى بالبغاء التجاري أمراً قديماً فإنه في هذا العصر أوسع من ذي قبل، وأكثر شيوعاً، فقد ارتبط بالحياة الحضارية، وأصبح ظاهرة من ظواهرها المعتادة، ولاسيما في الفترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، التي شهدت توجهاً عالمياً صريحاً، ومتزايداً نحو نشر المعرفة الجنسية، والتسامح في العلاقات المحرمة بين الجنسين، حتى إن ألمانيا اعترفت مؤخراً بالبغاء، واعتبرته مهنة رسمية كسائر المهن الأخرى.

إن العالم الإسلامي المعاصر لم يكن بمنأى عن هذه الانحرافات الجنسية بصورها المختلفة: فإن ظهور الزنا نبوءةٌ صادقة، وتتبُّع سَنَنِ أهل الكتاب سبيل هذه الأمة المحتوم، فما من انحراف عندهم -أيا كان نوعه- إلا كان للأمة نصيب منه حتى زنى المحارم، وقد شهد واقع المجتمعات الإسلامية المعاصر صوراً مشابهة -بنسب مختلفة- تطابق - إلى حدٍّ ما- جميع أنواع الانحرافات الجنسية في المجتمعات الكافرة، حتى إن الأمة الإسلامية اليوم لا تنتظر من أنواع الانحرافات الجنسية المتوقَّعة في ديارها إلا التسافد في الطرق، وافتراش النساء فيها، اللذين أخبر بوقوعهما المعصوم عليه الصلاة والسلام.

وتتَّضح المشكلة بصورة أوضح بالنسبة للعالم الإسلامي حينما تسجل الإحصائيات الرسمية أن جريمة الاختلاء المحرّم بين رجل وامرأة تأتي ثاني الجرائم الأخلاقية من جهة الترتيب في المملكة

العربية السعودية، التي تُعد أكثر دول العالم محافظة وأمناً، مما ينبه إلى خطر داهم، ويشير إلى نسب في دول أخرى عربية وإسلامية تفوق هذه كماً وكيفاً.

وقد لاحظ الباحثون أن العوامل التي تدفع الفتاة للوقوع في فاحشة الزنا بأنواعها وأساليبها المختلفة ترجع غالباً إلى ثلاثة أنواع من العوامل:

عوامل اجتماعية: من حيث تفريط المجتمع في المبادئ والقيم الأخلاقية، من خلال إشاعة الفواحش والتحريض عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وتعطيل حدود الله تعالى، مما يجرِّئ المنحرفين على الوقوع في الفواحش، إلى جانب ضعف مهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلا يجد المنحرفون في المجتمع من يردعهم عن الوقوع في الانحرافات، أو على الأقل ينصحهم بترك الخطأ، والالتزام بالآداب والأحكام الشرعية.

عوامل أسرية: من حيث تحلُّل الروابط العائلية، وكثرة المنازعات الوالدية، وسوء التربية بضياع القيم الدينية والأخلاقية، والقسوة الأبوية المفرطة، مع فقدان الرقابة الأسرية الواعية على سلوك الفتيات ، إلى جانب ظروف الأسرة الاقتصادية المُختلَّة، التي تُلْجئ الفتاة بقسْوتها – في بعض الأحيان– إلى الاتجار بجسدها في المجتمع، وتدفعها داخل الأسرة للاحتكاك الجسدي بمحارمها، إذ لا تستطيع الأسرة الفقيرة لضيق المكان: أن تطبِّق آداب الاستئذان، ومبدأ التفريق بين البالغين في المضاجع، فضلاً عن تطبيقها هذا الأدب الإسلامي مع الأطفال المقاربين للبلوغ.

عوامل شخصية: من حيث طبيعة الفتاة العدوانية، ورغبتها في الاستقلال عن الأسرة، وبلوغ حدِّ الرشد، والاطمئنان من خلال احتكاكها بالجنس الآخر على كمال نموها الأنثوي، وقدرتها على الحمل، مع اشتداد جوعها العاطفي، وافتقارها إلى الحب، ورغبتها في الاستمتاع الشهواني، إلى جانب إخفاق الحياة الزوجية، والحقد على عنصر الرجال، وضعف مستوى الإدراك العقلي، وشعور بعضهن بالاحتقار الاجتماعي، والرغبة في مزيد من الكماليات المادية، فلئن كان هناك نسبة من محترفات البغاء سلكن هذا الطريق المنحرف بسبب الفقر: فإن نسبة كبيرة منهن سلكنه لمجرد الرغبة في الرفاهية المادية، وتحسين وضع أسرهن الاقتصادي، والمنافسة مع القرينات، ولما يحملنه في نفوسهن من الفسق والفجور، حتى إن بعضهن يدخلنه تطوعاً بلا إكراه، ولا يرغبن العدول عنه، فتندفع إحداهن بطيشها، وفجورها في مهاوي الرذائل والقبائح الخلقية.

إن هذه العوامل المتعددة رغم أهمية بعضها وخطورته، وضرورة إشباعها: لا يمكن أن تكون عذراً كافياً لوقوع الفتاة في مهاوي الفاحشة والرذيلة؛ فإن الإسلام لا يُجيز للفتاة المسلمة –تحت أي ظرف– أن تُمكِّن بإرادتها رجلاً من نفسها، يستمتع بها بغير حق وهي قادرة على دفعه، إلا أن تُغْلب على أمرها، فلا تستطيع شيئاً.

والواجب الشرعي يحتم على المجتمع والأسرة أن يقوم كلٌ بواجبه تجاه الفتاة، بما يحقق رغباتها، ويسد حاجاتها، ويحفظها من الانحراف ضمن الحدود الشرعية، وفي الجانب الآخر فإن الواجب الشرعي على الفتاة أن تلتزم بما أوجبه الله عليها من المحافظة على نفسها وعرضها،

وأن تجاهد في هذا السبيل مستعينة بالله، سواء قام المجتمع والأسرة بواجباتهما تجاهها، أم لم يقوما، فإن تقصير المجتمع أو الأسرة في واجباتهما، لا يُعفي الفتاة من القيام بواجبها تجاه نفسها قدر استطاعتها.

حماية الفتاة من ورطة الشذوذ الجنسي

ترجع قضية شذوذ النساء الجنسي، أو ما يُسمى بالسحاق إلى قرون متقدمة، ابتداء من نساء قوم لوط عليه السلام حين انتشرت فيهن، حتى لحقت هذه الفعلة القبيحة غالب ذكورهم لأول مرة في التاريخ الإنساني، ثم تبعهم كثير من الأمم بعد ذلك، مقتدية بهم في اكتفاء الرجال بالرجال، والنساء بالنساء، خاصة من الشعوب الأوروبية المتعاقبة، عبر تاريخهم الطويل، حتى تورط في هذه الجريمة كثير من كبرائهم وساداتهم، رغم ممارسة السلطات الدينية –في ذلك الوقت– أشد أنواع العقوبات بحق الشاذين والمنحرفين جنسياً، ومع هذا فقد بقي المجتمع العربي –رغم جاهليته– محفوظاً بشهامته العربية، وأخلاقه الفطرية من انتشار هذه الرذيلة الخلقية.

واستمرت المجتمعات البشرية تتوارث هذه الفاحشة جيلاً بعد جيل مستنكرة لها، ومعاقبة أصحابها، حتى بدت لهؤلاء الشاذين قوىً تنظيمية مؤثرة، وتجمعات جماهيرية تُؤيِّد مذهبهم المنحرف، ونهجهم الجنسي الضال، فأخذوا يتنادون من خلال مبدأ الحرية الشخصية بحقِّهم في ممارسة العلاقات الجنسية المثلية، فأثَّروا في الرأي العام الذي بدوره أضعف من قوة السلطة القانونية والتنفيذية في مواجهة اندفاع هذا التيار الجنسي الشاذ، فما لبثت القوانين أن تغَّيرت، والمفاهيم أن

تبدَّلت، حتى غدا الشاذون من الجنسين مقبولين اجتماعياً دون نكير، وأصبحت نظرة المجتمعات المنحرفة إلى قضية العلاقات المثلية على أنها خبرة تستحق التجريب، فخاضها كثير من الناس -تحت حماية القانون- بصورة كبيرة لم يسبق لها مثيل، وقد كان لليهود -كعادتهم في نشر القبائح- الدور الكبير وراء تشجيع مسلك الشذوذ الجنسي، ليصبح معترفاً به ضمن القوانين الوضعية، على الرغم من أنه محرم في شريعتهم؛ فقد كانوا في القديم يعاقبون عليه بقسوة.

ورغم أن انتشار هذه الفاحشة بين الذكور أكبر من انتشارها بين الإناث، ولاسيما الفتيات منهن في المجتمع المسلم؛ لكون مسلك الغواية الجنسية وانحرافاتها غالباً ما تأتي من جهة الذكور، إلا أن المشكلة -مع ذلك- في ازدياد مستمر، وأعداد المنحرفين والمنحرفات في المجتمعات المسلمة في تنامٍ خطير، وحقوقهم المزعومة تتَّجه نحو القوة والتمكين، ولاسيما بعد دعاوى تحرير المرأة، واندفاع النساء نحو المساواة، وهذا من شأنه تقارب حجم الانحرافات بين الجنسين وتشابهها، وقد لُوحظ بالفعل في بعض المجتمعات الإسلامية المحافظة وجود بعض النساء بمظاهر ذكورية، مع انطماس معالمهن الأنثوية، مما ينذر بخطر ظهور الشذوذ الجنسي بين النساء في المجتمعات المحافظة.

إن موقف الشريعة الإسلامية -بل جميع الشرائع السماوية- يخالف موقف القوانين الوضعية في التعامل مع هذه الفاحشة، حيث اعتبرتها الشريعة محرمة بالإجماع، وأدخلتها في باب الزنا، وجعلتها

ضمن كبائر الذنوب، حتى وإن لم يكن فيها حدٌّ منصوص عليه، فقد أدَّب المجتمع المسلم النساء والفتيات المتعاطيات لهذه الفاحشة بما يردعهن عن التمادي فيها، كما أن عقوبة الله الكونية للمنحرفين من هذا الضَّرْب من الناس: لم تتخلَّف عن الشاذات في هذا العصر، حتى هَلَكْن كما هلك أضْرابُهنَّ من الشاذين بمرض "الإيدز" المُحيِّر.

وقد ثبت يقيناً أن الدين الحق، ومسالك التدين هي العلاج الناجح لمثل هذه الشذوذات السلوكية، إذا لم يكن هناك خلل في أصل الخلقة ؛ إذ لا يُجدي في حل هذه المعضلة النفسية الجنسية: الحقن بالهرمونات، ولا الصعْق بالكهرباء، ولا الاختلاط بالجنس الآخر -كما يُريده البعض- فإن غالب مواقع انتشار هذه الشذوذات الجنسية في الأوساط الاجتماعية التي تحبّذ الاختلاط بين الجنسين وتقرُّه.

إن جذور معضلة الشذوذ الجنسي عند الفتيات ترجع في أصل الأمر إلى البيئة الاجتماعية أكثر من رجوعها إلى أي سبب آخر، ومبدأ ذلك حين تتوجه الفتاة في فورة نموها الجنسي بالإعجاب المفرط، الممتزج بالعاطفة الهائمة نحو شخص من نفس الجنس، تتخذه -بصورة عفوية- موضوعاً جنسياً لها، في نفس الوقت الذي تحاول فيه إخفاء ميولها الطبيعية نحو الجنس الآخر الذي حالت بينها وبين الاقتران بأحدهم بصورة مشروعة الظروف الاجتماعية والاقتصادية القاهرة: فتُظْهر النفور من جنس الذكور عامة، وكل ما يتعلق بهم بصورة خاصة، وتُقْبل بالحب الفياض -مندفعة بعواطفها ورغباتها الغريزية- نحو زميلة مُتألّقة تُصادقها، أو معلمة بارعة تُلازمها، وتبقى

العلاقة بينهما إلى هذا الحد طبيعية ، ما لم تتعمق الصلات بينهما إلى حد الالتصاق الجسدي، والتلامس البدني، وكشف العورات وتناولها، فتتلبس حينئذ إحداهن بالسَّادية العدوانية، والأخرى بالمازوشية السلبية، وعندها تكون بداية الانحراف الأكبر بفقدان الفتاة لهويتها الجنسية.

إن نظام الإسلام التربوي عند معالجته مثل هذه الانحرافات الخلقية: يتناولها من مبادئ أصولها الانحرافية، فيقطع جذورها من أساسها، ويبني مكانها ما يتلاءم مع أهداف منهجه، وطهارة مسْلكه، ومن هنا: أمر ابتداء بالتفريق المطلق بين المراهقات في المضاجع، ونهى عن المباشرة بينهن بالأجساد، وأمرهن بستر العورات، وغض البصر عما يُتلذذ به وإن لم يكن عورة، وأباح -إلى جانب هذه الضوابط- الزواج المبكر كأوسع ما يكون؛ حتى تندفع شحنتا الفتاة النفسية والجنسية الناميتان نحو الجنس الآخر بصورة مشروعة؛ فإن العلاقة قوية بين ترك الزواج وبين شذوذ الفتيات الجنسي، وإضافة إلى هذه الضوابط والتوجيهات المتعددة فقد لعن الشارع الحكيم المسترجلات من الفتيات السَّاديات، المتشبهات بالرجال في أخلاقهن وسلوكهن، وأمر الفقهاء بحبسهن ليكتفي المجتمع شرهن، كما رفضت الشريعة مبدأ وجود جنس ثالث غير الذكر والأنثى، بل حتى الخنثى فإنه يُغلَّب ليُلحق بأحد الجنسين، فليس في المجتمع الإنساني إلا ذكوراً أو إناثاً؛ كل ذلك حتى يبقى السلوك الجنسي محفوظاً بكل ملابساته الاستمتاعية في مساره الطبيعي، يُؤدي المهمة التناسلية -التي من أجلها رُكِّبت الشهوة- بكفاية تضمن بقاء النوع مسْتخْلَفاً في الأرض

جيلاً بعد جيل.

ضرورة تطهير المجتمع من أسباب الفتنة الجنسية

إن من المسلَّم به: أن دافع الغريزة الجنسية من أقوى دوافع الإنسان، والغريزة بطبعها الفطري عمياء خادعة، لا تعرف التمييز بين النافع والضار، أو الحلال والحرام، إلا ما يُشبع نهمتها على أي وجه كان من الوجوه، كما أن درجة عنفها، وطبيعة أدائها لا تخضع لتطور الحياة الاجتماعية وتغيراتها المادية أو المعنوية؛ فإن أفعال الغريزة ثابتة لا تتغيَّر، والإنسان في كل عصر هو الإنسان –ذكوره وإناثه– لا تقبل غرائزه الخروج عن طبيعتها في تطور أو تجديد، وما زالت القضية الجنسية –بصفة خاصة– قضية الإنسان منذ العصور المتقدمة، ومحور كثير من اهتماماته ومعاناته، حتى إنها كانت في بعض الشعوب ميدان عبادة وتقديس، وقد سبق من خبرات الناس الصحيحة: أنه ما من "سبيل إلى نزع الأخلاق من شعب من الشعوب أنجع وأجدى من ترك شبيبته نهباً للغرائز دونما ضبط أو قيد"، فالسلامة من فتنة الشهوات: سلامة من نصف الشر، كما أن السلامة من فتنة الشبهات: سلامة من نصف الشر الآخر.

ومنهج التربية الإسلامية في تعامله مع الإنسان لا يكتفي بمجرد تحريم السلوك الخلقي المنحرف؛ بل يجْتثُّ من أول الأمر الأسباب المؤدية إليه، فيُطالب المجتمع ابتداء بتطهير مؤسساته كلها من أسباب الفتنة الجنسية، ومثيراتها الشهوانية؛ حتى يتوافر للأفراد، –بصورة عامة – المناخ الصحي الملائم لنمو وازدهار سلوكهم الخلقي السوي،

وهذا لا يتحقق على الوجه الصحيح -خاصة في هذا العصر- إلا من خلال ثلاث وسائل رئيسة على النحو الآتي:

الوسيلة الأولى: تطهير وسائل الإعلام من أسباب الفتنة الجنسية: بهدف تحرير عنصر الإناث من سجن البيولوجية الجسدية، إلى رحاب الإنسانية الكاملة، وذلك من خلال كفِّ وسائل الإعلام بشعبها الثلاث: المرئية، والمسموعة، والمقروءة عن استهواء الفتيات بما تعرضه عبر المَشَاهد من صور الإغراء الجنسي المثير، وما تبثه عبر الأثير من السماع الفاحش الصاخب المحرك للطباع، وما تنشره عبر المطبوعات من الأدب الإباحي المكشوف، فإذا كان المجتمع صادقاً في حرصه على العفَّة التي يدَّعيها، وملتزماً بالقوانين الأخلاقية التي يتنادى بها: فكيف يفسر تنازله الشائن عن هذه القيم الأخلاقية بإباحة عرض أجساد الفتيات عارية في الأفلام ودور الرقص، وعبر المجلات المصورة، والإعلانات التجارية؟ ثم بعد ذلك يترك الفتاة الشابة في خضم هذا الزخم الإعلامي الفاحش المثير لتحلَّ هذه المعضلة الاجتماعية بنفسها: فتشاهد وتستمع وتقرأ - ومع ذلك- تبقى ضمن حدود الآداب والأخلاق الاجتماعية المرعية، وهذا من أشد أنواع التناقض الاجتماعي، الذي ترفضه أبسط مبادئ التربية، وتمجُّه أضعف العقول.

الوسيلة الثانية: تطهير المعرفة العلمية والثقافية من أسباب الفتنة الجنسية: بحيث تنسجم المعرفة التربوية بكل فعالياتها الفكرية والسلوكية مع منهج التربية الإسلامية، فلا يجد المربون في مناهج

التربية ما يخالف مبادئ الإسلام، أو يتعارض مع أسلوبه في معالجة مشكلات الشباب الأخلاقية والسلوكية. إلا أن الناظر في مجال التربية وعلم النفس يجده ميداناً رحباً عند كثير من التربويين؛ يُؤصِّلون من خلاله أخطاء الشباب الجنسية والعاطفية، تحت ستار الدراسات النفسية والتربوية، كما يجد في مجال الثقافة والفكر من يُؤيِّد هذه الاتجاهات الجنسية السقيمة، ويدعمها بالحجة العقلية والمنطقية، ثم يجد بعد هذا في مجال التشريع الإسلامي من يتبرع -باسم الدين- لأسلمة هذه الأفكار والسلوكيات الجنسية المنحرفة، ويضْفي عليها ثوب الشرعية الدينية، ويُهوِّن على نفوس الشباب وضمائرهم أمر ارتكابها، إضافة إلى وجود قوى عالمية، ذات ثقل كبير تقف وراء عولمة بعض المصطلحات الجديدة، ضمن مفاهيم تتناسب معها، مثل: العائلة، الإجهاض، الحرية، الثقافة الجنسية.

إن منهج التربية الإسلامية بطبيعته الربانية المتميزة لا يقبل الشِّرْكة، فإما أن ينفرد بتربية الأجيال وفق نهجه وطبيعته الخاصة، وإما أن تتنازع التربية أهواء الذين لا يعلمون، من روَّاد العقد النفسية، والفتنة الجنسية.

الوسيلة الثالثة: تطهير المرافق العامة من أسباب الفتنة الجنسية: بحيث لا تجد الفتاة في الحياة الاجتماعية العامة ومناشطها المختلفة، الجادة منها والترفيهية: ما يُحرِّضها -بصورة من الصور- على ارتكاب الفواحش، أو يُثير غريزتها، أو يجعل من بدنها، أو صوتها من خلال تبرجها واختلاطها: أداة للإثارة الجنسية، والاستمتاع

الباطل، فإن المباعدة بين أنفاس الذكور والإناث: دينٌ يُتَّبَع، وإلزام الشواب من النساء بما وقع الخلاف في جواز كشفه من أبدانهن – فضلاً عن المجمع على ستره– حقٌ يُحتذى، ومسؤولية يقوم بها السلطان؛ فقد أثبتت التجربة الواقعية والتاريخية أن المجتمعات التي تلتزم فيها النساء الحجاب الكامل، والتي يقلُّ فيها الاحتكاك بين الجنسين: أنها مجتمعات سليمة من مظاهر وانحرافات السلوك الجنسي بأنواعها المختلفة.

إن هذه الوسائل الثلاث إذا راعاها المجتمع، وألزم بها مؤسساته المختلفة فغالباً ما تُدْرأ عن مثل هذا المجتمع أسباب الفتنة الجنسية، وتبقى قضية الجنس في حدودها الزوجية، ضمن نطاق الأسرة، تؤدي دورها في التناسل والتكاثر دون انحرافات خلقية، أو معاناة اجتماعية تُخرج أفراد المجتمع عن حدودهم الطبيعية.

ختان الإناث من الوجهة التربوية

الختان هو الخفض أو الإعذار للجارية الصغيرة، وهو عملية جراحية خاصة بإناث بني آدم، تُجرى لهن عادة قبل البلوغ، تُستأصل فيها القُلْفة الصغيرة التي تعلو البَظْر كالقلنسوة، بين الشفرين الصغيرين فوق فتحة المهبل، تُشبه في شكلها العام عرف الديك، وتماثل في طبيعة تركيبها قُلفة الحَشَفَة التي تُستأصل من القضيب عند الذكور، وهو من العادات الصحية القديمة، التي تعاقبت خبرات كثير من الشعوب على الأخذ بها، حتى بعض المجتمعات الأوروبية الحديثة إلى عهد قريب، وما تزال كثير من المجتمعات الإسلامية -ذكوراً وإناثاً- منذ القديم وحتى اليوم تُمارسها وتُؤيدها، إلا أنها لا تجعل من ختان الإناث موسم فرح وبهجة كما هو الحال في ختان الذكور.

ورغم انتشار خفض الإناث في كثير من المجتمعات الإسلامية المُتعاقبة: فإن العلماء منذ القديم، وحتى في هذا العصر مُتنازعون في حُكمه على ثلاثة أقوال: بين الوجوب المُلزم وهم القلة، وبين إنكار مبدأ سُنِّيته، وبين القول بالاستحباب وعليه الأكثرون، ومنشأ هذا التنازع قائم على اختلافهم في الحكم على أسانيد الروايات النبوية الواردة في شأن خفض البنات بين القبول بها، وبين ردِّها، إلا أنه رغم هذا التنازع: فإن إجماعهم قائم -في العموم- على مبدأ المشروعية المطلقة على أقل تقدير، حتى وإن لم يكن ذلك واجباً، أو سنة، أو مستحباً، خاصة وأن صاحب الشريعة عليه الصلاة والسلام قد نصَّ صراحة على: أن ذلك الموضع من الأنثى موقع للختْن، حيث قال في الحديث

الصحيح: ((إذا جلس بين شعبها الأربع، ومسَّ الختان الختان: فقد وجب الغسل)).

وعادة الخفض في المجتمعات الإسلامية كغيرها من العادات التي تتعرض لجانبي الإفراط والتفريط: بين من ينكرها جملة دون تفصيل، ويعتبرها ممارسة همجية إجرامية في حق الإناث، ويعقد المؤتمرات التي تدين ممارستها، ويسنُّ القوانين التي تجرِّم وتعاقب متعاطيها، وبين من يتعمق في الأخذ بها حتى يتعدى حدود المشروع فيها إلى درجة الإضرار بصحة الفتاة العامة: النفسية، والجسمية، والجنسية، وكلا الاتجاهين مذموم: فالفئة الأولى يردها الإجماع، الذي يستحيل نقضُهُ، وأما الفئة الأخرى فيردها الضمان المالي، الذي يصل أحياناً – بحسب حجم الجُرْم– إلى مقدار الدِّية الكاملة، فالتطبيق الخاطئ في بعض المجتمعات لختان الإناث، وتجاوزهم في ذلك، لا يبرر لأحد المنع المطلق من تطبيق الحكم الشرعي في ختانهن، وقد مرت فترة قريبة على الغربيين لم يحبذوا فيها ختان الذكور، فلما تبين لهم فضله وأهميته: أخذوا به، فقد وصلت نسبة الآخذين في حق الذكور ٨٥%، ولعلهم حين يتبين لهم في المستقبل فضله في حق الإناث: يأخذون به أيضاً.

والخفض على منهج السنة النبوية إذا أجري على أصوله الجراحية دون مبالغة، وكان بين يسير القطع، وبين الاستئصال الكامل، اللذين عبر عنهما الرسول ﷺ بالاشمام والإنهاك: كان هذا الخفض من الناحية الجسمية نافعاً وصحياً، ولا ضرر منه على الفتاة؛ إذ لا يعدو

أن يكون عملية تجميلية صغيرة لا تغير كثيراً من منطقة الأنثى التناسلية، أما آثاره التربوية على سلوك الفتاة الجنسي من تلطيف الميل الجنسي عندها، وتوجيهه نحو الاعتدال: فهي المقصودة بالدرجة الأولى من عملية الخفض؛ إذ لا يُتصور أن تُكشف العورات، وتُنْتهك حُرمة الأجساد لغير جليل من الأمر.

وقد اتّضح من خلال أعمال التشريح الطبي، والبحوث الميدانية المتعددة، وخبرات الشعوب المتراكمة: أن البَظْر -الذي يقصد بعملية الخفض- هو زناد شهوة الأنثى الجنسية، وسرُّ إثارتها، ومركز دائرة استمتاعها، فرغم التوزيع الطبيعي لمواضع الإثارة الجنسية في أجسام الإناث، إلا أن هذا العضو منهن يحظى بحساسية مرهفة زائدة -تفوق حساسية القضيب عند الذكر- مع قدرته الفائقة على التوتر والانتشار، حيث تُغذّيه شبكة دقيقة من الأوعية الغنية بالدماء، تجعل من هذا العضو الصغير أداة عنيفة للتهييج الجنسي، الذي تأباه -ولو كان بصورة مشروعة- تربية الفتاة وثقافتها الدينية، حتى إن مجرد احتكاكه المباشر بملابس الفتاة -بصورة عفوية- كافٍ لحصول شيء من الإثارة الشهوية؛ ولهذا حُفظ هذا العضو المثير مُخبَّأً بين شفْرين صغيرين، محمياً بعظم العانة المكسي بالأنسجة الدهنية السميكة، ليبقى بعيداً بعض الشيء عن الاحتكاكات العفوية المثيرة أو العنيفة، وإلى هذا الحد تبقى معاناة الفتاة الجنسية من هذا الموضع في حدود إطارها الطبيعي، الذي لا يكاد يغيب عن تجربة الفتاة الشابة.

وتظهر المشكلة الجنسية عند الفتاة إذا تجاوز نمو البَظْر -لسبب

ما- حدَّ الاعتدال، حتى يبرز من مكْمنه؛ ليصبح أداة إثارة دائمة، وإزعاج جنسي: بحيث يعوق الرجل عن كمال الاستمتاع في المناسبات الزوجية، ويزيد من نهم الفتاة الشَّبقي حتى لا تكاد ترتوي من بعْلها، مما قد يسوقها بالتالي إلى شيء من الارتكاس الفطري فيما يُسمى: بالتثبيت البَظْري، فلا تستمتع بصورة كافية من الموضع الذي يُولج فيه الرجل؛ لكونه منعزلاً بعض الشيء عن موقع البظر، إلى جانب أنه أقل حساسية وإثارة منه، فتبقى متعتها خارجية، محصورة في هذا العضو المُتضخم.

وأقبح من هذا وأرذل: أن يدفعها جُوعها الجنسي، وحاجتها المتنامية للإشباع نحو الشذوذ الجنسي، فتستنكف مقام الأنثى، وتأبى أن تكون فراشاً لمتعة الرجل، فتتشبه بمسلك الذكور في طباعهم وجراءتهم؛ ولهذا تُسمى المرأة الوقحة من هذا الصنف: "بظْرير" نسبة إلى هذا المتاع من الأنثى، وقد وُجد بالفعل أن هناك علاقة كبيرة بين ضخامة هذا العضو، وبين الشذوذ الجنسي عند بعض الإناث، وطباع الاسترجال في سلوكهن؛ ولهذا فقد كانت معالجة نمو البظر الزائد عن حدِّه الطبيعي موضع اهتمام عند بعض الأطباء، وهو ما يُسمى بالأدب الجراحي.

ومن هنا يأتي دور الختان؛ ليقوم بعملية خفض لهذه الطاقة الشهوية الناشزة في سلوك الأنثى الجنسي والخلقي، وتعديلها على نحو يتناسب -إلى حد ما- مع مقدار طبيعة المهبل الشهوية، ليبقى موضع مثبت الولد الذي قصده الشارع الحكيم: مطلوباً من الجنسين، عامراً

بمياه الرجال؛ لتقوم بذلك أسباب الحياة البشرية.

ومن جهة أخرى فإن الأنثى بطبيعتها الخاصة، وبما تفرضه عليها الظروف الاجتماعية، والإلزامات الشرعية: تتعرض بصورة كبيرة لفترات من الامتناع الجنسي، والحرمان العاطفي، والتربُّص والانتظار، الذي تحتاج معه إلى شيء مما يُعينها على تسكين الغُلْمة، وكسْر الشهوة، خاصة وأن طبيعة استمتاعها الجنسي تفتقر -بصورة كبيرة- إلى طرف آخر، مما قد يدفعها نحو الانحرافات الجنسية المختلفة، وقد أثبت البحث الميداني والتاريخي أن الفتيات المختونات أقل انحرافاً جنسياً من غير المختونات؛ ولهذا كان بعض الأوروبيين -إلى عهد قريب من القرن العشرين- يتعاطون الختان لضبط سلوك الفتيات الجنسي، وحفظهن من الانحراف الخلقي.

ولا يُفهم من هذا أن الفتاة المختونة فاقدة للشهوة الجنسية - كما يزعم البعض- أو محرومة من حاجتها الكافية من الاستمتاع؛ فإن الشارع الحكيم لما أوصى بالإشمام ونهى عن الإنهاك: قصد تعديل الشهوة، ولم يرد قطْعها، فإن في قطعها نقضاً للحكمة من مبدأ تركيبها مع ما في ذلك من تنفير الأزواج، ومن جهة أخرى فإن في تركها متوافرة: مَخُوْفٌ على سلوك الفتاة الخلقي.

ورغم أن البظراء تُثار بصورة أسرع، وتجد من اللذة الجنسية أكثر مما تجده المختونة، فإن المختونات أيضاً هن الأخريات يستمتعن بصورة جيدة وطبيعية، إلا أنهن مع ذلك في مأمن من الإثارة الجنسية غير المرغوب فيها، ومع هذا فليس كل الفتيات يُخفضْن؛ بل يُراعى

في ذلك طبيعتهن الوراثية والمزاجية، وظروفهن الاجتماعية، وعـادة بلادهن؛ بحيث يدور حكم ختانهن مع الأحكام الخمسة حسب الحاجـة في غير إضرار، مع ضرورة وجود تلك الفضلة الزائدة التي تصلح أن تكون موضعاً للقطع من الأنثى في غير تكلّف؛ فإن بعض الفتيات –من أصل الخلْقة– لا يملكن موضعاً للختن.

ومع كل ما تقدم فإن الختان في الجملة: فطرة إنسانية، ومكْرمـة نسائية، وطهارة حسِّية وروحية، وشعيرة إسلامية، وعلامة بارزة على أهل التوحيد، يُعرفون بها، وما زال كثير من المجتمعات الإسـلامية – بصورة طبيعية معتادة– يأخذون بناتهم بالخفض كما يأخُذونهن بثقـب الأذن، وخرم الأنف، فلا ينكر أن يكون قطع هذه الجلدة علماً للعبودية؛ فإن الوسم بقطع طرف الأذن، وكيِّ الجبهة، ونحو ذلك في كثير مـن الأرقاء علامة مُميزة لساداتهم، يُعرفون بها، فلا يُنكر أن يكون قطـع هذا الطرف علامة على عبودية صاحبه لله تعالى، فيكون الختان علماً لهذه النسْبة الشريفة، مع ما فيه من الطهارة والنظافة واعتدال الشهوة.

وعلى الرغم من أن مبدأ الختان في –الجملة– شريعة معلومة في أصل دين أهل الكتاب من اليهود والنصارى، مع أنهم يأخذون به فـي حق الذكور دون نكير، ويقرُّون عمليات تصغير أثداء النساء، ووشـم الأجساد للزينة، وخرق الألسن للحلي، بل وخرق ذكور الرجال أيضـاً لوضع الحلي، إلى غيرها من صور التشويه الخلقي، وأقبح مـن ذلـك تواطؤهم على إباحة اللواط والزنا والخمر والتـدخين، وأنـواع مـن المخدرات، ومع كل ذلك يشاغبون المسلمين في مبدأ مشروعية ختـان

الإناث، ولا شك أن مجاراة الغرب في أهوائهم لن تقف عند حد، فــإن اعتراضاتهم لن تنتهي عند تنازل المســلمين عــن مشــروعية ختــان الإناث، وإنما تفضي إلى ما هو أبعد من ذلك بكثير، وصدق الله تعالى إذ يقول: {وَلَن تَرْضَى عَنكَ الْيَهُودُ وَلاَ النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّــتَهُمْ ...} [البقرة:١٢٠].

صيانة أعراض النساء من الانتهاك الجنسي

ولما كانت طبيعة الزنا تشترك فيها الفتاة عادة بإرادتها، وسلطان هواها: فإن الانتهاك العرضي غالباً ما يكون بغير إرادة الفتاة، وإنما بكره منها، حتى إن كانت -بطريقة غير مباشرة- تُحرِّض الجاني على جريمته؛ فإن الثابت ميدانياً من خلال العديد من الدراسات: أن الفتيات يتحملن بسلوكهن قسطاً كبيراً من أسباب انتهاك المجرمين لأعراضهن، فقد وُجد أن من خصائص المرأة المغتصبة جمالها الخلقي، وسكناها وحدها، وظهورها في الحياة العامة بطريقة مغرية تثير المعتدي، كما أن توجُّهات المجتمع التحررية، وتخلِّيه عن كثير من القيم والآداب السلوكية: يُساعد بمجموعه على بعث الروح العدوانية، والطبيعة السادية في كثير من مرضى الذكور، الذين قهرتهم الظروف الاقتصادية البائسة، وأثارتهم طبيعة الحياة الاجتماعية المعاصرة: حتى أصبح انتهاك أعراض الفتيات لمجرد الإخضاع والإذلال، ولو بغير اتصال جنسي: وسيلة كثير من المجرمين للراحة النفسية والاسترخاء، وحصول حالة من الاستمتاع؛ فإن المغتصب بقدر ما يميل إلى الفتاة ليستمتع بها، فإنه مع ذلك يكرهها، ويرغب في إذلالها واحتقارها، والإضرار بها، والسيطرة عليها، وقد دلَّت الإحصاءات العالمية على أن أكثر من ٦٠% من الإناث قد تعرَّضن في وقت ما من حياتهن إلى شيء من الانتهاك العرضي، ففي الولايات المتحدة الأمريكية وحدها يتعرض ربع النساء تقريباً إلى درجة أو أخرى من الإساءة الجنسية، حيث تصل فيها حالات الاغتصاب إلى مليون حالة سنوياً، بما في ذلك الحالات غير المعلن عنها رسمياً، وغالباً ما تقع جرائم الاغتصاب على

النساء الراشدات، والخطر الأعظم من حالات الاغتصاب يهدد الفتيات في السن ما بين ١٦-٢٤سنة، وحوالي ٢٠% تقريباً من الحالات في الغرب تقع على الفتيات ما بين ١٢-١٥سنة، ومع ذلك فإن كل أنثى معرضة للاغتصاب في أيِّ عمر كانت إذا ما وُجِد المغتصب، وتوافرت الظروف المساعدة على حصول الاعتداء.

ولما كانت طبيعة المنتهك للعرض طبيعة مرَضية، مُتلبسة بدافع الشهوة والهوى، كما قال الله تعالى: {.... فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا} [الأحزاب:٣٢]؛ فإن مسلك الخيانة هو وسيلة الفاسق الوحيدة للتمكن من الاستمتاع بالضحية على وجه من وجوه الخلسة التي تتناسب مع حجم مرضه، ومقدار جراءته.

جريمة الاغتصاب الجنسي

إن أسباب المجرمين في انتهاك أعراض الفتيات والنساء عموماً تنوعت طرقها، واختلفت صورها حسب الظروف والأحوال، وعمق الانحراف الجنسي في شخصية المُنْتَهِك، ومن أشد الصور الإجرامية هو: انتهاك عرض الفتاة بالاغتصاب الجنسي: بحيث يغلب المجرم الفتاة على نفسها، ويتمكن من وطئها خلْسة، رغماً عنها، ومع كون هذه الطريقة بدائية قديمة: فإنه لا يكاد يخلو منها مجتمع عبر التاريخ الإنساني وحتى اليوم، ومع ذلك فهي أقبح صور الانتهاك العرضي، وأكثرها جرأة وجرماً، وأوسعها انتشاراً، وأشدها تأثيراً في نفس الفتاة، وأعظمها زلزلة لشخصيتها، وتحطيماً لكيانها ككل، مما يهدد الفتاة المغتصبة بأمراض نفسية، وإخفاقات اجتماعية، وانحرافات خلقية لا

حد لها؛ ولهذا ألزم كثير من الفقهاء الفتاة بالدفع عن عرضها بكل ما أوتيت من قوة، ولو أدى ذلك إلى قتل الجاني، أو هلاكها، والفتاة المستكرهة في مثل هذه الحالات الاضطرارية بريئة في نظر الشارع الحكيم من دم الصائل وحدِّ الزنى، حتى ولو ظهر حملها، ما دامت تملك البينة والقرائن على طهارتها، وعفتها من المطاوعة في الفاحشة، ومن القواعد الفقهية في هذا المقام: "من أتلف شيئاً لدفع أذاه لم يضمنه"، وفي خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ تعرضت فتاة للاغتصاب، فدفعت عن نفسها بحجر، فقتلت المعتدي، فلما بلغ عمر ﷺ الخبر، أسقط عنها الحد، وقال: "ذلك قتيل الله، ولا يودَى أبداً".

والعجيب في سلوك غالب الفتيات المغْتصبات أنهن لا يبدين ضد المجرمين أيَّ مقاومة تُذكر، مما يجعلهن فرائس سهلة للمنحرفين، رغم أن الفطرة الأنثوية الحذرة، بطبيعتها المُترقّبة اليقظة: تدفع عن ذات الفتاة، وترد عن شخصها، ولو بغير إرادة منها، وهذا سلوك عام في الكائنات؛ فإن الحيوان الأعجم -مهما كان ضعيفاً- إذا ضُيِّق عليه، وأحسَّ بالهلاك: دفع عن نفسه، ورد عن ذاته ولو بغير قوة.

إن الفتاة العاقلة لا تأمن أحداً من الذكور على عرضها ما لم يكن محرماً، فإن الذكورة هي في نفسها عداوة للأنوثة، فكل رجل ليس بمحرم لها يجب أن تكون مرفوضاً عندها، مهما كانت منزلته وفضله، ولو كان صالحاً عابداً، أو شيخاً كبيراً، أو معاقاً في جسده، أو متخلّفاً في عقله، أو حتى صبياً قد قارب الحلم، فكل هؤلاء ونحوهم مَخُوفٌ على الفتاة في عرضها، لا بد أن تحذرهم على نفسها، بل إن الفتاة

الفطنة لتحذر الفاسق من محارمها، ممن لا خُلق له ولا شهامة، فإن حجماً ضخماً من الإساءة الجنسية تقع على الإناث من محارمهن، وقد عاقب النبي ﷺ من فعل هذا في زمنه من المحارم بأن قتله، وأخذ ماله.

ولعل من أعجب وأغرب ما يُنقل في مثل هذه القضايا الجنسية، وعظم فتنتها، وحصولها ممن لا يُظن أن تصدر من أمثالهم: ما حكاه بعض الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ : " أنه اشتكى رجل منهم حتى أضْنَى، فعاد جلدة على عظم، فدخلت عليه جارية لبعضهم، فهشَّ لها، فوقع عليها، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك، وقال: " استفتوا لي رسول الله ﷺ فإني قد وقعت على جارية دخلت عليَّ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ، وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضرِّ مثل الذي هو به، لو حملناه إليك لتفسَّخت عظامه، ما هو إلا جلد على عظم، فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شِمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة"، وهذه الرواية تدل على عظم الفتنة المتعلقة بالمسألة الجنسية.

جريمة انتهاك عرض الفتاة بالاحتكاك الجسدي

وهذه صورة من صور الأذى الجنسي الذي يمكن أن يلحق الفتيات في الحياة العامة، وصورته: أن يتمكن الجاني من إيذاء الفتاة بدنياً دون الوطء، من خلال العبث الجنسي بالبنات الصغيرات، أو مضايقة الفتيات في الطريق العام باللمس والجذب، وشيء من العنف، وأقبح صوره "الدَّقْر" وهو أن يتمكن الفاسق من الالتصاق بجسم الفتاة، والاستمتاع بها دون مقاومة منها، ضمن ظروف ضيق المكان

والازدحام، الذي تفرضه – في بعض الأحيان- طبيعة الحياة الاجتماعية المعاصرة، والأوضاع الاقتصادية الجائرة.

ولا شك أن هذا المسلك يدل على عمق الحقارة، وطابع الخيانة التي يتصف بها هذا النوع من البشر، وليس للفتاة وسيلة للدفع عن نفسها في مثل هذه المواقف المخزية سوى أن تتجنَّب مظانَّها، فلا تقع فيها أصلا، إلا عن ضرورة في كنف محارمها من شهام الرجال.

جريمة الاستعراء الجنسي الفاضح أمام الفتيات

من الانتهاكات الجنسية التي يمكن أن تتعرض لها الفتاة في الحياة العامة: الاستعراء الفاضح، وصورته: أن يُفاجئ الرجل المنحرف جنسياً جمعاً من الفتيات فيكشف لهن عن عورته المُغلَّظة بصورة فاضحة، فبقدر ما يظهر عليهن من خجل وارتباك: يحصل لهذا المنحرف من الاستمتاع الجنسي والتلذذ المقصود، فإن قُدِّر أنْ واجهته إحداهن بموقف إيجابي جريء: عُدَّ ذلك عنده إخفاقاً جنسياً، ورغم أن هذا السلوك الشائن في غاية الشذوذ: إلا أنه يمثِّل ثلث جرائم الذكور الجنسية، ولا يُعرف صُدُوره من المرأة على سبيل التلذذ والاستمتاع الجنسي كما هو حال الشاذين من الرجال؛ وإنما يصدر عنها بهدف إثارة إعجاب الرجال، واستنطاق مدائحهم، والاستمتاع بنظرهم إلى مفاتنها، أو بقصد إهانتهم واحتقارهم، أو لغرض الكسب المادي في النوادي والملاهي الساقطة.

ووسيلة الفتاة لرد مثل هذا الانتهاك عن نفسها: أن تتجنب مواقع الفساد، وأن تكون دائماً في كنف محارمها من شهام الرجال، وأن

تكون ثابتة غير منفعلة في مثل هذه المواقف الشاذة المخزية.

استمتاع المغتصب بآثار الفتاة البدينة الخاصة

هذا النوع من أرذل أنواع انتهاك العرض؛ لما يحمله من الخسَّة والخيانة، وهو مع ذلك أقل الانحرافات الجنسية خطورة، وصفته أن يتعلق الجاني بشيء له علاقة مباشرة ببدن الفتاة: كحذائها، أو خصلة شعرها، أو منديلها، أو شيء من ملابسها الداخلية أو الخارجية، فيبني مع هذا الرمز الأثري، أو ما يُسمى بالفتيش علاقة جنسية كاملة، تصل به إلى حد الاستمتاع المشبْع، فلا يحتاج إلى تكوين علاقة عاطفية مباشرة مع صاحبة الأثر وهذا السلوك الشاذ: "تعبير عن صراع عاطفي في ذات فجَّة، تشعر بعجزها عن سرقة الشخص نفسه فتعمد إلى سرقة أشيائه"؛ ولهذا يكثر هذا المسلك بين العشَّاق حين تحول بينهم الظروف الاجتماعية، وقد وُجد في تركة بعضهم حين مات : جمع من هذه الآثار، وهذا واقع معلوم لا يُجهل من أمر العشاق وأحوالهم.

ومع كون هذا المسلك محرماً شرعاً؛ إذ لا يصح من المسلم أن يتخيل بفكرة الاستمتاع بفتاة ما فضلاً عن المُعيَّنة، أو أن يختلس شيئاً من حاجاتها، أو أدواتها –مهما كان حقيراً– على وجه المداعبة فضلاً عن أن يستمتع بها جنسياً، أو أن ينظر– فضلاً عن أن يستمتع – إلى شيء مما انفصل عن بدنها، لاسيما مما كان من عورتها، أو أن يقصد التلذذ بتناول من طعام أو شراب، أو أن يتتبَّع آثار أناملها أو فمها على إناء، أو أن يلبس ثوباً نزعته: فإن أقبح من كل هذا، وأشد فتنة، وأعظم أثراً: أن ينظر إلى صورتها الفوتوغرافية أو السينمائية، حيث يُعد هذا

من أعظم وسائل التلذذ والاستمتاع عند فسقة الرجال، وما هذا الانتشار الواسع لصور الفتيات المتبرجات في الأفلام وعلى صدور المنشورات الإعلامية – فضلاً عن المجلات الجنسية الساقطة –إلا دليل واضح على هذا الاستحسان الذكوري للصور؛ فإن كان للحذاء، أو المنديل هذا الأثر البالغ في سلوك الرجل الشاذ جنسياً، فكيف تراه يكون أثر الصورة الفوتوغرافية أو السينمائية في تلذذه الجنسي واستمتاعه؟

إن على الفتاة أن تحفظ نفسها، وصورة شخصها، وكل ما يخصها من الملابس، والأدوات، وحتى فضلاتها كقصاصة شعرها، وقلامة ظفرها، وخروق حيضها: تُغَيِّبها جميعاً في التراب، أو في أي مكان مأمون، فلا يقع شيء من ذلك بطريقة من الطرق –العفوية أو المقصودة– في يد شاذ من الشواذ، فيستمتع بها جنسياً، والفتاة غافلة لا تدري.

إن هذا الوصف لأنواع الانتهاك العرضي الذي يمكن أن تتعرض الفتاة لشيء منه: يدل على أن الفتاة بطبيعتها كأنثى موضع استمتاع للرجل بصورة من الصور المختلفة، فلا يصح منها بحال أن تكون سبباً في إثارته بالتبرج وإظهار الزينة، أو حتى بمجرد إشعاره من خلال حركاتها المقصودة عن مواقع الزينة منها: "فيدرك بذلك حسْن الحلي، أو يسمع حبوسه، فإن الذي يُخاف من الفتنة عند النظر إلى الحلي في موضعه: يُخاف مثله أو قريب منه عند العلم بتحمله؛ بل ربما كانت النفس حينئذ أحرص، وإلى الهوى أسرع؛ فأحبُّ شيء إلى الإنسان ما مُنع".

جريمة الجنس عبر الهاتف

يحصل انتهاك عرض الفتاة بالكلام الفاحش من خلال الشتائم والقذف، ونحوهما من قبيح القول، وهذا النوع من الإجرام يُعد من أوسع أبواب انتهاك العرض وأخطرها، إذ إن كلمة واحدة في هذا الشأن، يمكن أن تُزعزع أركان المجتمع، وتُقلق أهله زمناً طويلاً، كما حصل في حادثة الإفك؛ ولهذا كان تعامل نظام الإسلام مع المتورطين في مثل هذه الحالات صارماً وعنيفاً للحد منها، حتى وإن كان مع بنت لم تبلغ الحُلُم.

ومع طبيعة التطور في الحياة الاجتماعية المعاصرة، وظهور جهاز الهاتف كوسيلة اتصال فائقة، تحمل في طبيعتها التقنية قدرة النفاذ عبر الحواجز والأحجبة، والجدران والستور، لتخترق حرمات البيوت المصونة، وتصل إلى المُخَدَّرات في بواطن الحُجر في غير ريبة أو استهجان أسري؛ فإن هذه الطبيعة المُخْترقة النَّقَّاذة لهذا الجهاز جاءت متوافقة مع طبيعة المجرم المُخْتلسة الخائنة، حيث يصل من خلال الكلام والاستمتاع عبر الجهاز إلى مبتغاه الجنسي من الزنا المجازي، الذي يصل به أحياناً إلى حد اللذة الكبرى بالإنزال، وهذا المسلك الشائن لا يُستبعد من الفاسق؛ فإن الفتاة قد تُلاطف الرجل بالكلام العذب: فيُمني بين فخذيه دون أن يمسَّها؛ ولهذا أخذ على النساء: ألا يُحدِّثن الرجال من غير المحارم إلا بإذن الأزواج؛ فإنهن وإن تكلَّفن الخشونة في الكلام فإن طبع اللين فيهن يغلب.

إن استخدام جهاز الهاتف في أغراض الانتهاك العرضي أمر واقع في الحياة العربية المعاصرة، حتى إن القانون الوضعي في بعض

الدول العربية – لكثرة الحوادث – أدخل سوء استخدامه ضمن حدِّ القذف العلني الذي يُؤاخذ به فاعله، ولئن كانت الشريعة أو القانون الوضعي يحمي عرض الفتاة من الانتهاك بالعقوبات الرادعة: فمن ذا الذي يحمي مشاعر الفتاة من الاختلال، وعواطفها من الإثارة؟ إن المعضلة لا تكمن فيما يصدر عن المجرم إلى مسامع الفتاة من عبارات الفحش والخنا، وإنما المشكلة الكبرى تكمن في الاختلال الشخصي، والاضطراب السلوكي الذي يمكن أن تخلفه مثل هذه المكالمات الهاتفية المثيرة على مشاعر الفتاة وعواطفها؛ فإن باب السماع عند الأنثى: أوسع، وأعظم أبواب الإثارة الجنسية في طبيعتها؛ إذ للكلمة المسموعة أثرها الفسيولوجي الخاص على نشاط الفتاة الانفعالي، الذي قد يصل بها أحياناً إلى حدِّ النشوة الجنسية، إن هي استْرسلت فمكَّنت الفاجر من أذنها؛ يقول أبو عثمان الجاحظ عن هذه الطبيعة الأنثوية الخطيرة: "ولو أن أقبح الناس وجهاً، وأنتنهم ريحاً، وأظهرهم فقراً، وأسْقطَهم نفساً، وأوضعَهم حَسَباً، قال لامرأة قد تمكَّن من كلامها، ومكَّنته من سَمْعها: والله يا مولاتي وسيدتي، لقد أسهرت ليلي، وأرَّقْت عيني، وشغلْتني عن مُهمِّ أمري، فما أعقل أهلاً، ولا مالاً، ولا ولداً: لَنَقَضَ طِباعَها، ولفسَخَ عَقْدَها، ولو كانت أبرع الخلق جمالاً، وأكملهم كمالاً، وأملحهم ملحاً، فإن تهيَّأ مع ذلك، من هذا المُتعشِّق أن تدمع عينُهُ: احتاجت هذه المرأة أن يكون معها وَرَعُ أم الدرداء، ومعاذة العدوية، ورابعة القيسيَّة، والشجاء الخارجية"، فإذا كان هذا التأثر العميق يمكن أن يحصل للفتاة البارعة من مثل هذا القبيح الساقط في شكله وحاله، فكيف بمن خفي عليها حاله، واستتر خلف الحواجز والحجب، ولم يبدُ لها من أمره إلا حُسن صوته، وخداع كلامه عبر خطوط الهاتف الدقيقة؟ فلا شك أن

هذا قد يكون أبلغ في تاثيره عليها من الذي قد بدا لها نقص هيئته.

إن مثل هذا الوصف لخطورة هذا الجهاز –خاصة بعد ظهور الهاتف الجوال، وانتشاره بصورة واسعة بين الفتيان والفتيات– لا ينبغي أن يُستنكر، فإن حصول الاستمتاع الجنسي عبر الهاتف عند بعض الفتيات الساقطات: أمر ثابت ميدانياً، وقد كانت المرأة الماجنة في السابق تتعرض للشعراء حتى يشببوا بها، ويمدحوها، فيعجبها ذلك، وترتاح له، وتستمتع به، فليس بغريب أن يحصل شيء من هذا الاستمتاع عبر الهاتف، ثم إن وقوع بعضهن في علاقات حبٍّ عن طريقه: أمر معلوم معروف، وكيف يستنكر هذا والعشق قد يقع بمجرَّد الإخبار، والتلذذ قد يحصل بالمراسلة، وكل ذلك دون نظر أو سماع، ثم إن انتهاء كثير من العلاقات الهاتفية بين الجنسين بوقوع الفاحشة هو أيضاً أمر واقع وقائم.

ولعل أخطر ما تتوجب به عبقرية تقنية الاتصالات الحديثة: الربط بين الهاتف والكاميرا في جهاز واحد، حيث تم ذلك في الهاتف النقال، كما تم أيضاً عبر الشبكات العنكبوتية العالمية، إضافة إلى إمكانية الربط التقني بين الهاتف الجوال والشبكة العنكبوتية، "فليست أكثر من لحظة خيانة يُدار فيها مفتاح الهاتف المتنقل ليصبح الشخص الغافل بصورته وانفعالاته: مادة ثقافية للمستهلكين، فلا يستطيع أن يردَّ عن نفسه المتطفلين، ولا يستطيع أيضاً أن يمحو ما تناثر من شخصه عبر الأثير، وللمتأمل أن يتخيل حين تكون الفريسة من المخدرات في البيوت، المحجوبات بالجلابيب والخُمُر، مما يُعطي القضية حجمها الفعلي، وخطرها الحقيقي"، وهذه النقلة المتطورة في ميدان الاتصالات

من شأنها إحداث هزة في المجتمع، تتغير معها المفاهيم الاجتماعية والثقافية، ويحتاج معها الناس إلى تعريف جديد لمفهوم الخصوصية الشخصية، حين لم يعد للشخص -أياً كان- أن ينفرد بشيء من خصوصياته دون تدخل الآخرين وفضولهم، حين مكّنتهم هذه التقنية الخطيرة من إشباع رغباتهم على حساب الآخرين، حتى إنه لم يعد غريباً في بعض الأوساط الاجتماعية المحافظة أن يحضر بعض النساء الحفلات النسائية وهن محجبات ، ويقوم على مداخل قاعات الحفلات من يفتش الداخلات بحثاً عن أجهزة الاتصال المزودة بالكاميرات.

إن المشكلة لا تكمن في مجرد التطور التقني لوسائل الاتصال الهاتفية، والوصول إلى هذه التقنية العالية، وإنما تكمن في توفيرها بأسعار زهيدة في أيدي المستهلكين من جميع فئات المجتمع وطبقاته، بحيث تكثر نسبة العابثين المستخدمين لها، ممن تنقصهم التربية الصالحة، والأخلاق الفاضلة، مما قد يهدد المجتمع في أخلاقه وآدابه، ولاسيما إذا عُرف أن النساء في بلد مثل المملكة العربية السعودية يمثلن حوالي ٤٠% من سوق أجهزة الهواتف النقالة، وأن هناك اختلافاً -يكاد يكون عالمياً- في أسلوب استخدام الهاتف بين الرجال والنساء، ففي الوقت الذي يستخدمه الرجل -في الغالب- لقضاء حاجاته، تستخدمه المرأة كوسيلة للترفيه، مما يجعلها أكثر عرضة للانتهاك عبر هذه الوسيلة سواء كان ذلك برضاها، أو رغماً عنها.

إن وسيلة الفتاة الوحيدة لرد هذا النوع من الانتهاك عن نفسها حين لا تستطيع أن تستغني عن هذه الوسائل هو الالتزام بالحجاب الشرعي خارج المنزل لتحفظ صورتها، مع عدم الاستجابة بالكلية

للطرف الآخر عبر الهاتف، حتى ولو بالشتيمة، فإن الفاسق يستمتع بذلك، بل عليها أن تقطع المكالمات الهاتفية من هذا النوع بصورة مباشرة، فإن الصوت كالوجه يتأثر بالانفعالات المختلفة عند المتكلم وإن كان مُحتجباً، فتدرك الفتاة الواعية لأول وهلة من نبرات الصوت: ماذا يُريد المتكلم، فتقف من المكالمة الموقف المناسب، ولا تتهاون في ذلك حتى وإن ادَّعى رغبته في خطبتها، فإن طريق الخطبة معلوم، ولو أوكل ردُّ المكالمات المنزلية للرجال، ولكبار السن من النساء، مع الحدِّ من استخدام الفتيات للهاتف الجوال ولاسيما ذي الكاميرا لكان هو الأولى والأكمل لدرء الفساد، مع الإبقاء على مبدأ مشروعية التحدث من وراء حجاب، بقدر الحاجة بين الرجال والنساء إذا كان ذلك في غير ريبة أو خيانة.

التربية الجنسية للمتزوجين

دعم مشاريع الزواج المبكر

إن حصر النشاط الجنسي في نظام الزواج، وتحريم العلاقات الجنسية خارجه: من أعظم ما سعِدت به الإنسانية، وارتقت به عبر عصورها المختلفة، إلا أن تغيُّراً عظيماً طرأ في هذا العصر على طبيعة هذا النظام، هدَّد الحياة الجنسية، وأنذر بخطر جليل: فقد تأخر سن الزواج ليوافق طبيعة الظروف الاقتصادية المتردية، وظهر نظام التعليم الحديث، وظهر معه التوسع في تشغيل الفتيات، كل ذلك يقف

في وجه قيام الحياة الزوجية في وقت مبكر بصورة طبيعية، فأفرز هذا الوضع الاجتماعي المضطرب جمعاً من المسالك الجنسية المنحرفة خارج حدود الحياة الزوجية ؛ إذ إن طبيعة الدافع الجنسي عند الإنسان تحتاج إلى الإشباع بصورة كافية ودائمة، ولا تتحمل – في كثير من الأحيان– التأجيل، فإما أن يتم هذا الإشباع بطريق مشروع، أو يحصل بطريق غير مشروع، فإذا لم تتصرف الطاقة الشهوية بشيء من ذلك –بصورة كافية– ظهرت مشكلات التوافق الاجتماعي والنفسي، والأمراض العصابية القاهرة، التي تعاني منها المجتمعات الحضارية المتقدمة، في الوقت الذي سَلمتْ منها المجتمعات الريفية البسيطة التي لا تعرف نظام العزوبة، ومن المعلوم: أن الإفراط في كبت الطاقة الجنسية، مع توافر دواعي الإثارة: يُضعف جانباً من قوى الإنسان العقلية المدركة، ويُخلُّ بجانب كبير من كوابحه الخلقية الضابطة؛ ولهذا توسع الإسلام في باب النكاح والتَّسرِّي كأوسع ما يكون، وربما إلى درجة الوجوب أحياناً؛ حتى لا يبقى شيء من مادة الطاقة الجنسية كوقود للانحرافات الخلقية، أو النفسية.

وقد عالج البريطانيون في القرن الثامن عشر الميلادي مشكلة الانحرافات الجنسية التي تفاقمت عندهم آنذاك بتشجيع نظام زواج الفتيات المبكر، منذ الثانية عشرة من أعمارهن، وهي السِّن التي تتبعث فيها ميول الفتيات الجنسية بصورة واضحة، فهن بعد البلوغ في حاجة إلى الإحصان الذي يتحقق لهن بالزواج، كما أن بلوغ الفتيات سناً معينة ليست شرطاً في صحة عقد الزواج، وما زال العقلاء في كل

عصر يُوصون بتعجيل النكاح، وتخفيف مؤونته كحل جذري للمشكلة الجنسية، وللحفاظ على المجتمع من ضلال شبابه وفتياته بطاقاتهم الجنسية، حتى إن بعضهم يقترح التوسع في تزويج الشباب من الجنسين، مع تأجيل الإنجاب، أو التحكم فيه حسب ظروف الزوجين في أول حياتهما.

ونظام الإسلام الاجتماعي يُحمِّل الأسرة المفرِّطة في التبكير بتزويج أبنائها من الذكور والإناث قسطاً من المسؤولية الشرعية تجاه انحرافاتهم الجنسية، فإن عدم وجود القدرة على التناسل عند المراهقين المقاربين للبلوغ لا يعني عدم قدرتهم على الجماع ومقدماته، كما أن ابتداء الحيض عند الفتاة لا يعني – بصورة مطلقة- قدرتها على التناسل؛ فإن قدرتها على تحمل الوطء تسبق قدرتها على التناسل بسنوات، وبناء على هذا الواقع الطبيعي لا بد من التوسع بصورة كبيرة في مبدأ التزويج إذا حضر الكفء، دون النظر – بصورة مفرطة- إلى السن، أو المعوِّقات الاقتصادية والاجتماعية، بل لا بد من العمل الجاد لتجاوزها بما يخدم صحة الشباب الجنسية، ويحفظ المجتمع من أسباب الفساد والانحراف الخلقي.

أهمية الزواج في تحقيق حاجة الأمة إلى التكاثر

تعتمد الأمم منذ القديم في قوتها على أعداد أفرادها البشرية العاملة والمنتجة، فالعامل البشري في التنمية الاقتصادية أهم بكثير من الموارد المادية الطبيعية؛ لأن الإنسان هو الأساس في النهضة الاجتماعية، والدعامة الأولى للنمو الحضاري، والازدهار الاقتصادي؛ فهو الوسيلة

التي يمكن من خلالها إحداث التنمية وتطويرها، وهو أيضاً غاية التنمية، في تحقيق رفاهيته وسعادته، فالإنسان هو الوسيلة والغاية في الوقت نفسه؛ ولهذا يعتبر نقص المواليد في اليابان مشكلة وتحدياً يواجه المجتمع الياباني خلال القرن الواحد والعشرين الميلادي، كما جاء ذلك مصرحاً به في تقرير لجنة الوزراء باليابان .

وقد أدركت الشعوب منذ القدم هذا الفهم، فالأمم اليهودية والنصرانية، رغم فهمها الأعوج للزواج؛ حيث طفحت كتبهم المنحرفة التي يقدِّسونها بالتحذير منه والترغيب في العزوبة والتبتل، ومع ذلك تدعو بكل قوة إلى التناسل والتكاثر وتحسين النوع، وإنزال أقسى أنواع العقوبات بكل من يقتل أبناءه، أو يجهض الحوامل، حتى إن الكنيسة في القرون الوسطى كانت تُحرِّم جميع وسائل منع الحمل.

واستمر عندهم هذا المسلك السياسي الاجتماعي مع شيء من التطور في العصور الحديثة التي أعطت للأفراد مزيداً من الحرية في الإجهاض، وترك الإنجاب، ورغم ذلك فإن الدول الغربية لا تزال من خلال التشجيع، والحوافز تدفع بشعوبها نحو التكاثر – بصورة مشروعة أو غير مشروعة – خاصة بعد أن قلَّت أعداد المواليد عندهم بصورة مفزعة، وفي الوقت نفسه – وبصورة مزدوجة – سعوا إلى إضعاف التناسل السكاني عند الشعوب المنافسة، خاصة الشعوب الإسلامية التي ترى من دينها : أن التكاثر سنة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وأن الأرض لن تضيق يوماً بكفاية أهلها . فجدُّوا في إقناع الشعوب – بوسائل مختلفة – بضرورة ضبط الإنجاب، وأوصوا من

خلال بعض المؤتمرات السكانية : بنقل التقنية الخاصة بإنتاج وسائل منع الحمل إلى الدول النامية؛ لتحقيق الاكتفاء الذاتي منها، في الوقت الذي لا يجد كثير من هذه الشعوب في الدول الفقيرة الماء النَّقي الذي يصلح للتَّناول . فدل على أن هذه الدعوة تهدف إلى القضاء على قوة المسلمين السكانية، حيث يخافون من زيادة نسبتهم، وتفوقهم العددي، معتبرين ذلك تهديداً لمصالحهم الحيوية؛ ولهذا أفتى علماء الإسلام المعاصرون بحرمة تحديد النسل مطلقاً إلا في حالات فردية خاصة، تدعو إليها الضرورة، معتبرين هذه الدعوة تآمراً على قوى المسلمين البشرية، وإيقافاً لها عند حد القلة والضعف أمام الشعوب الأخرى . وقد دلَّت العديد من الإحصاءات الحديثة على تفوق الدول العربية والإسلامية – في الجملة – في معدلات النمو السكاني والخصوبة على الدول الصناعية بأكثر من الضعفين للخصوبة، وأكثر من أربعة أضعاف للنمو السكاني، وهذا لا شك يزيد من توتر القوى المعادية للإسلام والمسلمين، مما يدفعهم إلى مزيد من الأنشطة الرامية إلى الحد من تنامي قوى المسلمين العددية .

ومن هذا المنطلق تدرك الفتاة دورها المهم أمام هذا المخطط الغربي، وتقتنع بضرورة قيامها من خلال الزواج الإسلامي بتحقيق هدف تكثير الأمة المسلمة، امتثالاً لأمر النبي ﷺ الحاثِّ على التناسل، وتجنباً من مشابهة طبيعة المرأة العاقر التي لم يُرغِّب رسول الله ﷺ في الزواج منها، وتعرف أن أهم ثمار النكاح : التناسل فهو المقصد الأسمى والأعظم من مشروعية الزواج . بحيث لا يمنعها من الزواج،

ولا يصرفها عنه – إذا حضر الكفء – إلا ضرورة مانعة .

دور الزواج في حماية المجتمع من الانحرافات الخلقية

لقد ثبت يقيناً، وعلى جميع المستويات : أن الزواج هو أعظم وسيلة لحماية المجتمعات من الانحرافات الخلقية والنفسية، وأن العزوبة في الرجال والنساء سبب أكثر الانحرافات الخلقية المعاصرة . وقد أشار إلى هذا المعنى الحديث الوارد عن رسول الله ﷺ في خطر العزوبة على الأخلاق حيث يقول فيه : ((... ما للشيطان من سلاح أبلغ في الصالحين من النساء، إلا المتزوجون أولئك المطهَّرون المبرؤن من الخنا))، فالمتزوجون في الغالب بريئون من الفواحش، وكبائر المعاصي، ولا سيما المتعلقة منها بالناحية الجنسية، في حين يكون العزاب أقرب إليها، وأدعى للوقوع فيها؛ ولهذا فإن المتزوج الصالح قد سلم له نصف دينه، وقد دلَّت الدراسات على أن العزاب في العموم أكثر الناس إجراماً وفساداً على المستويين الاجتماعي والسياسي، وأكثر فئات المجتمع معاناة للأمراض والآلام النفسية من : القلق، وتقلب المزاج، والأوهام والخرافات، والهوس . في حين يُلاحظ أن الفتاة الريفية ضمن نظام الزواج المبكر لا تعرف هذه المشكلات الخلقية والأزمات النفسية، وفي هذا يقول المفكر الغربي موليير : " الزواج دواء يشفي كل أدواء سن المراهقة " .

وعلى الرغم من خطر العزوبة الذي يهدد المجتمع الدولي عموماً والمجتمع المسلم خصوصاً، واستمرار وسائل الإعلام المختلفة في تشويه الرابطة الزوجية، ووسمها بالقيود والأغلال، مقابل الحرية

والانطلاق في حياة العزوبة : فإن الإحصاءات الكثيرة تشير إلى تزايد عدد الفتيات العازبات، وإلى تناقصٍ حادٍ في أعداد عقود النكاح في جميع المجتمعات المعاصرة، وأن زيادة أعداد عقود النكاح في بعض البلاد ترافقها زيادة عكسية في أعداد صكوك الطلاق، مما نتج عنه انحرافات خلقية عظيمة تفوق حدَّ الوصف، وكان نصيب الفتيات منها في الغالب انحرافات جنسية . في حين لم يكن يخطر ببال الفتاة المسلمة إلى عهد قريب : أن تقع في الفاحشة، لولا إلحاح الرغبة العارمة في ظل نظام العزوبة المعاصر، الذي فرضه الواقع الحديث، يقول المفكر الغربي " لايتز " الذي عاش أكثر من نصف قرن من الزمان بين المسلمين حتى نهاية عام ١٩٠٢م : " وتكاد لا ترى امرأة غير متزوجة ... وليس في الإسلام محلات للفاجرات، ولا قانون يبيح انتشار المومسات".

إن على المربين أن يدركوا أن الميول الجنسية، والحاجة إلى إشباعها : لا يمكن أن يؤجلها شيء من أمور الحياة، مهما بلغت الفتاة من التعليم والثقافة والوعي؛ فإن " اللقاء لا بد أن يتم – بحكم الفطرة – بين الرجل والمرأة، وليس هناك إلا طريقان اثنان لهذا اللقاء، مهما تعددت صوره : إما لقاء مشروع في صورة زواج، وإما لقاء غير مشروع في أية صورة من الصور "، فإذا حصلت الإثارة الجنسية : ضعفت عندها القوى العقلية المدركة لعواقب الأمور، وحصل من جرَّاء ذلك المكروه، يقول التابعي الجليل أبو مسلم الخولاني رحمه الله ناصحاً قومه، ومشيراً إلى هذه القضية الجنسية الخطيرة : " يا معشر

خولان زوِّجوا نساءكم وإماءكم، فإن النَّعظ أمر عارم، فأعدُّوا له عدة، واعلموا أنه ليس لمنعظ أذن "، يعني ضعف إدراكه تحت الإثارة العارمة، فلا يقبل النصح، ولا يستوعبه .

إن إدراك المربين في العموم والفتاة على الخصوص لهذه المفاهيم يدفع الجميع نحو الجدية في طلب النكاح، والسعي لتسهيل سبله، بهدف حماية المجتمع من الانحرافات، فلا يقف ضده تعليم، أوعمل، أو فكرة مهما كانت حميدة؛ فإن الزواج هو الحصن الحصين من غوائل الشهوة، ودوافع الرغبة العارمة التي يستخدمها الشيطان للفساد الخلقي والانحراف .

الزواج يشبع حاجة الفتاة إلى الجنس الآخر

للزواج جاذبية خاصة، لا تقوى الفتاة على مقاومتها، حتى وإن أظهرت خلاف ذلك، فإن في قرارة نفسها رغبة خالصة للاقتران بالرجل، فما أن تدخل الفتاة مرحلة الدراسة المتوسطة حتى تبدأ تفكر في الفتى الذي سوف تقترن به، وما إن تصل المرحلة الثانوية حتى تصبح أمور الزواج من أسباب قلقها، وانشغال ذهنها، حتى إن غالبهن " يرسمن خططهن للمستقبل على أساس الزواج عقب انتهائهن من مرحلة التعليم الثانوي "، ومن التحقت منهن بالجامعة قبل أن تتزوج : فإن رغبتها نحو الزواج أكبر بكثير من مجرد حصولها على وظيفة، بل وحتى اللاتي كن يعملن من الفتيات في زمن الثورة الصناعية في أمريكا : ما كانت تزيد أمنية إحداهن على أن تتزوج في سن مبكرة من رجل صالح يناسبها، فالفتاة البالغة بفطرتها ليس شيء أحب إليها من

الزواج، وتكوين الأسرة .

إن الحاجة النفسية والعاطفية في طبع الفتاة نحو الرجل ملحة، وتكاد تكون أبلغ من حاجته فيها، فهي أقرب إلى الغريزة منه، وأكثر انغماساً في طبيعتها الجنسية من الرجل، حيث تستوعب هذه الطبيعة غالب كيانها، ويصبح نموها وسلوكها في خطر ما لم تشبع حاجتها الغريزية من الجنس الآخر، وتكون هويتها الجنسية في غموض ما لم تتأكَّد، وتظهر على يد فحل من الشباب، كما أن صفة اليُتم لا تزال عالقة بالبكر ما لم تتزوج، ورشدها العقلي لا يبلغ تمامه إلا بالرجل الزوج تضمه إليها ضمن نظام الاجتماع العام وقوانينه، وقد أجمل هذه المعاني المتعددة رسول الله ﷺ حيث يقول فيما رُوي عنه : ((إن للزوج من المرأة لشعبة ما هي لشيء))، يعني أن له في نفسها مكانة عظيمة ليست لشيء آخر عندها.

إن الرجل يمثل للمرأة حاجة فطرية أصيلة في عمق كيانها الأنثوي، بحيث لا يمكن أن تكتمل إلا به، في حين يمكنه أن يكتمل هو بدونها، فقد مرَّ زمن ما على الرجل الأول بغير أنثى، ولم يسبق قطُّ أن مرَّت على الأنثى برهة بغير الرجل، فهو يمثل لها الوطن الذي تحنُّ إليه، وترغب فيه، فهي بالفطرة مهيأة منذ الطفولة لتفارق أهلها، وتنضم إليه، ويُعبِّر العقاد عن هذه العلاقة العميقة بين الجنسين فيقول: "المرأة ما خَلَقت فيما مضى ولن تخلُق بعد اليوم قانوناً خلقياً، أو نخوة أدبية تدين بها وتصبر عليها، غير ذلك القانون الذي تتلقاه من الرجل، وتلك النخوة التي تسري إليها من عقيدته".

إن هذا الإلحاح الأنثوي الغامر، والمتشعِّب في طبيعة الفتاة،

والذي ينبعث ليشمل كيانها بشقيه الرئيسين: الروحي والجسمي، ويبلغ تأثيره حتى على طبيعة موضوعات أحلامها، حيث يشغل الجنس الآخر، وموضوعاته العاطفية حيِّزاً كبيراً من مضامين رؤاها، بل حتى حين يكون الاختيار بيدها، فإنها تتحدث عن الرجل أكثر بكثير من حديثها عن نفسها، أو عن بنات جنسها . إن هذا الإلحاح المتدفق والممتلئ بالحيوية، والمفعم بالعواطف إذا لم تجد له الفتاة متنفساً طبيعياً عند الرجل الزوج، فإن من الصعوبة عليها إخفاء آثاره، أو محاولة كبته بالكلية؛ لهذا تستعين الفتاة تلقائياً على ضبطه بوسيلتين إحداهما : النشاط الروحي والتسامي بالعبادة، والأخرى : التوجه العاطفي نحو بنات جنسها، ممن ترى فيهن مثالاً لها، بحيث يغمرها تجاه إحداهن حبٌّ عميق قد يصل إلى درجة الهيام والغرام، والغيرة الشديدة، والخوف من فقدانها .

وهذا الحبُّ الغامر، الذي تتبعثر شحنته بترك الزواج، أو تأخيره بصورة مفرطة: هو القاعدة العاطفية الطبيعية، التي تُبنى عليها علاقة الفتاة بشخص من الجنس الآخر، وهو الذي يدفع الفتاة لترك أهلها وأحبائها من أجل اقترانها برجل غريب عنها، حيث تشبع من خلال علاقتها به هذه الخلَّة النفسية العاطفية عندها، وتكوِّن معه أعظم وأهنأ وأغلظ رباط يمكن أن يُعقد بين اثنين من الخلق، بحيث تجد الفتاة في الطرف الآخر من الجهة الروحية ما يشكل معها وحدة روحية واحدة، ومن الجهة الجسمية ما يحقق الغرض من اللباس، حيث الامتزاج الكامل بين الشريكين، وتلبُّس كل واحد منهما بالآخر، فتلتقي مظاهر

الأبدان وبواطنها، وبروزاتها وتجاويفها : لتؤلف شخصاً واحداً في كيانين ممتزجين، كما وصفها المولى ﷻ بقوله المحكم : { هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ... } [البقرة:١٨٧].

ومن هنا تتبين أهمية الرجل الزوج بالنسبة للفتاة، وضرورته لها، وأن في حرمانها من الزواج، أو الإفراط في تأخيره : تعطيلاً لهذه المشاعر والعواطف، وبثَّها في غير محلها الطبيعي الذي أباحه المولى ﷻ .

أول ليلة في فراش الزوجية

يستحب للمسلم إذا دخل على زوجته ليلة الزفاف أن يدعو الله ويسأله من خيرها وخير ما جبلت عليه، ويضع يده على رأسها، ويصلي معها ركعتين، وعليه أن يلاطفها، ويمازحها ويداعبها حتى تنهض شهوتها، فإذا أراد إتيانها قال : " بسم الله، اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا "، فإذا انقضت حاجته وفرغ فإنه لا ينزع حتى تفرغ هي أيضاً وتنقضي حاجتها، ومراعاة ذلك من أعظم أسباب الألفة بين الزوجين .

وليس من الغريب على دين الإسلام الذي يعلم المسلم آداب قضاء الحاجة في الخلاء، أن يهتم بهذه الجوانب من العلاقات الخاصة بين الرجل والمرأة، ويضع لها آدابها، ونظامها الذي يكفل للأزواج دوام الألفة والسعادة، فليس من الغريب أن يهتم الدين بهذه الناحية التي ربما ظن البعض أن العقلاء يترفعون عن الحديث فيها فضلاً عن الله ورسوله، ولكن الذي ثبت علمياً أن هذه العلاقة الجنسية بين الأزواج علاقة مهمة جداً، فقد أفادت بعض البحوث والدراسات المتعلقة بالوراثة وعلم الأجنة : " أن المعايب الخلقية التي تصاحب قضاء الناحية الجنسية بين الزوجين تنتقل إلى أولادهما .. ومتى تم الإخصاب في ظروف ملائمة، كان جديراً بأن يكون ذلك بشير خير لإنسان جديد " . فإذا كان الوالدان أو أحدهما فاقداً الوعي تحت تأثير مخدر أو خمر أو نحو ذلك، وحدث إخصاب بينهما في ذلك الوقت، كان المولود في الغالب ضعيفاً من الناحية العقلية، أو مصروعاً، أو مجنوناً .

لهذا فإن العلاقة الجنسية بين الزوجين علاقة هامة ومصيرية؛ إذ يترتب عليها طبيعة وكيان المولود الجديد، وبناء على ذلك شرع الذكر والبسملة عند الإيلاج، مما يوحي ويشعر بقداسة هذه العلاقة ونظافتها في التصور الإسلامي.

ولا شك أن العلاقة بين الرجل وزوجته أكبر من مجرَّد علاقة جنسية، حيث إن هذه العلاقة لا تعدو أن تكون جانباً من جوانب الحياة الزوجية، إلا أنها عامل مهم، وضروري لدوام الحياة الزوجية وازدهارها .

ولقد اختص المولى ﷻ أنثى الإنسان بغشاء البكارة دون سائر إناث باقي الحيوانات؛ ليُميِّز بين البكر والثيب، حيث يتصدر هذا الغشاء فتحة الفرج، إلا أنه لم يثبت طبياً أيُّ فائدة صحية له، إلا كونه شاهداً مادياً للفتاة العفيفة على براءتها من الفاحشة أمام من يتهمها، مما يدل على ارتباطه الوثيق بجانب الأخلاق والشرف، وعلاقته القوية بضبط النسب، وحق الزوج .

وقد كان تعظيم شأن البكارة معروفاً عند كثير من الأمم، حتى أهل الكنيسة في العصور الوسطى، حيث تُطالب الفتاة بالعفة قبل الزواج، وربما مارست بعض القبائل طقوساً دينية حول الفتاة الصغيرة للمحافظة على بكارتها، وكذلك العرب في جاهليتهم : كانوا يفخرون بسلامة نسائهم من الفواحش، فيعرضون دم البكارة على الناس بعد ليلة البناء بهن . وما زالت هذه العوائد تمارس عند بعض المسلمين في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، فلا تزال بعض القبائل تمارس عادة

التجمع لانتظار خروج القميص من غرفة نوم العروس ملطخاً بدم البكارة، فيبتهجون لذلك، وربما صاحوا وغنَّوا، فإذا لم يتم ذلك كانت مشكلة ومأساة اجتماعية، إلا أن هذه العادات آخذةٌ في الزوال، أو الضعف على أقل تقدير؛ بسبب تطور المجتمعات الحديثة، والانطلاقة التحررية في سلوك الفتيات الخلقي، حيث لم تعد للبكارة قيمتها المعنوية التي كانت عليها في السابق في المجتمع المسلم، وأصبح كثير من الفتيات ينتهكن حرمتها بدافع المغامرة، أو التجربة، أو التقليد للفتاة الغربية .

وأخذت بعض البلاد العربية تسنُّ الأنظمة والقوانين التي تخفف من وطأة تأثير زوالها المعنوي، ما دامت الفتاة راغبة في التخلص منها، وأما من بقي متعلقاً بأهميتها فإن الجراحة الطبية يمكن أن تُعيدها صناعية تشبه ما كانت عليه، فلم تعد البكارة – في كثير من المجتمعات المعاصرة – دليلاً كافياً على شرف الفتاة وطهارتها، مما يجعل من الضروري إعادة المفاهيم الإسلامية الصحيحة المتعلقة بالشرف والفضيلة إلى أذهان الفتيات، والتأكيد على أهمية العفَّة والطهارة حفاظاً على حق الله تعالى، وحق الزوج في الاطمئنان إلى شرف زوجته، وسلامة نسله .

ورغم حق الزوج الشرعي والطبيعي في فض البكارة، والمطالبة به؛ فإن بعض المجتمعات بعوائدها الاجتماعية المنحرفة في القديم والحديث : تسلبه الحق لتعطيه لسيد القبيلة، أو لرجل الدين، أو لطاغوت من الطواغيت الجبابرة، أو لأحد الأقرباء، أو للزوج نفسه

ليفضَّها بأصبعه، أو من خلال الجراحة الطبية، وكل هذه طرق مخالفة للشرع والفطرة .

فأما مخالفتها للشرع فإن للبكارة شرفها، فمن أزال بكارة أنثى ولو بغير قصد فإنه يضمن مالياً ويُغرَّم، ومن حق الزوج أن يعلم ذلك ابتداء قبل العقد ما دام يخطب الفتاة على أنها بكر . ولا يجوز في ذلك رتق الغشاء مطلقاً، حتى وإن حصل فضُّه عفوياً بالوثبة، أو الحيضة، أو حمل الشيء الثقيل أو نحو ذلك، فهذه الأمور العفوية لا تخرج الفتاة عن كونها بكراً، وفي الوقت نفسه لا تسمح لأحد في الطَّعن في شرفها وعفَّتها؛ فقد أجمع العلماء على أن الزنا لا يثبت على الفتاة البكر بمجرد اكتشاف زوال بكارتها، وإنما يثبت بالإقرار، أوالشهادة، أو الحبل .

وأما مخالفة هذه العادات والتقاليد من جهة الفطرة : فإن الزوجين في حاجة نفسية لممارسة فض البكارة بصورة طبيعية دون تدخل أي عنصر آخر، وذلك للطبيعة العدوانية المتضمنة للرغبة في الإخضاع عند الذكور، والتي تحمل طابع السَّادية، وما يقابلها في طبائع الإناث من الرغبات المازوشية، المتضمنة لشيء من الميول السالبة، والرغبة في الخضوع والاستسلام، بحيث لو تمت عملية إزالة البكارة بصورة غير طبيعية : أثر ذلك على نفسية الفتى ضعفاً وانهزامية، وخيَّم على الفتاة شعور تجاه زوجها بالاحتقار، مع ما تزيده هذه الطرق غير الطبيعية في نفس الفتاة من التوتر والاضطراب، بل إن مجرد زوال البكارة بطريقة عفوية، من جراء وثبة عنيفة، أو حيضة شديدة، مع

تمام العفة والطهارة : يزعج الزوج، ويقلقه؛ لكونه لم يمارس ذلك بنفسه، في حين يُعتبر النجاح في هذه العملية : إنجازاً سعيداً، وخبرة حسنة، ومؤشراً لحياة زوجية مستقرة، خاصة عند الفتاة فإن للرجل الأول في حياتها مكانة خاصة ثابتة في ذاكرتها، لا يمكن أن تزول حتى وإن طُلقت، في حين لا تجد المطلقة قبل الدخول بها شيئاً من ذلك تجاه مُطلقها، وفي هذا المعنى يقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه لمَّا سُئل عن الشيء الذي لا يُنسى ؟ قال : " المرأة لا تنسى أبا عذرها ... "، يعنى زوجها الأول الذي دخل بها، فإذا فُضَّت البكارة بغير الطريقة الطبيعية : فات الفتاة على الخصوص هذه الخبرة والمتعة الخاصة، وحُرمت لذَّتها النفسية والمادية إلى الأبد، في حين لا يحصل هذا الأثر النفسي بعمقه عند الشاب ما دام قادراً على تكرار تجربة الزواج من جديد .

إن هاجس البكارة، والخوف من فضِّها : شُغلٌ يُقلق في الغالب الفتاة العروس، ويُعكِّر حماسها للحياة الزوجية : فيُؤثر عليها نفسياً فتشعر بالتعاسة والبؤس - حتى على مستوى الرؤى والأحلام - وربما يصل تأثير ذلك إلى بعض قوى جسمها حين يقترب منها زوجها، فتتقلص عضلات الفخذين والمهبل - بصورة إرادية أو غير إرادية - حتى يصبح الجماع عسيراً، أو مستحيلاً . وأقل ما يمكن أن تحدثه الفتاة الحائرة القلقة : التَّمنُّع الشديد، الذي قد يصل إلى حد انكسار شهوة الرجل، أو عداونه عليها، فليس كل الأسوياء من الرجال يستطيع أن يصبر، ويراعي ذلك من الزوجة إلا النادر منهم .

وأما تمنُّع الاستحياء من الفتاة العـذراء، الضـابطة لمشـاعرها العاطفية، والتي لم تعرف الرجل قطُّ : فهو من السلوك الطبيعي، الذي لا يلبث طويلاً حتى يزول، ففاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ : لما دخل عليها عليٌّ رضي الله عنه بكت، وما تمكَّن منهـا إلا بعـد ثلاث . فمن النادر أن " يدخلن فراش الزوجية بـنفس تلـك الحماسـة الطيبة التي يدخل بها الرجال "، إلا أن المقياس النموذجي لأقصى مدة يمكن ان يستهلكها الزوجان الطبيعيان – دون عوائق طبيعية مانعـة – أسبوع واحد، حتى تستأنس الزوجة، وتذهب وحشتها، وتتحقق الألفـة، فقد خُصَّت البكر بسبعة أيام لحاجتها لـذلك، ولتمكـين الـزوج مـن معالجتها، والتلطُّف بها؛ لما جُبلت عليه من النفرة من الرجال؛ إذ لـم تعرفهم، ولم تباشرهم، كحال الثيب التي خُصت بثلاثـة أيـام، ولـيس عندها من النفرة ما عند البكر المستوحشة، بحيـث لـو زادت المـدة المخصصة للبكر عن أسبوع – ولو بقناعة الرجل – تُعد خلـلاً فـي العلاقة بينهما، يحتاج إلى علاج .

إن مما يساعد الفتاة على تجاوز هذه القضية : أن تعلم أن البكارة ليست شؤماً على الفتاة؛ بل هي من النعم الربانية، فلـو كانـت مـن المساوئ لما خصَّ الله بها نساء أهل الجنة، فإن البكارة لا تنفـك عـن إحداهن، كلما أتاها زوجها: عادت بكراً كما كانت.

ومما يساعد على ذلك أيضاً: أن تدرك الفتاة دورها بصفتها أنثى، فإن هناك علاقة قوية بين شعورها بأنوثتها، وبين سهولة إقبالها علـى فض البكارة بصورة طبيعية دون معاناة كبيرة، وبقدر تنكُّبها للمسـلك

الأنثوي في أخلاقها، وميلها نحو الاسترجال : بقدر ما تبغض دورها الأنثوي، وتستنكف عن قبول صورة الاختراق الجسمي والنفسي اللذين تتطلبهما هذه العملية الطبيعية الفطرية .

ومن المستحسن أيضاً : أن ترافق الفتاة العروس ليلة الدخول بها امرأة عاقلة مجرِّبة، تصحبها إلى بيتها الجديد، وترشدها حتى تُسلمها إلى زوجها ليختلي بها كما هي السنة والعرف في القديم والحديث . مع أهمية الدعاء الخالص بالتوفيق، والرقية الشرعية كما فعل الرسول ﷺ بفاطمة وعليٍّ رضي الله عنهما ليلة البناء .

وأما ما يجب على المجتمع تجاه العروسين فهو تجنيبهما الخبرات النفسية المؤلمة المتعلقة بهذه القضية الخاصة، والتي يُثيرونها عادة من خلال العادات والتقاليد الخاطئة، ومراسيم ليلة الزفاف، حتى إن الشاب – في أول الأمر – يكون في غاية اللياقة البدنية والنفسية، فإذا خلا بزوجته تحت هذه الظروف الاجتماعية المحرجة : كان في غاية الضعف والخور، فلا بد من كفِّ المجتمع عن مثل هذه العادات القبيحة، ولا سيما إذا عُلم أنه لا يجوز لأحد أن يسأل الرجل بعد دخوله بزوجته: " هل وجدتها بكراً أو لا ؟ لأن في هذا هتكاً لستر المسلمين، كما أنه ليس من الواجب على الفتاة العفيفة حين تفقد بكارتها بطريقة عفوية كالحادث ونحوه : أن تخبر زوجها بذلك قبل الخطوبة، ثم إن هناك بعض الفتيات الأبكار قد تصل نسبتهن إلى (١٥%) من الإناث يدخل بإحداهن الزوج فلا يتمزق غشاء بكارتها، بل ربما تُخلق إحداهن بلا غشاء من أصل الأمر، وكل هؤلاء يُعتبرن من الأبكار قطعاً، لا

تضرُّهن هذه الأحوال في شيء .

وعلى الرغم من اهتزاز مفهوم البكارة في هذا العصر عند كثير من الناس، وضعف الشعور بأهميتها، وما رافق ذلك من هبوط أخلاقي عام : فإن نسبة كبيرة من الناس في المجتمعات الإسلامية لا تزال تعطي البكارة في الفتاة حقها ومكانتها، وتربطها بالعفة والشرف، حتى إن الفتاة البكر حين تسقط وتغفل فتقع في الفاحشة : تفضل الموت على أن تعيش بهذا العار في وسطها الاجتماعي، فقد سجَّلت بعض البلاد حالات انتحار لبعض الفتيات بسبب فقدهنَّ بكارتهن، وربما استغل بعض الأطباء ظروف بعضهن الاجتماعية المحرجة فيجري لهن عملية رتق البكارة مقابل مبالغ كبيرة، ولعل هذا الوضع الاجتماعي كان وراء اتجاه بعض الفقهاء المعاصرين نحو الفتوى بجواز رتق البكارة مطلقاً، لكل من ابتليت بذلك، سواء كان ذلك بإرادتها، أو بغير إرادتها، إلا من كانت مشهورة بالزنى، معروفة به، أو دخل بها زوجها دخولاً صحيحاً، وذلك لما في هذا الإجراء من الستر، وعدم تعريض الفتاة لمعاناة نفسية في المجتمع، قد تؤدي بها إلى الهلاك .

حق الزوج في الاتصال الجنسي

تختلف الغريزة الجنسية عن باقي غرائز الإنسان في كونها لا تقف عند حدِّ خدمة الشخص نفسه؛ بل تنطلق لخدمة النوع الإنساني، في حين تخدم الغرائز الأخرى كالأكل، والتنفس، وحب البقاء : الإنسان بصفته فرداً . ومن هنا تتطلب هذه الغريزة لبقاء النوع شيئاً من العطاء والتضحية بالدخول في علاقة كاملة منفتحة مع شخص

آخر؛ تتحقق بلقائهما أسباب استمرار الحياة، فكانت سنة الله تعالى في لقاء الذكر والأنثى للتناسل والتكاثر؛ حيث قال سبحانه وتعالى : { يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ... } [الحجرات:١٣].

ولتحقيق هذا الهدف من التناسل والتكاثر بثَّ سبحانه وتعالى بين الجنسين داعية الشهوة الملحة، والرغبة الجامحة، فجعلها أعظم دافع نحو النكاح، وجعل إشباعها ركناً من أركان الحياة الزوجية، بحيث تتشوه هذه الحياة، وتضطرب إذا اختلَّت العلاقات الجنسية بين الزوجين، وربما كان نصيبهما : الإخفاق، وانهيار الأسرة؛ فقد دلَّ البحث الميداني على أن التعثُّر في الحياة الجنسية بين العشيرين : سبب رئيس وراء وقوع كثير من حالات الطلاق، كما دلَّ – في الجانب الآخر– على أن الانسجام الجنسي بينهما : سبب أكيد للسعادة الزوجية واستقرارها؛ وذلك يرجع إلى أن بقاء الأسرة " مرهون بالتوافق الجنسي بين الزوجين، ولُحْمة هذا التوافق، وسُداه هو الجماع المشبع، وعلى تنظيم النشاط الجنسي عند الإنسان : ينهض الاجتماع، وترتقي الحضارات، ويشعر الرجال والنساء بالأمان، ويصلح حال الأولاد" .

ومن هذا المنطلق لفهم العلاقة بين الزوجين : جعل العلماء الوطء في الفرج هو المقصود من عقد النكاح، بحيث لو قام عذر مانع من تحقيق الإيلاج – ولو بغير استمتاع كامل – كان ذلك العيب سبباً كافياً في فسخ النكاح، وردِّ المرأة بالعيب؛ بل " لو اشترطت المرأة على الزوج حال العقد أن لا يطأها، أو على أن يطأها في الليل دون النهار،

أو على أن لا يدخل عليها سنة : بطل النكاح؛ لأن ذلك شــرط ينــافي مقتضى العقد " الذي أبيح به الاستمتاع بينهما، ففي الوقت الذي يُجمــع فيه العلماء على أن الرتقاء التي لا يمكن أن يلج فيها تُرد بهذا العيب : لا يعتبرون العُقم في المرأة عيباً تُرد به لإمكان الإيلاج، ويربطون بين وجوب النفقة على الرجل، وبين حقه في الاستمتاع الجنسي بزوجتــه، حتى إن بعض العلماء لا يوجبون على الرجل كفن زوجتــه إن هــي ماتت لانقطاع حقه في الاستمتاع .

والفتاة تدرك من خلال هذا البيان : أن الاتصــال الجنســي بــين الزوجين أمر أساس للحياة الزوجية، وضروري لبقائهــا، وأنــه مــن العلاقات الحسنة، والنعم التي أنعم بها المولى ﷻ علــى عبــاده مــن الذكور والإناث؛ حيث رتَّب عليه الأجر والثواب، وجعله مــن أبــواب الصدقة، ومن أقلِّ ما يمكن أن يقوم به الإنســان مــن أعمــال البــر والإحسان، إذا عجز عن كبارها، وحثَّ على الإكثار منه، وحدَّد موقع الإيلاج من المرأة، وسنَّ له ذكراً خاصاً، وجعله سنة المرسلين علــيهم السلام، مما يدل بوضوح على مكانة هذه العلاقــة، وطهارتهــا فــي المفهوم الإسلامي .

ورغم هذا فإن عدداً كبيراً من الفتيات تشوهت مفاهيمهن الجنسية، وغلب عليهن الجهل، حيث يرين : أن العلاقة الجنسية بين الــزوجين تنافي الأخلاق الكريمة، وأن الجنس والأخلاق لا يمكن أن يلتقيا، حيث فهمن هذه العلاقة على طريقة الكنيسة الغربية التي جعلتها شراً محضاً في ذاتها، وبعضهن يعتبرنها نوعاً من الاستعباد الذي لا مفــرَّ منــه؛

لأداء الواجب الزوجي، بحيث لا تعدو علاقة هؤلاء بأزواجهن : علاقة جنسية فحسب .

هذه التصورات الشاذة عن الطبيعة الجنسية بين الزوجين إذا تشرَّبت بها الفتاة : انعكست آثارها على علاقتها الزوجية : فقد تشمئز من دورها باعتبارها أنثى : فترفض الجماع؛ لعدم وجود الدافع الجنسي الكافي لتحقيقه، فتكتفي منه بما دون الإيلاج، وربما أصبحت الأعضاء التناسلية – آلة الاستمتاع – موضوعاً لاشمئزازها واحتقارها، وأقل ما يمكن أن تُحدثه مثل هذه المفاهيم الخاطئة عندها هو : البرود الجنسي، وعدم التلذذ بالجماع، وترك التجاوب العاطفي مع الزوج : فتفقد دورها الإيجابي بصفتها أنثى، وتُصبح حياتها الأسرية في خطر الانهيار، وصحتها النفسية والجسمية مهددة بالأمراض .

إن كثيراً من هذه المشكلات الجنسية يمكن أن تنتهي إذا حصل للفتاة العلم الصحيح، والمعلومات الكافية عن حقيقة العلاقات الزوجية، فغالب هذه المشكلات تنبعث من المفاهيم الخاطئة عن طبيعة الحياة الجنسية عند البالغين، والجهل الكبير بهذه العلاقات، وما يجب أن تكون عليه .

إن مما ينبغي أن تدركه الفتاة : أن الاتصال الجنسي بين الزوجين ليس مجرد رغبة جنسية محضة، منحصرة في الأعضاء التناسلية المخصصة للجنس؛ بل هي رغبة شاملة، تستوعب كل كيان الإنسان، وتشترك فيها كل طاقاته : الجسمية، والنفسية، والعاطفية، والعقلية؛ لتكوِّن مزيجاً متكاملاً من الرغبات المتنوعة، والموجَّهة نحو الموضوع

الجنسي، حيث تشترك ثلاثة مستويات في العملية الجنسية بين الزوجين " فالمستوى الفسيولوجي يتمثل في الإشارات العصبية والرسائل الهرمونية، والمستوى العقلي يتمثل في الانتباه والتركيز والتخيل والتذكر، والمستوى الروحي يتمثل في الحب والمودة والرحمة بين الزوجين، فالهرمونات الجنسية لا تكفي في تفسير السلوك الجنسي عند الإنسان "، ومن هنا يتضح أنه لا يُغني في العلاقة الجنسية بين الزوجين مجرد الأداء الجنسي فحسب؛ بل لا بد معه من درجة كافية من الكَيْف، الذي عبَّر عنه رسول الله ﷺ بقوله : ((الكيس، الكيس ...)) .

كما أن من الضروري أن تتيقن الفتاة : أن الجنس عامل أساس من عوامل الحب بين الزوجين، بحيث لو ضعُفت العلاقة الجنسية بينهما، أو عُدمت – مع وجود دواعيها الطبيعية – كانت درجة المحبة بينهما في غاية الهبوط، أو الاضمحلال؛ لأن الاتصال الجنسي المُشْبِع :مادة الحب الأولى؛ ولهذا يُخفق في العادة العاجزون جنسياً عن تكوين علاقة حبٍّ سوية مع الجنس الآخر .

والعجيب أن بعض فلاسفة الغرب يُضْفُون على علاقة الحب بين الزوجين من معاني الإخلاص والعبادة والقدسية والخلود ما يُخرجون به هذه العلاقة من طبيعتها الفطرية العاطفية إلى طبيعة روحانية غريبة، " وليس من شك أن الحب الذي يجده الزوجان أحدهما للآخر مهما عفَّ ورق، لا يمكن أن يصفو من رغبة الجماع، وهي على صبغة الحلال فيها : رغبة جسدية خالصة "، فلا بد أن تبقى هذه

القضية في العلاقات الخاصة بين الزوجين واضحة المعالم في ذهن الفتاة وهي تقدم على الحياة الزوجية .

حق الزوج في الاستمتاع الجنسي

إذا استوعبت الفتاة واقتنعت بحق الزوج في تمكينه من نفسها، وفضِّ بكارتها، فإن عليها أن تدرك أنها بكيانها الكامل بصفتها أنثى : موضع استمتاع له، بحيث يحق له - إجماعاً - أن يستمتع بكل موضع منها ماعدا الدبر، وفي ذلك تقول السيدة عائشة رضي الله عنها : " إذا حاضت المرأة حَرُمَ الحُجْران "، يعني الفرج والدبر، بمعنى : "أن أحدهما حرام قبل الحيض، فإذا حاضت حَرُما جميعاً". وله أن يستمتع بها بأي صورة أو كيفية كان ذلك ما دام في موضع منبت الولد، مع جواز النظر، واللمس، وكل ما يمكن أن يكون مجالاً للاستمتاع المشروع بينهما، بحيث لا يحول بين استمتاعه بها - ما دامت حلالاً - زمان : من ليل أو نهار، أو مكان: كسفر أو نحوه، أو انشغال أياً كان، ما لم يكن بفريضة، بل حتى لو عدمت الماء لغسل الجنابة: فليس لها الامتناع، أو التَّسويف عن إجابته في الحال، ثقل ذلك عليها أو خفَّ، نشيطة كانت أو كسلى، راضية أو غضبى، حتى وإن كانت حاملاً، فإن امتناعها أثناء الحمل قد يكون سبباً في التوتر العائلي، وربما كان سبباً في وقوع الطلاق، وكل ذلك ما لم تكن مريضة تتضرر بالجماع، أو هاجرة فراشه من أجل تفريطه في حق واجب من حقوق الله تعالى، وهذا كله مقيَّد بوصف السلامة من الإضرار بها، والبعد عن العنف المؤذي الذي يحوِّل ممارسة الزوج لحقه في الاستمتاع إلى جريمة

يستحق عليها العقاب .

وعلى الرغم من أن الشريعة الإسلامية تلزم المـرأة بمطاوعـة زوجها في شأن العلاقات الجنسيةـ موافقة للفطرة – ضمن الضـوابط الشرعية : فإن القوانين الحديثة في أوروبـا وأمريكـا تُجـرِّم جمـاع الزوجة بغير رضاها، بل تُجرِّم حتى التحايل عليها في ذلك، وهذا من غرائب التشريع الوضعي الذي يلتمس بإفراط تحقيق مبدأ المساواة بين الجنسين حتى في مثل هذه القضايا التي تحكمها الفطرة، التـي تحـتم بالضرورة اختلاف الحكم بين الجنسين؛ فإن المرأة بطبيعتها الفطريـة، ونوع تركيب آلتها الجنسية قادرة في كل وقت على الوقاع، في حين لا يكون ذلك متاحاً دائماً بالنسبة للرجل؛ لطبيعة نوع آلته الجنسية؛ ولهذا جاءت الشريعة المباركة موافقة للفطـرة الطبيعيـة فألزمـت المـرأة المطاوعة، ولم تلزم الرجل .

ولتحقيق كمال الاستمتاع فإن للزوج أن يمنعها من نوافل العبادات : كالصلاة، والصيام، ونحوها، وله أيضاً منعها من الانهماك في خدمة البيت، والأولاد؛ إذا كان ذلك يُفوِّت عليه حقه في كمال الاستمتاع بها، فيُنيب من تقوم بذلك عنها، مما يدل على أن للزوج حقاً عظيماً في هذا الجانب الخاص من العلاقات الزوجية، وأنه أكبر من مجـرَّد اتصـال جنسي : ليبلغ حدَّ الاستمتاع المُشبع، الذي يُحقق – بالدرجة الأولـى – قدراً كافياً من المناعة ضد الانحرافات الخلقية خارج نطاق الزوجيـة، ويحقق بالدرجة الثانية : دوام الألفة بين الزوجين ببقاء مادة التجـاذب بينهما حيَّة متجددة، إضافة إلى أن فرص حصول الحمل – الذي هـو

هدف النكاح الأول – تكون آكد حين تشتد الشهوة في اللقاء بين الزوجين .

ومن القبيح أن بعض الرجال ممن ضعفت لديهم الحاسة الدينية يلتمسون درجة الإشباع الجنسي مع العاهرات، ضمن ما يسمى بالبغاء التعويضي، فيعوض أحدهم مع البغي ما فاته من الاستمتاع مع زوجته، حيث يظن أحدهم أن الاستمتاع المشبع لا يمكن أن يتحقق مع الزوجة الذي اصطفاها للإنجاب، ورعاية الأطفال . ومع ضلال هؤلاء الرجال، وقبيح فعلهم : فإن من واجب الزوجة الصالحة أن تكون موضع استمتاع كافٍ لزوجها، تُعفُّه عن الحرام، وتحقق له درجات عالية – قدر استطاعتها – من الإشباع المغني عن الحرام، وتتخذ في ذلك كل وسيلة مشروعة تحقق لزوجها راحته .

إن استنكاف بعض الفتيات عن أن يكن مكاناً لشهوة الزوج واستمتاعه : يدل على سوء فهمهن لحقيقة العلاقة الزوجية، وجهلهن بطبيعة نشاط الرجال الجنسي؛ فإن الاستمتاع الجنسي في حد ذاته : هدف رئيس من أهداف النكاح في التصور الإسلامي، بحيث لو ضعُفت الجاذبية الجنسية بينهما : كانت احتمالات توقع انهيار الأسرة كبيرة؛ فإن غالب المشكلات الزوجية مردها إلى عدم الاكتفاء الجنسي، كما أن نشاط الرجال الجنسي في العموم أوسع من نشاط الإناث، فهن أصبر على ترك الجماع منهم، خاصة المتزوجات حديثاً، في حين تصل قدرة الجماع عند الشاب الطبيعي إلى مرتين يومياً، وربما وصلت عند بعضهم – على سبيل الندرة – إلى أضعاف ذلك، وقد عبَّر

الصحابي صفوان بن المعطّل رضي الله عنه عن هذه الطبيعة عند الشباب، لما شكته زوجته إلى رسول الله ﷺ في منعها من صيام النفل، وإطالة الصلاة، حيث قال مبرراً فعله معها : " فإنها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر"، فاعتذر بطبيعة الشباب الحيوية، وميلهم لكثرة الوقاع، فأقره النبي ﷺ على ذلك، ولم ينكر عليه .

ثم لا بد من فهم الفتاة لطبيعة سلوك الرجل الجنسي، فقد لا يتقيَّد هذا السلوك – في بعض الأحيان – بالظروف المناسبة، والأوقات الملائمة؛ بحيث يقع الاتصال الجنسي في الوقت الذي تظنُّ الزوجة أنه الأنسب، فقد واقع عثمان بن عفان رضي الله عنه أمة مملوكة له في ليلة وفاة زوجته أم كلثوم رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ قبل أن تُدفن، فلم يمنعه هذا الخطب الجلل من أن يسلك سلوكاً مُسْتلذاً يتنافى في طبيعته مع نوع الظرف القائم، لا سيما وأن أباها رسول الله ﷺ موجود، يعاني أزمة وفاتها؛ ولهذا منع رسول الله ﷺ عثمان من أن يباشر دفنها . ثم إن رسول الله ﷺ نفسه لم يمكث بعد وفاة زوجته خديجة رضي الله عنها – رغم الحب العظيم الذي كان بينهما – أكثر من شهر حتى تزوج بسودة بنت زمعة رضي الله عنها . وهذا كلُّه يدل على أن المسلك الجنسي عند الرجل لا يتقيد بصورة دائمة بالظروف المناسبة والملائمة، فقد يحصل في الوقت الذي تستبعده الزوجة، أو تكرهه .

إذا استوعبت الفتاة هذه المسألة بأبعادها المختلفة، وألوانها المتنوعة في طباع الرجال، واستقرت القناعة بذلك في نفسها دون تردد

: فإن عليها أن تراعي من زوجها موقع أذنه، وعينه، وأنفه فتجتهد طاقتها بأن لا يصل إليه عبر هذه الحواس المثيرة للرغبة الجنسية إلا ما يُستحسن من الكلام، والزينة، والرائحة، فالكلام الحسن المستعذب، مع كونه أداة إثارة مشروعة للرجل، فإنه أيضاً إذا استُخدم بصورة سلبية كان أداة تثبيط وخور، فكلمة واحدة من الزوجة لبعلها، تقع في غير موضعها، فتمسُّ جانب رجولته : يمكن أن تشلَّ رغبته نحوها بالكلية، فلا ينشط إليها أبداً، وقد رُوي في هذا المعنى أن رسول الله ﷺ لعن « المسوِّفة »، وهي التي تماطل زوجها ولا تطاوعه في الفراش، ولعن أيضاً « المسفلة »، وهي التي تفتِّر نشاط زوجها الجنسي، بل المفروض فيها على العكس من ذلك أن تعرض نفسها عليه – كما رُوي في ذلك الخبر – لا أن تُثبِّطه، وتفتِّر عزيمته .

وأما موقع نظره : فلا يصح منها أن تقع عينه إلا على ما يحسُن إبداؤه من الجسم والملابس، فلا يرى من بدنها إلا قدر الحاجة، وحسب ما يتطلَّبه المقام؛ فإن رؤية العورة في غير مناسبة أمر مستهجن قبيح؛ ولهذا نهى رسول الله ﷺ عن مفاجأة النساء، حتى لا تقع أعين أزواجهن على ما يكرهون منهن، وعليها أن تتزين له حسب طاقتها، وقدرته المالية: بما يُستحسن من الملابس، والمساحيق الملونة بحيث لا يراها – ولا سيما في الفراش – إلا في أكمل حال، فإن المرأة إذا تركت الزينة : ثقُلت على زوجها .

وأما موقع أنفه، فهو أوسع الأبواب إلى قلوب الرجال، وأشد ما يُثيرهم عاطفياً، وفي هذا يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " ...

إنما قلوب الرجال عند أنوفهن "، فالرائحة الزكية تأخذ بمجامع القلوب، وتعمل عملها كأبلغ ما يكون في نفوس الرجال؛ ولذا نُهيت المرأة عن الخروج متطيبة في مجامع الرجال الأجانب؛ لما يمكن أن تُحدثه من الفتنة . وقد كان للمرأة في الزمن الأول من اهتمام بالغ بالطيب، فقد كان مجالاً للتنافس بينهن، حتى لربما عمَّت به إحداهن بيتها، وكانت نصائح العرب القدماء للفتيات كثيراً ما تؤكد على الطيب والنظافة والكحل، ونحوها من أمور الزينة، لهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما في وصفهن : " هن ألطف بناناً، وأطيب ريحاً "، فوصفهن بأكمل ما فيهن من لطف الملمس، وطيب الرائحة، وفي الأثر : "خير نسائكم العَطِرةُ المَطِرة "، يعني التي تتنظف بالماء وتكثر من ذلك . مما يدل على ضرورة مراعاة الزوجة لهذا الجانب من نفسها .

وكما أن للرائحة الزكية دورها الإيجابي في نفوس الأزواج، فإن سلوكاً عفوياً يصدر عن الزوجة مما يتعلّق بفضلاتها الطبيعية : يمكن أن يُوقع – بصورة تلقائية – بغضها في نفس الزوج : فيكسل عنها، ويعجز مستقبلاً عن إتيانها : كالرائحة التي تنبعث عن فمها، أو من ملابسها، أومن مغابنها المستترة، والتي تكون عادة موقع نتن من البدن، فكل ذلك مستقبح من الإنسان عموماً، وهو من المرأة مع زوجها : أقبح وأشنع؛ لضرورة الالتصاق بينهما، وطول الصحبة .

وقد ثبت عن رسول الله ﷺ التشدُّد في أمر السواك لطهارة الفم، وقطع الرائحة القبيحة، وأما طهارة البدن فقد ورد عنه أنه كان " إذا زوَّج بناته أمر أن لا يقربهن أزواجهن حتى يغتسلن ... "، فلا يجتمعن

بأزواجهن إلا على أكمل حال، حتى بلغ الأمر عنـده عليـه السـلام بضرورة الطهارة والنقاء إلى أن : يأمر النساء بتطهير، وتطييب موقع خروج الدماء الطبيعية، ويشرح كيفية ذلك، ويبيِّنه بنفسه . ممـا يـدل بوضوح على أهمية هذا الجانب، وضرورته للـزوجين، مـن الجهـة النفسية والبدنية .

وبناء على هذه التوجيهات : فإن الفتاة تراعي ذلك مـن نفسـها، وتجتهد في الأخذ بسنن الفطرة : فلا تقع عين الزوج على مـا يكـره منها، في صورة، أو ملبس، ولا يسمع منها إلا ما يدفعه إلى مزيد مـن الحبِّ والميل إليها، ولا يشُمُّ منها – خاصة في الخلوة – إلا مـا يثيـر رغبته فيها، تقول السيدة حفصة رضي الله عنها : " إنما الطيب للفراش " : فتُجنِّبه رائحة الحيض وخروقه المنتنة، فإنها شديدة على الـزوج، وتُبعد عن موقع عينيه فضلاتها الطبيعية المستقبحة، فتجتهـد بـأن لا يشم، ولا يرى على بدنها، أو في بيت الخلاء من آثار ذلك شـيئاً، وأن يكون هذا نهجها دون ملل، وطريقتها دون انقطاع أبداً، ولتكن – فـي كل ذلك – نصيحة السيدة عائشة رضي الله عنها نصب عينيها حـين قالت لإحداهن : " إن كان لك زوج فاسـتطعت أن تنزعـي مقلتيـك فتصنعينها أحسن مما هي فافعلي " .

حق الزوجة في الاستمتاع الجنسي

من المتفق عليه أن للفتاة الزوجة حقاً واجباً في الجماع، وهو آكد حقوقها، وأعظمها على الزوج؛ فإن عقد الزواج يُحلُّ للطرفين معاً : أن يستمتع كل واحد منهما بالآخر؛ ولهذا أفتى العلماء بالتفريق بين الرجل وزوجته إن كان خصياً، أو عنِّيناً لا يصل إليها، أو امتنع عن جماعها لغير سبب مُلجئ، كما أنهم حثوه على إتيان زوجته ليُعفَّها حتى وإن لم تكن له رغبة في الوصال . إلا أنه – مع ذلك – لا يلزمه إجابتها في الحال إلى الفراش كما يلزمها إجابته إلى ذلك حين يدعوها؛ وذلك يرجع إلى اختلاف طبيعة السلوك الجنسي بين الذكور والإناث؛ فالمرأة بطبيعتها، ونوع تركيبها العضوي يمكنها الاستجابة في أي وقت، في حين يعجز الرجال عن إجابتهن في كل وقت، حتى وإن رغبوا في ذلك، وهذا يرجع إلى طبيعتهم، ونوع تركيبهم العضوي، وبناء على ذلك ألزمت المرأة بإجابة زوجها إذا دعاها للفراش، ولم يُلزمه هو بذلك .

وقد أنكر الرسول ﷺ على من امتنع عن الجماع من أصحابه بسبب العبادة، فلم يقبلها سبباً كافياً لترك الواجب، وبيَّن أن للزوجة حقاً في ذلك، خاصة وأن المؤمن الحريص على الخير قادر على أن يجمع بين طول العبادة وتكرار الوقاع بصورة حسنة . وإن كان تركه للجماع بسبب عجز في جسمه : أخذ من الأدوية التي تقوي الشهوة وتثيرها، حتى تعينه على أن يُعفَّ زوجته، فإن لم ينفعه ذلك، فإنه لن يعدم وسيلة مشروعة يُعفُّ بها زوجته، ولو في فترات متباعدة معتدلة .

ولا يكفي في حق الزوجة مجرد الجماع، فإنه أقل مراتب الاستمتاع بالنسبة لها؛ بل إن لها حقاً في حصول الإشباع، بحيث تصل إلى ذروة الاستمتاع بإنزال الماء، وتحصل لها درجة الإحصان، التي تُعفُّها عن الانحراف الخلقي، وفي هذا يقول الرسول ﷺ مبيِّناً هذه القضية الزوجية الخاصة : ((إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها، ثم إذا قضى حاجته قبل أن تقضي حاجتها فلا يُعجِلها حتى تقضي حاجتها))، فيكون جماعه لها جماعاً صادقاً ناصحاً، فلا يفارقها حتى يعلم يقيناً بسكون غُلمتها بالإنزال، وحصول درجة الإشباع الموجبة للمحبة بينهما، ودوام الألفة؛ فإن الشبق الشديد يضر بها في نفسها وجسمها إذا لم يُسكن بالإنزال .

وفي الجانب الآخر فقد منع الإسلام بنظامه التربوي كل ما يُنغِّص على الزوجة اسْتيفَاءَ حقها في هذا المجال الخاص؛ فمنع العزل عنها ما دامت حرة، إلا بإذنها؛ لأنه جماع ناقص يضر بها، وحرَّم إتيانها في الدُّبر؛ لأنه موضع لا غرض لها فيه، بل تتضرر منه، ولا يأتي هذا الموضع إلا قبيح النفس، منتكس الطبع، وكل ذلك حتى تُعطى حقها من الاستمتاع المشبع، الذي يحقق لها درجة الإحصان، المُعفَّةِ عن الحرام، ويحصل من ذلك النسل، الذي هو المقصود الأسمى من النكاح .

ومن لطائف ما يُنقل عن السلف في التوافق الجنسي بين الزوجين، وتمام الملاطفة بينهما، ولا سيما بعد الفراغ من لقائهما : تقول السيدة عائشة رضي الله عنها : " تتخذ المرأة الخرقة، فإذا فرغ زوجها ناولت تمسح عنه الأذى، ويمسح عنها، ثم صلَّيا في ثوبيهما " .

ورغم هذا التصور الواضح في المجتمع المسلم حول هذه القضايا النسائية الخاصة، ومع إسهاب العلماء في بيانها، والحديث عنها بالتفصيل والوضوح : فإن العالم الغربي بقي إلى بداية القرن العشرين جاهلاً بكثير من هذه القضايا، يعامل النساء كما كان يعامل العربي الجاهلي زوجته، فلا يرون للنساء حقاً مشروعاً في الاستمتاع، أو حصول درجة الإشباع، في الوقت الذي كانت فيه الفتاة المسلمة زمن الرسول ﷺ وخلفائه تُقَرُّ على مطالبتها بهذا الحق، فتُصرِّح إحداهن بضعف زوجها الجنسي، وتُلمح أخرى بانشغال زوجها عنها، فتثني عليه بدوام الصلاة والصيام، ثم تقول : " لم يُفتِّش لنا كنفاً، ولم يعرف لنا فراشاً "، وتشكو إحداهن جفاء زوجها إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فتقول :" إني امرأة شابة، وإني أتتبَّع النساء "؛ بل وحتى المُبادأة – في بعض الأحيان – من الزوجة لزوجها في هذه المسائل الخاصة لم تكن مستهجنة في ذلك الزمن، رغم أن الرجال عادة لا يحبذونها من المرأة .

وحتى فترات حيض الزوجات لم تكن فترات سكون عاطفي؛ فإن الميل الجنسي لا يزال موجوداً عندهن، والرغبة في الزوج قائمة؛ لهذا كان رسول الله ﷺ يراعي ذلك منهن، فيباشر ويخالط الحائض من نسائه ليلاً طويلاً، ولا يعزل فراشه عنهن في هذه الفترة .

ولما كانت طبيعة الأنثى الجنسية أميل إلى العمق الاستمتاعي أكثر من ميلها إلى كثرة الوقاع؛ بحيث تستدرك بعمق اللذة عندها كثرة الوقاع عند الرجل : فإن العلماء أوجبوا لها على زوجها وقعة في كل

شهر على الأقل في الحالات الاعتيادية؛ لأن الشهر بالنسبة لغالب النساء أمر معتاد، لا يتضررن منه، واشترطوا ألا تزيد فترة الهجران في الحالات النادرة على أربعة أشهر، أو ستة أشهر على أقصى تقدير، فإن الزيادة على ذلك يمكن أن تسوق الزوجة الشابة إلى انحرافات خلقية كبيرة، ولا شك أن وطء الزوجة بقدر كفايتها وحاجتها : أكمل وأفضل، مالم يؤثر ذلك على زوجها في بدنه ومعاشه، وقد أثبت الواقع أن عدم التوافق الجنسي بين الزوجين يقف خلف عدد كبير من حالات الطلاق، وانهيار الأسر .

ويلحق بحقها في الاستمتاع الجنسي : ما يتبعه ويجمِّله من التزين لها بحسن الثياب، وطيب الرائحة، ونظافة البدن، والخاتم ونحو ذلك مما يليق بالرجال، فإن رسول الله ﷺ كان يوجِّه أصحابه إلى مثل ذلك، فيقول : ((إن أحسن ما اختضبتم به لَهَذا السواد، أرغب لنسائكم فيكم، وأهيب لكم في صدور عدوِّكم)) . وكان عليه السلام يأمرهم بالاغتسال بعد العمل البدني الشاق، والعناية بشعر الرأس واللحية . وكانت عائشة رضي الله عنها توجِّه النساء بأن يأمرن أزواجهن بإزالة أثر البول والغائط بالماء فتقول لهن : " مُرْنَ أزواجكنَّ أن يستطيبوا بالماء، فإني أستحييهم، فإن رسول الله ﷺ كان يفعله "، وكان ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً يؤكد على هذه المسألة، ويأمر أصحابه بنظافة أعضائهم التناسلية، وتعاهدها بالغسل، وجاء مرة رجل إلى عمر رضي الله عنه، فقال له : " ما حبسك ؟ قال :عرست، قال : فهلا غيرت ثيابك ؟ "، وكان رضي الله عنه يقول للرجال : " فو الله إنهن ليُحببن أن تتزينوا

لهن، كما تحبون أن يتزينَّ لكم " .

إن مما ينبغي أن تدركه الفتاة المتزوجة أن حصولها على كمال الاستمتاع مرهون بعمق علاقتها بزوجها، فإن حوافز الأنثى الجنسية أكثر انتشاراً وتعقيداً وغموضاً من حوافز الرجل، فهي أكثر اعتماداً على الزوج في اكتشافها وإثارتها، فكلما كان الحب والتفاهم بينهما أعظم : كان سعيُ الرجل لتكيُّفها واستمتاعها أكبر، وإن أسوأ ما يمكن أن يصيب الزوجة في هذا المجال الخاص : فقدان الاستمتاع بالكلية، أو ما يُسمَّى بالبرود الجنسي، حيث تنفر من اللقاء الجنسي بزوجها، وتشعر معه بالغثيان، وقد يحصل لها - من خلال اللقاء - آلام وجروح في الجهاز التناسلي، وربما عبَّرت عن ضيقها بأن تتوجه نحو أولادها بمزيد من المبالغة المفرطة في الاهتمام والرعاية؛ تعويضاً عن نقصها في هذا الجانب .

ولا شك أن النساء في العموم يختلف بعضهن عن بعض اختلافاً بيِّناً في الرغبات الجنسية، وطرق إثارتها، أكثر من اختلاف الرجال فيما بينهم؛ فما زالت معالم الحياة الجنسية عند المرأة مجهولة بالمقابل لما هو معروف من معالمها عند الذكور، إلا أن الثابت علمياً أن وعي الفتاة الجنسي بصورة صحيحة : يساعدها على حلِّ هذه المشكلة، والتخفيف من آثارها، فقد تكون المشكلة عضوية، بحيث تفقد الأنثى عنصراً من عناصر تكوينها الجنسي، فتحتاج إلى علاج . وقد تكون مشكلتها اقتصادية، بحيث يقلقها الفقر، أو سياسية حيث الاضطرابات والحروب التي تزعزع أمن المجتمع، فإن هذه المتغيرات المختلفة،

والأحوال الاجتماعية المضطربة : تؤثر على توازن الأنثى العاطفي، واستقرارها الوجداني؛ حيث ينعكس قدْرٌ من مجموع هذه المتغيرات السلبية على رغباتها الجنسية، ودرجة استمتاعها .

كما أن خوف الزوجة من حصول الحمل : يعيق كمال استمتاعها، وربما ساقها إلى البرود، في حين تكون الزوجات الراغبات في الحمل: أكثر استجابة واستمتاعاً، كما أن أسلوب العزل بالطريقة البدائية لتنظيم الحمل : يعيق كمال الاستمتاع، وربما ساقها أيضاً إلى البرود الجنسي، كما أن هجر الممارسة الجنسية بالكلية لمدة طويلة قد يؤدي إلى ضعف استجابة أعضائها التناسلية، وبالتالي يُقلّل من الدافع الجنسي . ولعل الحالة النفسية المضطربة عند الزوجة: أعظم أسباب البرود الجنسي؛ لأن الحياة الجنسية مرتبطة عندها بحالتها النفسية، فهي " أكثر من الرجل حاجة لتوافر العوامل النفسية والعاطفية؛ لكي تُثار، ولكي ترتضي جنسياً " : فالقلق، والكآبة، والخوف، والخبرات الأسرية، المؤلمة المتعلقة بالأب في قسوته وسوء معاملته، أو التعرض لصدمات جنسية في الطفولة، أو سوء اللقاء الأول بالزوج، أو سماع أخبار حوادث الفتيات المؤلمة، وخبراتهن الخاصة مع أزواجهن، كل هذه الأسباب النفسية يمكن أن تؤدي إلى مشكلة البرود الجنسي عند الزوجة، وتعيق كمال استمتاعها، وربما كانت سبباً في تقويض الأسرة وانهيارها؛ مما يدل على ضرورة وعي الفتاة بهذه المسائل المهمة، حتى تتجنب سلبياتها، وتحصل لها فوائدها، وفي الجانب الآخر : يُنصح بضرورة وعي الرجال بها حتى يتمكنوا من قيادة زوجاتهم

برفق نحو مباهج الحياة العاطفية ضمن مفاهيم الإسلام للتربية الجنسية.

حرص الزوجة على التناسل

لقد استفاضت السنة المطهرة بالتوجيهات النبوية المباركة والحاثة على التناسل وكثرة الولد، فمنها قول الرسول ﷺ: ((تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم))، وقال أيضاً ((امرأة ولود أحب إلى الله من امرأة حسناء لا تلد، إني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة)). وقال عليه الصلاة والسلام في الولد: ((الولد الصالح ريحان من رياحين الجنة))، ورتب الأجر على كثرة الولد، وإن لم يعيشوا، فقال عليه الصلاة والسلام: ((ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم))، وكذلك من رباهم وسهر عليهم حتى كبروا وكانوا صالحين، فإن أجره لا شك أكبر وأعظم، وقال ابن عباس رضي الله عنهما : " يا سعيد تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء "، وما ذلك إلا لطلب الولد والذرية، فقد كان لقيس بن عاصم رضي الله عنه اثنان وثلاثون ذكراً . وما ورد في السنة من الترخيص في العزل مع الكراهة فإنه لا ينبغي أن يؤخذ من هذا الترخيص جواز استعمال حبوب منع الحمل ووسائله لعامة الناس، فإن هذا ينافي مقصود الشارع الحكيم من حفظ النسل واستمراره .

كما يجب أن يفهم أن دعوى تحديد النسل بين المسلمين دعوة تبشيرية نصرانية تهدف إلى تقليص أعداد المسلمين، علماً بأن تحديد النسل بالنسبة لأهل الكنيسة يعد جريمة، فهذه إيطاليا تضع قانوناً صارماً ضد من يقوم بالدعاية لتحديد النسل، أو يقوم بعملية إسقاط

للجنين بصورة متعمدة، وذلك لعلمهم ويقينهم " أن الثروة البشرية هي أكبر مصدر للاقتصاد ... فالإنسان هو صاحب إمكانية العمل والتفكير والاختراع وتركيب الأغذية وإيجاد الحلول " . ومن المعروف أن القوانين الغربية تحرم الإجهاض .

أما تنظيم الحمل بهدف إعطاء المولود الأول حقه من الرعاية والرضاعة فقد أجاز بعض العلماء استعمال الدواء لمنع وقوع الحمل، وإن كان الأحوط عند البعض ترك ذلك .

ويجب أن يعرف أن كثرة الحمل والولادة لا تضر بالمرأة الطبيعية؛ بل تنفعها، فإن نموها الكامل وبلوغ الاتزان والكمال العقلي عندها لا يحصل إلا بعد الحمل لمرة واحدة على الأقل، وقد نقل أن امرأة أنجبت ((٣٤)) مولوداً توأمين فأكثر، ولم يذكر أنها تضررت من جراء ذلك .

والشريعة جاءت بإباحة تعدد الزوجات لأسباب عديدة، منها طلب الذرية والاستكثار منها، كما أنها حرمت ومنعت كل ما يعوق تحقيق هذا المقصد، فمما حرمته الرهبانية والتبتل، وإتيان المرأة في دبرها، وغير ذلك من المعوقات .

ثم إن الحديث عن أهمية الاتصال الجنسي، وأوجه الاستمتاع بين الزوجين، وأهمية ذلك وضرورته للحياة الزوجية فإن ذلك برمَّته لا يعدو أن يكون وسيلة إلى غاية كبرى، وهدف أسمى وهو : اقتناص الولد، وبقاء النوع، فما الشهوة في ذاتها : إلا محركاً وباعثاً عليه . وأي علاقة جنسية لا تهدف إلى الإنجاب، ولا تقصد إليه فهي علاقة

ناقصة غير طبيعية، كالذي يأخذ أجر عمل دون القيام بواجبه المناط به، فيحصل الزوجان على اللذة الجنسية دون الإنجاب، وخدمة النوع .

وقد أدرك السلف هذا الفهم الفطري الصحيح من مشروعية النكاح، فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : " لولا الولد لم أتزوج، حصير في البيت خير من امرأة لا تلد "، ولهذا رُوي أنه طلَّق إحدى زوجاته لما علم بعُقمها؛ لحرصه الشديد على الإنجاب، حتى إنه كان يقول : " إني لأطأ النساء ومالي إليهن حاجة : رجاء أن يخرج الله من ظهري من يكاثر به محمد ﷺ الأمم يوم القيامة "، وأخبر عنه ولده عبد الله رضي الله عنهما مبيناً حرص أبيه الشديد على النسل فقال : " كان أبي لا يتزوج النساء لشهوة إلا طلب الولد "؛ فأدرك رضي الله عنه أن الإنجاب :هو أسمى مقاصد مشروعية النكاح، فحرص على الاستكثار منه . وكذلك كان الصحابة رضي الله عنهم، يستكثرون من الولد، فقد كان لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه : أربعة عشر ذكراً، ومن الإناث سبع عشرة أنثى، وكان لقيس بن عاصم رضي الله عنه اثنان وثلاثون ذكراً .

إن هذا الفهم للغرض من النكاح في التصور الإسلامي : بدأ يخفُّ عند المعاصرين من الجنسين، حيث يميلون إلى تحديد النسل، والإقلال منه، كما دلَّ على ذلك كثير من الدراسات العلمية الحديثة، خاصة عند الفئات المتعلمة، والفئات ذات الدخل المرتفع، حيث يُشكِّل التعليم النسائي – بالدرجة الأولى – أعظم وسيلة لتحديد النسل، وتأخير الإنجاب، ويأتي مبدأ تأخير سن الزواج ليحد من عدد مرات إنجاب

المرأة، فيكون سبباً أيضاً في التقليل من النسل، ويمثل دخل الأسرة المرتفع : عذراً مقبولاً عند بعضهم للحد من الذُّرية : بحجة رفع مستوى الرعاية التربوية للنشء، في حين تستكثر الأسر الفقيرة من التناسل والتكاثر، ويغلب على نسائها سرعة الإنجاب .

إن قضية التناسل عند المرأة أكبر بكثير من مجرد استمتاع جنسي؛ فإن الأنثى بطبيعتها الفطرية الفسيولوجية : " قد ربطت بين المتعة الجنسية والوظيفة التناسلية، بحيث إن كل فصل يُقام بينهما لا بد من أن يكون على حساب الأمومة، وكرامة الحياة الزوجية نفسها "، فوظيفتها الإنسانية الأولى : تكثير النوع الإنساني، بحيث تكون أفضل أيام حياتها حين تحيا لمصلحة النوع البشري، وشرٌّ أيامها حين ينقطع عنها الولد، والفتاة المسلمة مع كونها تمارس خيانة إنسانية إن هي رغبت عن الولد؛ فإنها تتشبَّه بالمرأة العاقر، التي نهى رسول الله ﷺ عن الزواج منها، كما أنها بهذا المسلك ترفض مبدأ الفطرة التي خُلقت عليها في كونها حرثاً ومزرعة للولد، وتفوِّت على نفسها أجر الحمل، والولادة، وما رتَّب عليهما الشارع الحكيم من عظيم الأجر والمثوبة، حيث يقول عليه الصلاة والسلام : ((إن للمرأة في حملها إلى وضعها إلى فصالها من الأجر : كالمتشحِّط في سبيل الله، فإن هلكت فيما بين ذلك فلها أجر شهيد))، فجعلها في مرتبة وأجر الشهيد، الذي يتخبَّط ويتمرَّغ في دمه؛ حين تخدم النوع بتكثير المسلمين .

إن مما ينبغي أن تعرفه الفتاة : أن مجرد الاستمتاع الجنسي بين الزوجين ليس كافياً لنجاح الحياة الزوجية وازدهارها؛ فإن الحكمة من

وجود داعية الشهوة وهذا الاستمتاع، والمحبة بين الزوجين : إنما هو لبقاء النسل، وعدم انقطاعه؛ بحيث لو حُرمت الأسرة الإنجاب : كانت أقرب للانهيار والتفكك منها إلى السعادة والاستقرار، في حين تكون الأسرة المنجبة : أكثر تماسكاً وترابطاً، وأكثر استقراراً، فالعقم يُشكّل صدمة نفسية عميقة عند الزوجين، خاصة عند الفتاة المتزوجة، فهي أقل تكيفاً، وأكثر اضطراباً من الرجل في مواجهة مشكلة قصور القدرة الطبيعية على الإنجاب؛ لأن الإنجاب بالنسبة للأنثى : غاية فطرية، لا بد من تحققها، وخوض تجربتها الفريدة، فالأمومة عندها حقيقة مركزية في حياتها الجنسية، والرجل في حياتها : لا يعدو أن يكون وسيلتها الوحيدة إلى إشباع هذه الخلّة الملحة، وغاية حاجته الفطرية : الاتصال الجنسي؛ ولهذا تعاني هي من عدم الإنجاب أكثر من معاناته وأشد .

كما أن نمو الفتاة الطبيعي الشامل لا يتم كماله إلا بحصول الحمل والولادة لمرة واحدة على الأقل؛ فإن نمو ملكاتها، وتهذيب مواهبها، واتزانها العام، واستقرارها النفسي، وبلوغها حدَّ الإشباع الجنسي في حياتها الزوجية : كل ذلك لا يتم لها بكماله على التمام إلا من خلال خوض تجربة الحمل والولادة، ومعاناة الرعاية والتربية، حتى إن تفوقها في نظم الشعر كلّما كان ألصق بهذه التجارب الأنثوية : كان أكثر إبداعاً وإتقاناً، بل إن إلحاحها الشديد على رشاقة جسدها، وتفوق قوامها - كما هي طبيعة النساء - ينخفض عندها بصورة ملحوظة حال الحمل، رغم ما يسببه من تغيير كبير في شكلها ووزن جسمها، بل وحتى معاناة الحمل، وآلام الولادة التي تُعد من أشد أنواع الآلام

التي يصادفها الإنسان في حياته : فإنها بالنسبة للمرأة لا تعدو أن تكون من أسعد مشاعرها، وأحبِّها إليها؛ ولهذا يُلاحظ ندرة وقوع حوادث انتحار بين النساء الحوامل، مما يدل على مدى العمق الفطري لقضية النسل في نفس الأنثى، وأهميته الحيوية في حياتها من جهة سلامة نموها، واستقرارها النفسي .

إن قضية النسل تعطي الفتاة أهمية إنسانية فائقة، حتى تكون مهمة حفظ النوع مُوكلة إليها، فلا يستطيع أن يقوم مقامها في هذه المهمة الإنسانية الفريدة أحد من الرجال، مهما بلغ من المنزلة والقدرات؛ إذ إن الفطرة – بإذن الله تعالى – خصَّت المرأة دون الرجل بأجهزة تكثير النوع الإنساني، التي لا يمكن تصوُّر إمكانية الاستغناء عنها في عملية التكاثر، فلو قُدِّر فَرَضاً إمكانية الاستغناء عن دور الرجل في عملية التكاثر من خلال تخزين عدد كبير من الحيوانات المنوية، وحفظها بطريقة علمية لفترات زمنية طويلة : فأنَّى للبشرية أن تستغني عن الرحم الذي لا يتعدد للمرأة الواحدة، وعن بويضاتها المحدودة العدد ؟ .

ولعل مما يُجلِّي هذه المسألة، ويوضح مركزية دور الأنثى في عملية التكاثر : " قضية الاستنساخ " التي ظهرت مؤخراً باعتبارها اكتشافاً علمياً مذهلاً في هذا المجال، فإنها – مع ذلك – لا تعدو أن تكون تقدماً علمياً في اتجاه الاستغناء عن دور الذكر في عملية التكاثر، مع الاعتراف الكامل بأصالة دور الأنثى فيها، وعدم إمكانية تصوُّر الاستغناء عنها بحال من الأحوال، حتى إن أحد الأطباء المتخصصين

في هذا المجال – بعد نجاح عملية استنساخ أول كائن حي – صـــرَّح بأن النساء لم يعدن في حاجة إلى الرجال للإنجاب .

وهذا يوضح بجلاء أهمية دور الأنثى في هذا المجـــال الإنســـاني الحيوي المهم؛ ولهذا جاءت الشريعة الإسلامية بضرورة، حفظ الإناث من مواقع الهلكة، فأسقطت عنهن الجهاد القتالي، إلا في حال الضرورة . وحتى المرأة الكافرة : فإنها معصومة الدم بالأنوثـــة، لا تُقتـــل فـــي الحرب إلا حين تعدو بالسلاح فتقاتل، أو يكون فـــي قتلهـــا مصـــلحة شرعية، بل وحتى المرأة المرتدة فإنها لا تقتل عند بعـــض العلمـــاء، وليس كل هذا إلا من أجل خدمة النوع الإنساني، وحفظ النسل؛ لأنهـــا عملية تتوقف بالدرجة الأولى على وفرة العنصر النسائي أكثـــر مـــن توقفها على وفرة الذكور .

ومن هنا فإن هذا الواقع الفطري يكشف للفتـــاة أهميـــة دورهـــا الحيوي في عملية التناسل، ويضعها أمام المســـؤولية الربانيـــة التـــي تفرض عليها خدمة النوع، وتكثير المسلمين، ولا سيما في هذا العصر الذي لم يعد للمسلمين فيه من القوى سوى القوة العددية، التي يمكـــنهم من خلالها فرض شيء من إرادتهم، وحفظ كيانهم أمام قـــوى التســـلط الاستعمارية العالمية، فإن الواقع المعاصر يشهد بـــأن ارتفـــاع عـــدد السكان – في حد ذاته – قـــوة، ولا ســـيما حـــين يـــرتبط بالجانـــب الاقتصادي، الذي أصبح من عناصر التأثير والتمكين في هذا العصر، فقد شهدت التجارب الاقتصادية القائمة أن التصنيع يتبع العمالة حيثمـــا كانت، وليس العكس، ولا سيما إذا كانت رخيصة؛ حيـــث تســـهم فـــي

خفض تكاليف الإنتاج، فهذه الاستثمارات الصناعية العملاقة، بعد انفتاح السوق الدولية : تتدفّق بقوة على الدول التي تتوافر فيها العمالة، حتى وإن لم تكن دولاً متقدمة، مثل المكسيك والصين والبرازيل وماليزيا وتايلند ونحوها ، وهذا يدل على الأهمية الكبرى للوفرة السكانية، في توجيه القوى الاقتصادية، وقد أدرك هذا المغزى الحيوي القائد الفرنسي الشهير نابليون حين سُئل : " أيُّ النساء أعظم بنظرك؟ فقال : أكثرهن أولاداً " .

وبناءاً على ما تقدم فإنه لا يجوز منع النسل، أو تحديده، فإن الخوف من الفقر، أو الخشية من كثرة الأولاد، أو الرهبة من تنامي عدد السكان : ليست من الأعذار المبيحة لذلك، فلا يصح – بناء على ذلك – اتخاذ أسباب المنع من الحمل لهدف قطعه أو تحديده أو إسقاطه إلا في حال الضرورة الملجئة، ولقد كان المجتمع المسلم في السابق شديداً في مثل هذه القضايا الإسلامية الكبرى، وقد كان من حرصه أخذ المواثيق على الطبيب المسلم ألا يدل الرجال ولا النساء على أساليب قطع النسل، أو إسقاط الأجنة .

مراجع في التربية الجنسية

١- ابن القيم ، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الدمشقي (١٤٠٥هـ) . الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي . بيروت : دار الكتب العلمية .
٢- أسعد ، يوسف ميخائيل (١٩٩٦م) . الحب من أول نظرة . (د . ط) . القاهرة : دار غريب .

٣- الآجري ، أبو بكر محمد الحسين (١٤٠٩هـ) . تحريم اللواط . تحقيق خالد علي محمد . الرياض : الصفحات الذهبية .
٤- الأمانة العامة للأمم المتحدة (١٩٩٤م) . مشروع برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية . مشروع برنامج غير منشور . القاهرة .
٥- الأنطاكي ، داود عمر الضرير (١٤١٣هـ) . تزيين الأسواق بتفصيل أشواق العشاق . تحقيق محمد ألتونجي . بيروت : عالم الكتب .
٦- البار ، محمد علي (١٤٠٥هـ) . الأمراض الجنسية – أسبابها وعلاجها . جدة : دار المنارة .
٧- البار ، محمد علي (١٤١٤هـ) . الختان . جدة : دار المنارة .
٨- البار ، محمد علي (١٤١٧هـ) . " الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية " . مجلة مجمع الفقه الإسلامي . العدد (٩) . الدورة التاسعة ، منظمة المؤتمر الإسلامي ، جدة .
٩- البار ، محمد علي ومحمد أمين صافي (١٤٠٧هـ) . الإيدز وباء العصر . (د . ط) . جدة : دار المنارة .
١٠- البطراوي ، عبدالوهاب عمر (١٤١١هـ) . جريمة الزنا بين الشرائع السماوية والقوانين الوضعية . القاهرة : دار الصفوة .
١١- البلالي ، عبدالحميد (١٤٠٨هـ) . " أسباب الفاحشة وعلاجها (٣) " . مجلة المجتمع . العدد (٨٥٠) . جمعية الإصلاح الاجتماعي ، الكويت .
١٢- التازي ، نادية (١٤٠٣هـ) . " في التربية الجنسية – البكارة من الناحية التاريخية " . مجلة التربية والتعليم . العدد (٣) . الرباط .
١٣- التازي ، نادية (١٩٨٦م) . " قلق فقدان البكارة وتأثيره على علاقة الفتاة بالجنس الآخر " . مجلة التربية والتعليم . العدد (١٣) . الرباط .

١٤- التويم ، خالد يوسف (١٤٠٨هـ) . مبادئ التربية الجنسية المستنبطة من القرآن الكريم . رسالة ماجستير غير منشورة . كلية التربية ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة .
١٥- الجزائري ، عبدالرحمن (١٤١٣هـ) . التربية الجنسية في الإسلام . القاهرة : الدار المصرية .
١٦- الجمل ، إبراهيم محمد (د . ت) . الشهوة . (د . ط) . جدة : الخدمات الحديثة .
١٧- الجندي ، أحمد رجائي (١٤١٧هـ) . " رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز " . مجلة مجمع الفقه الإسلامي . العدد (٩) . الدورة التاسعة . منظمة المؤتمر الإسلامي ، جدة .
١٨- الجوهري ، محمد فائق (١٤١٨هـ) . العادة السرية عند الرجل والمرأة . ط٢ . الرياض : أضواء السلف .
١٩- الحاج ، فائز محمد (١٤٠٣هـ) . الانحرافات الجنسية وأمراضها . بيروت : المكتب الإسلامي .
٢٠- الحفني ، عبدالمنعم (١٤١٢هـ) . الموسوعة النفسية الجنسية . القاهرة : مكتبة مدبولي .
٢١- الحوات ، علي (١٤١٨هـ) . الجرائم الجنسية . أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، وزارة الداخلية ، الرياض .
٢٢- الخواجا ، زهدي صبري (١٤٠٩هـ) . ماذا يريد الرجل من المرأة . (د . م) : دار صبري .
٢٣- الدهبي ، إدوارد غالي (١٩٨٨م) . الجرائم الجنسية . القاهرة : مكتبة غريب .
٢٤- الدوري ، أبو محمد الهيثم بن خلف (١٤٠٩هـ) . ذم اللواط . تحقيق خالد

علي محمد . (د . ط) . الرياض : مكتبة الصفحات الذهبية .
٢٥- الزميلي ، زهير محمد (د . ت) . الرجل والمرأة وحقيقة العلاقة بينهما . (د . ط) . القاهرة : دار الإسراء .
٢٦- الزيد ، عبدالرحمن عبدالله (١٤١٧هـ) . الهدي الإسلامي للغرائز عند الإنسان – بحث في التربية الإسلامية . معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة .
٢٧- السن ، هنري هافلوك (١٩٩١م) . الجنس والزواج وفن الحب . ترجمة عبدالإله الكويتي . ط٢ . بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر .
٢٨- السعداوي ، نوال (١٩٨٦م) . " الحاجة إلى التربية الجنسية في إقليم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا " . مجلة التربية والتعليم . العدد (١٣) . الرباط .
٢٩- السعدي ، عبدالملك عبدالرحمن (١٤١٠هـ) . العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون . ط٣ . بغداد : دار الأبناء .
٣٠- السفياني ، عابد محمد (١٤١٨هـ) . حكم الزنا في القانون وعلاقته بمبادئ حقوق الإنسان في الغرب . (د . ط) . الرياض : مؤسسة المؤتمن .
٣١- الشريف ، عصام محمد (١٤١٨هـ) . المعاكسات الهاتفية من التسلية إلى الزنا . القاهرة : دار الصفوة .
٣٢- الشريف ، علي (١٤١٥هـ) . " الختان " . مجلة التوحيد . العدد (٨) . جماعة أنصار السنة المحمدية ، القاهرة .
٣٣- الشواربي ، عبدالحميد (د . ت) . جريمة الزنا . (د . ط) . الإسكندرية : منشأة المعارف .
٣٤- الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الصنعاني اليماني (١٤١٤هـ) . بلوغ المنى في حكم الاستمنا . تحقيق مشهور حسن آل سلمان . الرياض : دار

الصميعي .
٣٥- الصاعدي ، فاطمة (٢٠ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ) . " مسترجلات يغتصبن أنوثة الجنس اللطيف " . ملحق الأربعاء ، صحيفة المدينة ، جدة .
٣٦- الصاوي ، عبد الجواد (١٤١٧هـ) . " الأمراض الجنسية الحصاد الحتمي للإباحة " . مجلة الإعجاز . العدد (٢) . هيئة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة . رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة .
٣٧- الصايغ ، سعيد (١٤٠٨هـ) . الإيدز مرض الشباب . بيروت : شركة المطبوعات .
٣٨- الصباح ، صباح (١٩٩٤م) . التربية الجنسية السليمة عند الرجل والمرأة . ط٢ . بيروت : دار العلم للملايين .
٣٩- الطريقي ، عبدالله عبدالمحسن (١٤١٨هـ) . الخلوة وأحكامها في الفقه الإسلامي . الرياض : مؤسسة الجريسي .
٤٠- العبدالكريم ، فؤاد عبدالكريم (١٤٢٦هـ) . العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية . كتاب البيان رقم (٦٢) . الرياض .
٤١- العجمي ، سالم (١٤٢٠هـ) . ضحية معاكسة . الرياض : دار السلف .
٤٢- العطية ، فوزية (د . ت) . صورة المرأة في المجلات النسائية . (د . ط) . اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا . سلسلة عن المرأة العربية في التنمية ، الأمم المتحدة . (د . م) .
٤٣- الفارس ، عبدالرزاق (١٩٩٣م) . الإنفاق العسكري في الوطن العربي ١٩٧٠م – ١٩٩٠م . مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت .
٤٤- الفقي ، محمد حامد (١٤١٥هـ) . " ختان الإناث " . مجلة التوحيد . العدد (٥) . جماعة أنصار السنة المحمدية ، القاهرة .

٤٥- القارئ ، جعفر بن أحمد بن الحسين السراج (د . ت) . مصارع العشاق . (د . ط) . بيروت : دار صادر .
٤٦- القضاة ، عبدالحميد (١٤٠٦هـ) . الأمراض الجنسية عقوبة إلهية . ط٢ . الرياض : دار عالم الكتب .
٤٧- الكندري ، فيصل (١٤١٤هـ) . " جريمة الزنا في قانون الجزاء الكويتي " . مجلة الحقوق . العدد (٤) . جامعة الكويت ، الكويت .
٤٨- الكيلاني ، عبدالرحمن (١٤٢٥هـ) . " المرأة الغربية في قبضة العنف " . مجلة جسور . العدد (١٤) . جدة : شركة مدائن الإبداع .
٤٩- المجدوب ، أحمد علي (١٤١١هـ) . العادات الجنسية لدى المجتمعات الغربية . القاهرة : الدار المصرية اللبنانية .
٥٠- المجدوب ، أحمد علي (١٤١٣هـ) . اغتصاب النساء في المجتمعات القديمة والمعاصرة . القاهرة : الدار المصرية اللبنانية .
٥١- المحامي ، محمد كامل (١٣٩١هـ) . الحب الصحيح بين الرجل والمرأة . (د . ط) . الكويت : دار البحوث العلمية .
٥٢- المحرر (٢٨ ربيع الآخر ١٤١٨هـ) . " القضاء المصري رفض دعوى الختان ضد السي إن إن " . جريدة الشرق الأوسط . العدد (٦٨٥١) . لندن .
٥٣- المحرر (٢٩ ربيع الأول ١٤٠٨هـ) . " أندية الشذوذ تهدد " . جريدة المسلمون . العدد (١٤٦) . لندن .
٥٤- المحرر (٧ محرم ١٤١٦هـ) . " مشروعية الختان وأبعاده في ساحة المحاكم " . جريدة العالم الإسلامي . العدد (١٤٠٧) . رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة .
٥٥- المرصفي ، سعد محمد (١٤١٣هـ) . " أحاديث الختان حجيتها وفقهها " .

مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية . العدد (٢٠) . جامعة الكويت ، الكويت .

٥٦- الموسى ، أحمد موسى (١٤١٧هـ) . " إجراءات الوقاية الزوجية في الفقه الإسلامي من مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) " . مجلة مجمع الفقه الإسلامي . العدد (٩) . الدورة التاسعة . منظمة المؤتمر الإسلامي ، جدة .

٥٧- النجم ، عماد ونادر سعادة (١٩٩١م) . الاضطرابات والانحرافات الجنسية عند النساء . حمص : مطبعة الأندلس .

٥٨- النهار ، تيسير وعبدالله عبابنة (١٩٨٩م) . " أثر نمط التوجه نحو تمثل الدور المرتبط بالجنس على مستوى تكيف طلبة السنة الأولى الجامعية في الأردن " . مجلة العلوم الاجتماعية . العدد (٤) . جامعة الكويت ، الكويت .

٥٩- الهاشمي ، عبدالحميد محمد (١٣٩٥هـ) " فرويد في الميزان " . مجلة جامعة الملك عبدالعزيز . العدد (١) . جامعة الملك عبدالعزيز ، جدة .

٦٠- أودوجوما ، يو (١٩٨٧م) . " المرأة في الكتاب الأخضر والحركة النسائية " . الملتقى العالمي الثاني حول النظرية العالمية الثالثة - الكتاب الأخضر - الحرية والديموقراطية . المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر ، طرابلس ، ليبيا .

٦١- أيوب ، وليد (١٩٨٤م) . " التلفزيون وأثره على الأطفال والمراهقين " . مجلة التربية . العدد (٣٣) . الإمارات .

٦٢- أيوب ، ياسر (١٩٩٥م) . الانفجار الجنسي في مصر . القاهرة : دار سفنكس للطباعة والنشر .

٦٣- باحارث ، عدنان حسن (١٤٢٥هـ) . " حجاب المرأة السعودية إلى أين ؟ " . مجلة الجسور . العدد (١٤) . شركة النجوم للصحافة والنشر ، الرياض .

٦٤- باشا ، حسان شمسي (١٤١٤هـ) . أسرار الختان تتجلى في الطب الحديث . ط٢ . جدة : مكتبة السوادي .
٦٥- بيبي ، سيرل (١٩٦٨م) . التربية الجنسية . ترجمة محمد رفعت رمضان وآخرين . (د . ط) . القاهرة : دار المعارف بمصر .
٦٦- بيرج ، أندريه (١٩٨٢م) . التربية الجنسية عند الولد . ترجمة موريس شربل . بيروت : منشورات عويدات .
٦٧- جبريل ، فاروق السعيد (١٩٨٧م) . " أثر غياب (الأم - الأب) على اكتساب دور الجنس للأبناء - دراسة مقارنة بالأبناء المقيمين مع والديهم " . مجلة كلية التربية . العدد (٨) . جامعة المنصورة ، المنصورة .
٦٨- حنش ، كمال (١٩٨٦م) . الجنس والعقم - أوهام وحقائق طبية . (د . ط) . بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر .
٦٩- سالم ، جاسم علي (١٤١٦هـ) . " الإصابة بمرض فقد المناعة المكتسب وأحكام المعاملات " . مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية . العدد (٢٨) . جامعة الكويت ، الكويت .
٧٠- سلطان ، غانم (١٩٩٧م) . " مرض الإيدز - دراسة تحليلية في الجغرافيا الصحية " . مجلة العلوم الاجتماعية . العدد (٢) . جامعة الكويت ، الكويت .
٧١- شافر ، لورنس (د . ت) . السلوك الشاذ - دلالاته وأسبابه . سلسلة المعرفة الصحية . (د . ط) . (د . م) : دار الكتاب العربي .
٧٢- شرقاوي ، زينب حسن (١٤١٨هـ) . أحكام المعاشرة الزوجية . جدة : دار الأندلس الخضراء .
٧٣- شوقي ، مدحت (١٤١٠هـ) . سيكولوجية الجنس . قبرص : الدار المصرية .
٧٤- صلاح الدين ، سمر (١٤٢٤هـ) . " جريمة اسمها : ختان البنات " . مجلة

آخر ساعة . العدد (٣٥٨٤) . مصر : دار أخبار اليوم .
٧٥- عابدين ، محمد أحمد ومحمد حامد قمحاوي (١٩٨٨م) . جرائم الآداب العامة . (د . ط) . الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية .
٧٦- عبدالحكيم ، حكمت (١٤٢٤هـ) . " أربعة محاور للمشروع القومي لمواجهة ظاهرة ختان الإناث " . مجلة آخر ساعة . العدد (٣٥٨٣) . مصر : دار أخبار اليوم .
٧٧- عبدالحي ، عبدالمنعم (١٩٨٨م) . " دور الضحية (المجني عليه) في تهيئة الفرصة الإجرامية - دراسة اجتماعية تحليلية من واقع المجتمع المصري " . مجلة كلية الآداب . العدد (٥) . جامعة طنطا ، طنطا .
٧٨- عبداللطيف ، لطفي (١٤٢٥هـ) . " جريمة جوال الباندا " . مجلة المجتمع . العدد (١٦١١) . جمعية الإصلاح الاجتماعي ، الكويت .
٧٩- عبدالله ، نجية إسحاق (١٤٠٥هـ) . سيكولوجية البغاء - دراسة نظرية وميدانية . القاهرة : مكتبة الخانجي .
٨٠- عبدالملك ، جندي (د . ت) . الموسوعة الجنائية . (د . ط) . بيروت : دار المؤلفات القانونية .
٨١- عبده ، سمير (١٩٨٥م) . المنزلة الجنسية للمرأة العربية . بيروت : دار النصر .
٨٢- عرموش ، هاني (١٤١١هـ) . الثقافة الجنسية وتنظيم الحمل . بيروت : دار النفائس .
٨٣- علوان ، علي بن عطية بن الحسن الهيتي الحموي الشافعي (١٤١٠هـ) . أحكام النظر . تحقيق محمد فضل المراد . دمشق : دار القلم .
٨٤- غانم ، عبدالله عبدالغني (١٩٩٠م) . البغايا والبغاء . (د . ط) . الإسكندرية : المكتب الجامعي الحديث .

٨٥- فتيحي ، وليد أحمد (١٩٩٨م) . " دواء جديد للضعف الجنسي " . مجلة صحتك اليوم . العدد (٦) . جدة : الشركة السعودية للتوزيع .

٨٦- فروم ، اريك (د . ت) . الدين والتحليل النفسي . ترجمة فؤاد كامل . (د . ط) . القاهرة : مكتبة غريب .

٨٧- فرويد ، سيجمند (١٤٠٦هـ) . ثلاث رسائل في نظرية الجنس . ترجمة محمد عثمان نجاتي . ط٢ . القاهرة : دار الشروق .

٨٨- فرويد ، سيجمند (١٤٠٨هـ) . معالم التحليل النفسي . ترجمة محمد عثمان نجاتي . ط٧ . القاهرة : دار الشروق .

٨٩- فرويد ، سيجمند (١٤٠٩هـ) . الكف والعرض والقلق . ترجمة محمد عثمان نجاتي . ط٤ . القاهرة : دار الشروق .

٩٠- فرويد ، سيجمند (١٩٦١م) . الذات والغرائز . ترجمة محمد عثمان نجاتي . ط٣ . القاهرة : مكتبة النهضة المصرية .

٩١- فرويد ، سيجمند (١٩٧٠م) . الموجز في التحليل النفسي . ترجمة سامي محمود علي وآخرين . ط٢ . القاهرة : دار المعارف بمصر .

٩٢- فرويد ، سيجمند (١٩٩٨م) . محاضرات جديدة في التحليل النفسي . ترجمة جورج طرابيشي . ط٢ . بيروت : دار الطليعة .

٩٣- كحالة ، عمر رضا (١٣٩٨هـ) . الحب . سوريا : مؤسسة الرسالة .

٩٤- كمال ، خالد بكر (١٤٢٢هـ) . الجنس والحياة . ط٢ . بيروت : دار ابن حزم .

٩٥- كمال ، علي (١٩٨٤م) . الجنس والنفس في الحياة الإنسانية . بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر .

٩٦- مارون ، جوزيف (١٩٧٨م) . " التعليم المختلط . . . طريق الغد " . مجلة الأبحاث التربوية . العدد (٦) . كلية التربية ، الجامعة اللبنانية ، بيروت .

٩٧- مصباح ، عبدالهادي (١٤١٩هـ) . ضعف الثقافة الجنسية سر شقاء الزوجين . القاهرة : الدار المصرية واللبنانية .
٩٨- واصل ، عبدالرحمن (١٤٠٤هـ) . مشكلات الشباب الجنسية والعاطفية تحت أضواء الشريعة الإسلامية . ط٢ . عابدين : مكتبة وهبة .
٩٩- وافي ، علي عبدالواحد (١٣٧٦هـ) . " نظام البغاء وصمة في تاريخ بني الإنسان " . مجلة رسالة الإسلام . العدد (٤) . القاهرة .
١٠٠- واينبرغ ، جاك (١٩٩٠م) . " المرأة المهبلية " . مجلة الثقافة النفسية . العدد (٣) . مركز الدراسات النفسية والنفسية - الجسدية . بيروت : دار النهضة العربية .
١٠١- يكن ، فتحي (١٤٠٣هـ) . الإسلام والجنس . ط١٠ . بيروت : مؤسسة الرسالة .

❑ ❑ ❑